UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم   Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٠٦٩ ف ١٨٧٠ / ٥
العنوان (كتاب في مسائل الخلاف من الفقه الحنبلي)
المؤلف لم يعلم المؤلف
تاريخ النسخ التاسع الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٥٤ ق
ملاحظات ٢٦،٥×١٨،٥ سم
١٧،٥
ل

٤٠٦٩

Copyright © King Saud University

مر ٢١٧
ت . م

(تصحيح الفروع)، تأليف المرداوي ، علي بن سليمان - ٨٨٥هـ . كتب في القرن التاسع الهجري تقديرا .

ج١ (٥٢ ق) ٢٧ س ٢٦،٥×١٨،٥ سم

نسخة حسنة ، بأولها وأثنائها وآخرها نقص . خطها نسخ قديم ، طبع مع كتاب الفروع ببيروت سنة ١٩٦٢م (نسخة في المكتبة) .

٤٠٦٩

الاعلام ٥: ١٠٤ الازهرية ٢ : ٦٤٦

١- المذهب الحنبلي أ- المؤلف
٢- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٤٠٦٩
٤٥

[illegible]

سم حصر اولاد الظهر بعدها بالوقف واولادهن البنت ليسوا من اولاد الظهر وهو من الطبقه
الثانيه وقوله على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له يعني ان من كان من اهل
الوقف الذكور واولادها واولادها ليسوا منهم والله اعلم مسأله قوله ومواليه من فوق ومن تحت
وقال ابن حامد من فوق ومتى عدم مواليه فقيل لعصبه مواليه وقيل لوارثه بولا وقيل منقطع
انتهى احدها يكون لعصبه مواليه قدمه في الرعايتين والقول الثاني لوارثه بالولا وهو اعم
من القول الاول والقول الثالث يكون منقطع الاخر قلت وهو الصواب وقطع به في الرعايه
الكبرى لعدم عصبه الموالي وقيل هو لموالي العصبه قدمه في الحاوي الصغير والفايق قال الشريف
ابو جعفر هو لموالي ابيه واقتصر عليه الشارح مسأله ١٤ قوله ولو وصى بعتق امه فاتني والعبد ذكر
وقيل او انثى ففي خنثى غير مشكل وجهان انتهى قلت الصواب ان الخنثى غير المشكل يعطى حكم ما حكمنا
عليه به ان حكمنا بانه انثى كان انثى وان حكمنا بانه ذكر كان ذكرا فيصح اعطاوه في الوصيه بالحكم الذي
حكمنا عليه به وهو في حكمه ليس بخنثى من الذكور او الاناث والذي ينبغي ان يكون محل الخلاف
الذي ذكره المصنف في الخنثى المشكل لا في الخنثى غير المشكل وان كان الخلاف مفرعا على القول بجواز
انثى عن عبد فخنثى بطريق اولى احدهما لا يجزي عتقه فيما اذا وصى بعتق امه او عبد قلت وهو الصواب
لان ذمته قد اشتغلت بعين وهذا ليس بعين فلا تبرى ذمته الا بمتحقق ثم وجدت الحارثي
قطع بانه لا يدخل في مطلق العبد انتهى والوجه الثاني يجزي فايده جليله قوله ويليه حاكم
وقيل ناظره انتهى ما قدمه المصنف جزم به الحلواني في التبصره واختاره الحارثي في شرحه
وقواه شيخنا البعلي في حواشي الفروع وهو كما قال واعلم ان الوقف حيث اجزنا بيعه واردنا
من يلي بيعه لا يخلوا اما ان يكون على سبيل الخيرات كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء
والمساكين ونحو ذلك او على غير ذلك فان كان على سبيل الخيرات فالصحيح من المذهب ان الذي يلي
بيعه الحاكم وعليه اكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الرعايه في كتاب الوقف والحارثي
والزركشي في كتاب الجهاد وقال نص عليه وغيرهم وقدمه المصنف وغيره وقيل يليه الناظر الخاص عليه
ان كان جزم به في الرعايه الكبرى في كتاب البيع قلت وهو قوي وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وان كان الوقف على غير ذلك فقيل يليه الناظر الخاص او الموقوف عليه او الحاكم فيه ثلاثه اقوال احدها
يليه الناظر الخاص وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي اذا تعطل الوقف فان الناظر فيه يبيعه
ويشتري بثمنه ما فيه منفعه يرد على اهل الوقف نص عليه وعليه الاصحاب انتهى قال في الفايق
ويتولى البيع ناظره الخاص حكاه غير واحد انتهى وجزم به في التلخيص والمحرر فقال يبيعه الناظر فيه
وقال في التلخيص يكون البايع الامام او نايبه نص عليه وكذلك المشتري بثمنه وهذا اذا لم يكن للوقف

هذا ظاهر ان كان الاراد وقوله ثم عدم انهم
كانه مع عدم عودوان المراد ان كان الاراد وقف
عليهم اصلا فالظاهر ان المراد بالمنقطع هو
منقطع الابتدا او ولسه اعلم

ناظر انتهى وقدمه الناظم فقال وناظر شرعا يلي عقد بيعه وقيل ان يعين مالكا للنفع لعقد
وقدمه في الرعاية الكبرى فقال فللناظر الخاص بيعه ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه
قلت ان قلنا يملكه والا فلا وقيل بل يفعله مطلقا الامام او نائبه كالوقف على سبيل الخيرات
انتهى وقدمه الحارثي وقال حكاه غير واحد انتهى والقول الثاني يليه الموقوف عليه وهو ظاهر ما
جزم به في الهداية فقال فان تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه
وصرف ثمنه في مثله انتهى وكذا قال ابن عقيل في الفصول وابن البنا في الخصال وابن الجوزي
في المذهب ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب وابو المعالي بن منجا في الخلاصة
وابن ابي المجد في مصنفه وقدمه في الرعاية الصغرى فقال وما تعطل نفعه فلمن وقف عليه
بيعه قلت ان ملكه وقيل للناظر بيعه مشترطا انتهى وقدمه في الحاوي الصغير والقول الثالث
يليه الحاكم جزم به الحلواني في التبصرة فقال واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا او خرب المسجد وما
حوله ولم ينتفع به فللامام بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى وقدمه المصنف واختاره الحارثي
في شرحه ونصره شيخنا في حواشيه وقواه بادلة كثيرة وهو كما قال ولكن الاولى ان الحاكم لا
يستقل به دون ناظره الخاص والله اعلم وهذا مما حكمنا بان المذهب خلاف ما قدمه المصنف
فعلى المذهب لو عدم الناظر الخاص فقيل يليه الحاكم جزم به صاحب التلخيص والحارثي
وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب البيع وذكره نص احمد وهو ظاهر ما قطع به المصنف
وهو الصحيح من المذهب وقيل يليه الموقوف عليه مطلقا قدمه في الرعاية الكبرى في كتاب الوقف
وهو ظاهر ما قطع به الزركشي وحكاه عن الاصحاب قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب حيث
اطلقوا ان الموقوف عليه يبيعه كما تقدم واطلقهما في الفائق وقيل يليه الموقوف عليه ان قلنا يملكه
والا فلا اختاره في الرعايتين وجزم به في الفائق قلت ولعله مراد من اطلق اعني من جعل القول
بانه يليه اذا قلنا يملك تنبيه تلخص لنا مما تقدم طرق في من يلي البيع لان الوقف لا يخلو اما ان
يكون على سبيل الخيرات او لا فان كان الوقف عليها فللاصحاب طريقتان احداهما يليه الحاكم قولا واحدا
وهو قول الاكثر والثاني يليه الناظر الخاص وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع وهو
ظاهر كلام جماعة كثيرة وان كان على غير سبيل الخيرات ففيه طرق احدها يليه الناظر قولا واحدا
وهي طريقة المجد في محرره والزركشي وعزاه الى نص احمد واختيار الاصحاب الثاني يليه الموقوف
عليه قولا واحدا وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والفصول وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم الثالث يليه الحاكم قولا واحدا وهي طريقة الحلواني في التبصرة
الرابع يليه الناظر الخاص ان كان فان لم يكن فالحاكم قولا واحدا وهي طريقته في التلخيص الخامس هل

ذلك انا اكره ولا اكره ان اقبل كرفع ثوبه وخصف نعله انتهى قلت هو اعدل الاقوال والله اعلم مسألة ٢٥
قوله وفي تحريم اقامة حد فيه وجهان وكرههما احمد انتهى نقل حنبل لا احب ان يضرب فيه الحد
ولا يقام حد لعله يكون منه شيء انتهى قال ابن تميم قبيل صلاة المريض ولا يجوز ان يقام في المسجد
حد وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة ويسن ان يصان عن اقامة حد فيه
وكذا قال في الصغرى وقال في الحاوي الكبير ويجنب المسجد اقامة الحدود وكذا قال في المستوعب
وقال في المغني في كتاب الحدود ولا تقام الحدود في المساجد وكذا قال في المحرر والوجيز والمنور
وغيرهم وذكر ابن عقيل في الفصول انه لا يجوز اقامة الحدود في المساجد وقد قال في رواية ابن منصور
لا تقام الحدود في المساجد انتهى قلت الصواب التحريم للنهي عن ذلك والله اعلم فهذه عشرون مسألة
في هذا الباب

باب الهبة

مسألة قوله وان ادعى انها بشرط العوض او البيع فوجهان
انتهى قال في الرعاية الكبرى وان ادعى الواهب انه شرط العوض فانكره المتهب او قال وهبتني ما بيدي
فقال بل بعتكه فايهما يصدق او احلف فيه وجهان قلت الهبة من الادنى تقتضي عوضا هو القيمة اذا قبله
فان مات رجع ان نسي انتهى وقطع في الكافي بان القول قول المنكر في المسألة الاولى قلت الصواب
انه لا يقبل قول واحد منهما في الاخرى المسألة الاخيرة فلا يصح البيع ولا الهبة هذا ما يظهر والقول
قول المنكر في المسألة الاولى كما قال في الكافي وقدمه الحارثي في شرحه وصححه وقال حكاه في الكافي
وغير واحد مسألة قوله وتصح بالعقد وهل يملكها به فيه وجهان وفي الانتصار في نقل الملك بعقد
فاسد روايتان انتهى احدهما يملكها به وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق ومن تابعه قال في التلخيص
وليس القبض ركنا فيها واختاره ابو الخطاب في موضع من الانتصار قال في القواعد كثير من الاصحاب
يجعل القبض معتبرا للزومها واستمرارها لا لانعقادها وانشائها وممن صرح بذلك صاحب
المغني وابو الخطاب في الانتصار وصاحب التلخيص وغيرهم انتهى والوجه الثاني لا يملكها بمجرد
العقد بل يتوقف الملك على القبض قدمه في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم وقطع به في المحرر
قال في الكافي لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون الا بقبضه وفيما عداه روايتان وقال
المجد في شرحه مذهبنا ان الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض وفرع عليه اذا دخل وقت
الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض وقلنا يعتبر في الهبة القبض ففطرته
على الواهب وكذا صرح ابن عقيل ان القبض ركن من اركان الهبة كالايجاب في غيرها وكلام الخرقي
يدل عليه قاله في القاعدة التاسعة والاربعين وقيل يتبع الملك الى حين وجد القبض تبينا
انه كان للموهوب بقبوله والا فهو للواهب وحكي عن ابن حامد وفرع عليه حكم الفطرة مسألة ٣٠
قوله قال في المجرد يعتبر لقبض المشاع اذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا تملكا

وبعض الشريك امانة قال في الفنون في عاريه بعينه انتهى ما قاله في المجرد وقطع به في الرعايتين والحاوي الصغير
وقال في القاعدة الثالثة والاربعين في المجرد والفصول يكون نصف الشريك وديعة عنده فزاد على
المصنف ابن عقيل في الفصول **قلت** وهو الصواب ان لم يستعمله ويشكل في هذا قول الاصحاب انه لا يقبضه
الا باذن الشريك فان كان مرادهم هنا ذلك فيقوى كونه امانة لانه قبضه باذنه فهو امانة وان كان مرادهم
حيث قبضه اعني بعد الشركة او يكون انتقل اليهما معا بارث او غيره ثم اخذه احدهما من غير اذن فيقوى
الضمان حيث لم ياذن له والله اعلم **مسئله ٤** قوله ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث او وصى بوقفه بعينه
كمن يبيعه بالاجازه وعنه لا ان قبل هبه وعنه تلزم في ثلثه وهي اشهر انتهى الرواية الثالثة هي الصحيحه
من المذهب قال المصنف هنا هي اشهر قاله الزركشي هي اشهر الروايتين وانصهما واختيار القاضي
في التعليق وغيره واكثر الاصحاب انتهى قال ابن منجا والحارثي في شرحيهما هذا المذهب وجزم به في المنور
ونظم المفردات وقدمه في المقنع والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وعنه لا يصح مطلقا
اختاره الشيخ الموفق قال في المقنع وقياس المذهب انه لا يجوز واختاره ابو حفص العكبري قاله القاضي نقله
الزركشي واختاره ابن عقيل ايضا وعنه رواية اخرى انه كالهبه فيصح بالاجازه قال في الرعاية لو وقف
الثلث في مرضه على وارث او وصى ان يوقف عليه صح ولزم بغير عليه وعنه لا يصح وعنه ان اجيز صح
والا بطل كالزائد على الثلث ثم قال قلت ان قلنا هو لله صح والا فلا **مسئله ٥** قوله في رجوع الاب في الهبه
لولده دينه بنسخ وجهان انتهى واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر
والشرح وشرح ابن منجا والحارثي والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والقواعد الفقهية
وتجريد العناية وغيرهم احدهما له الرجوع وهو الصحيح جزم به في الكافي والوجيز والمنور وغيرهم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني لا يرجع صححه في التصحيح وقطع به القاضي وابن عقيل
قاله الحارثي وقدمه ابن رزين في شرحه وهذا في الاقالة ان قلنا هي فسخ اما اذا قلنا انها بيع فيمتنع
حقه من الرجوع قاله في فوائد القواعد وهو ظاهر كلام المصنف وغيره **مسئله ٦** قوله وان اسقط
حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار انتهى قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع
اظهرهما لا يسقط لثبوته له بالشرع كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح وقد يترجح سقوطه لان
الحق فيه لمجرد حقه بخلاف ولاية النكاح فان الحق عليه لله وللمراة ولهذا يأثم بعضله وهذا اوجه
قلت وهو الصواب وليس كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح ويأتي نظيرها في الحضانة
مسئله قوله وفي زيادة منفصلة روايتان انتهى واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير والقواعد
الفقهية وتجريد العناية قال في الرعايتين والفائق وفي منع المنفصلة صوره ومعنى روايتان

زاد

زاد في الكبرى كمن ذكر وحيل وتعلم صنعة انتهى احدهما يمنع وهو الصحيح نص عليه الشيخ الموفق والشارح
وصححه في التصحيح قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد اطلاق الروايتين والمنصوص عن احمد
في رواية ابن منصور امتناع الرجوع انتهى وهو الصواب والرواية الثانية لا يمنع اختاره القاضي
واصحابه قاله الحارثي ونص عليه في رواية حنبل وقال في الكافي الخلاف هنا كالخلاف في الرجوع
على المفلس وقدم في المفلس عدم الرجوع واختاره ابن عبدوس في تذكرته فقال ويشارك المتهب
بالمتصله وقال في القواعد على القول بجواز الرجوع لا شيء على الاب للزيادة انتهى فيختلف المذكور
الزيادة على القول بجواز الرجوع **مسئله ٨** قوله وفي رجوع امراة فيما وهبته زوجها بمسئلته وقيل
اولا روايتان انتهى واطلقهما في المغني والمحرر وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى وغيرهم احداهما
لها الرجوع نص عليه في رواية عبد الله وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقواعد ابن رجب
في القاعدة الخمسين بعد المائة قال في الرعاية الصغرى وله ان ترجع المراة بما وهبت زوجها بمسالته
في الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته والرواية الثانية ليس لها الرجوع وهو ظاهر كلام الخرقي
وكثير من الاصحاب وبه قطع القاضي في الجامع الصغير والشيخ في الكافي وابن ابي موسى وابو الخطاب وغيرهم
واختاره ابو بكر والحارثي في شرحه وغيرهما وقدمه في الفصول والمقنع والنظم والحاوي الصغير وشرح ابن رزين
وقال انه اظهر وغيرهم **قلت** الصواب عدم الرجوع ان لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره والا فلها
الرجوع والله اعلم **تنبيه** قوله بمسئلته وقيل او لا فقدم انها لا ترجع اذا وهبته بغير مسئلته
وهو المذهب اختاره ابو بكر وغيره وقاله القاضي في كتاب الوجهين وصاحب التلخيص وغيرهما
وقيل لها الرجوع ايضا وهو رواية عن احمد واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى **مسئله ٩**
قوله وان قال لها طلقي لما ان لم تبرئيني فابرأته صح وهل ترجع بالهبة ان طلقها ذكر شيخنا
وغيره انتهى **قلت** هذه المسئله داخله في احكام المسئله المتقدمه ولكن رجوعها هنا اكد والاولى
والله اعلم **مسئله ١٠** قوله وان اختلفا في حدوث زيادة فوجهان انتهى احدهما القول قول من يمنعها وهو
الصواب لموافقته دعواه الاصل والوجه الثاني القول قول الولد ذكره ابن حمدان وهو بعيد **مسئله ١١**
قوله وان وهبه متهب لابنه ففي رجوع ابيه وعدمه ورجوعه ان رجع ابنه احتمالان انتهى يعني
في كل مسئله احتمالان اذا علم ذلك فنذكر مسئلتين **المسئله الاولى** اذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع
فهل يرجع الجد ام لا اطلق الخلاف احدهما لا يملك الجد الرجوع وهو الصحيح من المذهب قطع به في
المغني والمقنع وشرحيه شرح ابن منجا والشارح والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير
وشرح الحارثي والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام غيرهم لاقتصارهم على الاب والوجه الثاني
له الرجوع وهو احتمال لابي الخطاب قال في التلخيص وهو بعيد قال الحارثي وهو كما قال ابو الخطاب

وهو انتهى **تنبيه** قد ظهر لك بما تقدم ان في اطلاق المصنف الخلاف نظرا ظاهرا **المسئلة الثانية** ١٢ اذا رجع الابن في هبته التي وهبها ابوه له فهل للاب الرجوع فيما رجع الى ولده اذا اطلق الخلاف واطلقه في المغني والشرح احدهما يرجع وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والحارثي والفايق والوجيز وغيرهم وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا يرجع وهو احتمال في الهداية وغيرها **تنبيه** قد لاح لك ايضا مما تقدم ان في اطلاق المصنف الخلاف نظرا والله اعلم **مسئلة** ١٣ قوله وهل يثبت لولده في ذمته دين او قيمة متلف او غيره فيه وجهان وقيمته لا انتهى واطلقهما في الشرح والرعاية الكبرى والفايق وغيرهم احدهما يثبت في ذمته لولده الدين ونحوه وهو الصحيح وهو ظاهر كلامه في المقنع والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في المغني قال الحارثي ومن الاصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة منهم القاضي وابو الخطاب وابن عقيل والمصنف انتهى واختاره المجد في شرحه وقدمه المصنف ايضا فيما اذا اولد امة ابنه انه يثبت قيمتها في ذمته ذكره في باب امهات الاولاد والوجه الثاني لا يثبت وهو ظاهر ما قدمه في الكافي قال الحارثي وهو الاصح وجزم به ابو بكر وابن البنا وهو المنصوص عن احمد وتاول بعضهم النص **قلت** قال الشيخ في المغني يحتمل ان يحمل النص عن احمد وهو قوله اذا مات الاب بطل دين الابن وقوله من اخذ من مهر ابنته شيا فانفقه ليس عليه شي ولا يؤخذ من بعده على ان اخذه له وانفاقه اياه دليل على قصد التملك انتهى **مسئلة** ١٤ قوله وان وجد عين ماله فله اخذه فتحي ملكه اياه بنفسه نظر قاله القاضي وذكر غيره لا يملكه كما ابيه لغريمه انتهى قال الشيخ تقي الدين يملك الاب اسقاط دين الابن عن نفسه انتهى **قلت** الصواب عدم الملك لذلك كما قاله غير القاضي وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ايضا **مسئلة** ١٥ قوله فان زهات فهل اخذ عين ماله وقال في المبهج او بعضه ولم ينقد ثمنه روايتان انتهى واطلقهما في المبهج والرعاية الكبرى وشرح الحارثي والفايق احدهما له الاخذ وهو الصحيح وقد تقدم الشيخ في المغني ان الاب اذا مات يرجع الابن في تركته بدينه لانه لم يسقط عن الاب وانما تاخرت المطالبة انتهى **قلت** اذا كان الدين في العين بطريق اولى واحرى قال في الكافي قاله بعض اصحابنا وهذا اذا صار الى الاب بغير تمليك ولا عقد معاوضة فاما ان صار اليه بنوع من ذلك فليس له الاخذ قولا واحدا والله اعلم والرواية الثانية ليس له اخذه وهو ظاهر ما قدمه في الكافي فيحتمل ان يكون هذه الرواية مع القول بعدم الثبوت وهو بعيد فهذه خمس عشرة مسئلة

باب الوصايا **مسئلة** قوله ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك او ما دام مكلفا او ما لم يغرغر فيه ثلاثة اقوال انتهى احدها تقبل ما لم يغرغر لما روى الامام احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال ابن رجب في كتاب اللطايف فمن تاب ان يغرغر

قبلت توبته وقدمه لان الروح تفارق القلب عند الغرغرة فلا يبقى له نية ولا قصد والقول الثاني تقبل ما لم يعاين الملك وهو قول الحسن ومجاهد وغيرهما وقد خرج ابن ماجه عن ابي موسى قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا عاين يعني الملك وروى ابن ابي الدنيا باسناده عن علي قال لا يزال العبد في مهلة من التوبة ما لم ياته ملك الموت بقبض روحه فاذا نزل ملك الموت فلا توبة حينيد وباسناده عن ابن عمر قال التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت وروي في كتاب الموت عن ابي موسى قال اذا عاين الميت الملك ذهبت المعرفة وعن مجاهد نحوه وقدمه ابن حمدان في اداب الرعايتين ونهاية المبتدئين في اصول الدين والمصنف في الاداب الكبرى والوسطى والشيخ عبد الله كتيلة في كتاب العدة والقول الثالث تقبل توبته ما دام مكلفا وهو قوي والصواب قبولها ما دام عقله ثابتا والا فلا وقد ذكر المصنف في اول الباب الذي بعد ما يتعلق بمن تحقق انه يموت سريعا وتاتي هذه الاقوال ايضا في كتاب الجنايات والاقوال الثلاثة قريب بعضها من بعض وقد ذكرها ابن حمدان وغيره **مسئلة** ٢ قوله ومن دون عشر روايتان انتهى يعني اذا لم يجاوز العشر واطلقهما ابو بكر عبد العزيز وصاحب المستوعب والمقنع والحاوي الصغير والفايق وتجريد العناية وغيرهم احداهما لا يصح وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الوجيز وصححه في التصحيح قال ابن ابي موسى لا تصح وصية الغلام لدون عشر ولا اجازته قولا واحدا اختاره ابو بكر وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال الحارثي وتبعه في القواعد الاصولية هذا الاشهر والرواية الثانية يصح وهو الصحيح قال القاضي وابو الخطاب تصح وصية الصبي اذا عقل قال الشيخ في العمدة وتصح الوصية من الصبي اذا عقل وقطع به البعلي وهو الصواب وصححه في الخلاصة وقدمه في المذهب والكافي وادراك الغاية وغيرهم قال الحارثي لمرا جرهم منصوصة عن احمد **مسئلة** ٣ قوله وان جحده او خلطه صبره موصى بقفيز منها بغيرها بجيد وقيل مطلقا او على الثوب قميصا او الخبز فتيتا او نسجه او ضرب النقرة او ذبح الشاة او بنى وغرس فوجهان انتهى في هذه الجملة مسايل **المسئلة الاولى** اذا جحد الوصية فهل يكون رجوعا ام لا اطلق الخلاف واطلقه في المغني والمقنع والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والحارثي وغيرهم احدهما ليس برجوع وهو الصحيح صححه في التصحيح وغيره وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي وهو الصواب والوجه الثاني هو رجوع صححه الناظم وقيد الخلاف بما اذا علم والظاهر انه مراد من اطلق **المسئلة الثانية** اذا خلط الصبرة الموصى بقفيز منها بغيرها بخير منها فهل يكون ذلك رجوعا ام لا اطلق الخلاف احدهما لا يكون رجوعا وهو الصحيح قال في الهداية قال

او وصى بطعام فخلطه بغيره لم يكن رجوعا وبه قطع في المذهب والمستوعب والكافي والمقنع والمحرر
وشرح ابن منجا وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وشرح الحارثي وصححه في الخلاصة
ولم يقيد اكثرهم بالخيرية بل اطلقوا فيشمل الخيرية وغيرها وصرح به في المغني والشرح وشرح ابن رزين
والحارثي فقالوا سواء كان دونه او مثله او خيرا منه والوجه الثاني يكون رجوعا اختاره صاحب البلغة
والرعايتين والحاوي وهو ياتي كلام اسحاق لـ الحارثي وهو مفهوم كلام القاضي في المجرد انتهى وصرحوا بالخيرية وصححه
الناظم فيما اذا خلطه بمثله واطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين وقال ابنيا ان على ان الخلط هل هو
استهلاك او اشتراك فان قلنا هو اشتراك لم يكن رجوعا والا كان رجوعا انتهى قلت الصحيح من المذهب
ان الخلط اشتراك فيكون موافقا لما قاله في المغني والكافي والمقنع والمحرر وغيرهم فلا يكون رجوعا وقال في
الرعايتين والحاوي الصغير وان وصى بقفيز منها ثم خلطها بخير منها فقد رجع والا فلا وزاد في الكبرى قلت
ان خلطها باردى منها صفة فقد رجع وان خلطها بمثلها في الصفة فلا انتهى وقال في البلغة ولو وصى له
بقفيز من صبرة ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعا الا ان يخلطها بخير منها فيكون رجوعا انتهى تنبيه
الظاهر ان صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرر والشرح وابن
رزين وابن منجا والحارثي وغيرهم قالوا لم يكن ذلك رجوعا ولم يقيد البعض بالخيرية ولا عدمها
وقيده البعض كما تقدم والاطلاق موافق للقول الثاني الذي ذكره المصنف بالنسبة الى التقييد
وعدمه وقيده صاحب البلغة والرعايتين والحاوي وغيرهم بالخيرية وهو موافق لما قدمه المصنف
في تقديم المصنف الخيرية على الاطلاق مع ان الذين اطلقوا اكثر الاصحاب والذين قيدوا اقل وهو صاحب
البلغة وتبعه ابن حمدان وصاحب الحاوي فيما نعلم والله اعلم بل الاولى لو ان يجعل محل الخلاف المطلق
مع الاطلاق ويقيده ويجعل التقييد بالخيرية طريقة مؤخرة عكس ما عمل والظاهر انه تابع صاحب
التلخيص ورجح عنده تقدمه المسالة الثالثة اذا عمل الثوب قميصا والخبز فتيتا او نسج
الغزل او ضرب النقرة او ذبح الشاة او بنى او غرس فهل يكون ذلك رجوعا ام لا اطلق الخلاف
واطلقه في الرعايتين والحاوي والفائق واطلقه في الكافي والنظم في البناء والغراس احدهما يكون
رجوعا وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وصححه في التصحيح فيما اذا جعل الخبز فتيتا ونسج
الغزل ونحوه مما ذكره في المقنع وجزم به في الوجيز وصححه في النظم في غير البناء والغرس وقدمه
في الكافي في غيرهما وصححه الحارثي فيهما وصحح في المحرر فيما اذا زال اسمه كطحن الحب ونسج الغزل انه رجوع
والوجه الثاني لا يكون رجوعا اختاره ابو الخطاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم
قال في الخلاصة لا يكون رجوعا في الاصح مسالة ٦ قوله وان بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقيل
يرجع بقيمة البناء وقيل لا انتهى احدهما يرجع على الموصى له بقيمة البناء قدمه في الرعاية الكبرى قلت الصواب

انه باق على ملك الوارث ولا يلزم الموصى له دفع قيمة البناء هذا اذا لم يعلم الوارث انه يخرج من الثلث
فان كان يعلم فهو قريب من المتصرف في ملك غيره بغير اذنه والله اعلم والوجه الثاني لا يرجع وعليه ارش
ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته قلت الذي ينبغي انه يرجع عليه بالارش قولا واحدا ولهذا
لم يذكره المصنف وانما محل الخلاف في الرجوع بقيمة البناء والله اعلم مسالة ٧ قوله وان زاد فيه عمارة
بغير الموصى فهل ياخذها وجهان انتهى واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني
والمقنع والشرح وشرح ابن منجا والحارثي والقواعد الفقهية وغيرهم احدهما ياخذه الموصى له قدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني ياخذه الورثة صححه في التصحيح والنظم وهو الصواب فهذه
سبع مسائل في هذا الباب باب تبرع المريض مسالة قوله وهل لمريضة تزوجت
بدون مهرها تتمته فيه وجهان جزم في الترغيب ليس لها كاجارتها نفسها بمحاباة انتهى قال
في الرعاية الكبرى ومن تزوج مريضة بدون مهر مثلها فلها ما نقص بلا تحمل وجمعين انتهى وهما الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف فان في اطلاق المصنف نظرا لان الوجهين اللذين ذكرهما ابن حمدان انما ذكرهما
تخريجا من عنده لا انها للاصحاب اذا علم ذلك فالصواب ليس لها الا ما سمى كما قاله في الترغيب والله
اعلم تنبيه قوله ومن وهب او وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه
اعتبارا بالموت انتهى ناقض المصنف هذا في كتاب الاقرار فقال وان اقر لوارث فصار عند الموت
اجنبيا او عكسه اعتبر بحال الاقرار لا الموت على الاصح فيصح في الثانية دون الاولى ثم قال وكذا الحكم
ان اعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره انتهى فجعل العطية هنا كالاقرار فاعتبر حالة
الاقرار وجعل الهبة وهي نوع من العطية في باب تبرع المريض كالوصية فاعتبر الموت وهذا هو المعتمد
عليه وكان الاولى والاحرى للمصنف ان ذكر كلام صاحب الترغيب وغيره في باب تبرع المريض
عقب المسالة ليعلم ان فيها خلافا لا ان يقطع في مكان بشيء ويقطع بضده في غيره والله اعلم مسالة ٢
قوله فان اخرج اجنبي لا ولاية له من ماله باذن اجزا والا فوجهان انتهى ثم قال المصنف اولا ويخرج وصيه
ثم وارثه ثم حاكم الواجب لحج وغيره فالمخرج للواجب على الميت انما هو هولاء الثلاثة على الترتيب
فلو اخرج الواجب عليه اجنبي باذن من له ولاية الاخراج جاز وان اخرجه بغير اذنه وهي مسالة
المصنف فهل يجزي ام لا اطلق فيه الوجهين قال في الرعايتين والحاوي الصغير فان اخرج اجنبي من ماله
عن ميت زكاة لزمته باذن وصيه او وارثه اجزاته والا فوجهان وكذا لو اخرجها الوارث ومن وصى
باخراجها ولم يعلمه وكذا الحج والكفارة ونحوهما انتهى والظاهر ان المصنف تابع ابن حمدان في ذلك
قلت اما اذا مات وعليه حج جاز ان يحج عنه باذن وليه ويجوز بغير اذنه على الصحيح وهو كما
ما قدمه المصنف في باب حكم قضاء الصوم اختاره ابن عقيل في فصوله والمجد في شرحه وهو اختيار

مسئلة بيعها فيه وبه قطع في الفائق وقيل لا يصح اختاره ابو الخطاب في الانتصار وهذه المسئلة ان لم تدخل في كلام المصنف فتشبهه بما قال والصواب الاجزاء والله اعلم وياتي في باب الولاء ما يشابه ذلك وقد اطلق المصنف الخلاف فيه ايضا مسئلة قوله ولو اعتق عبدين لا يملك غيرهما فظهر عليه دين يستغرقهما بيعا فان التزم الورثة بقضائه فوجهان انتهى يعني في نفوذ عتقهما وجهان ومحلهما اذا كان الوارث غنيا فيما يظهر واطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق والمغني والشرح وقالا وقيل اصل الوجهين اذا تصرف الورثة في التركة ببيع او غيره وعلى المبتدئ بقضاء الدين هل ينفذ فيه وجهان انتهى وحكى اصل الوجهين في الكافي احتمالين احدهما ينفذ عتقهما وهو الصواب لتشوف الشارع اليه وايضا لو كان على الميت دين وقضى من غير التركة لصح واستحق الورثة ذلك على الصحيح من المذهب والوجه الثاني لا ينفذ عتقهما قدمه ابن رزين وقد ذكر ابن رجب في القاعدة الثانية عشر على القول بان التركة تنتقل اليهم وهو الصحيح لو تصرفوا فيها نفذ على الصحيح وعلى القول بعدم النفوذ ينفذ العتق خاصة وحكى القاضي في المجرد في نفوذ عتقهم مع عدم العلم بالدين وجهين وانه لا ينفذ مع العلم وجعل صاحب الكافي ماخذهما ان حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة هل يملك الورثة اسقاطها بالتزامهم الاداء من عندهم ام لا انتهى وهذه مسئلة المصنف فهذه ثلث مسايل في هذا الباب

باب الموصى له

مسئلة قوله في الوصية لام الولد وان شرط عدم تزويجها ففعلت واخذت الوصية ثم تزوجت فقيل تبطل وقيل لا انتهى واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى احدهما تبطل قدمه ابن رزين في شرحه بعد قول الخرقي اذا وصى لعبده بجزء من ماله قال في بدايع الفوائد قبل اخره بقريب من كراسين قال في رواية ابي الحارث ولو دفع اليها مالا يعني لها زوجته على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال الى ورثته انتهى قال المصنف في باب الشروط في النكاح وان اعطته مالا على ان لا يتزوج عليها رده اذا تزوج ولو دفع اليها مالا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردته الى ورثته نقله ابو الحارث انتهى فقياس هذا النص ان ام ولده ترد ما اخذت من الوصية اذا تزوجت وتبطل الوصية بردها واختاره الحارثي وهو الصواب والقول الثاني لا تبطل كوصيته بعتق امته على ان لا تتزوج فمات فقالت لا اتزوج عتقت فاذا تزوجت لم يبطل عتقها قولا واحدا عند الاكثر قال الحارثي ويحتمل ان ترد الى الرق قال وهو الاظهر ونص قلت ويحتمل ان تبقى على الحرية ويوخذ منها قيمتها مراعاة للجهتين ولم اره والله اعلم مسئلة قوله وتصح لعبده بمشاع كثلث نفسه كالحر وعنه بمشترى ويعتق والمذهب لا يصح انتهى المذهب عدم الصحة بلا اشكال وحكى عنه انه يصح وصرح بهذه الرواية ابن ابي موسى فمن بعده فعلى هذه الرواية هل يكون كالحر او يشترى من الوصية ويعتق اطلق الخلاف احدهما يشترى من الوصية ويعتق وما بقي فهو له وهو الصحيح جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الرعاية وغيره والرواية

لمسا

فان اطلق فالى ايهما شاء وقيل بالحصص انتهى وقال في الضمان ومن عليهما مائة يضمن كل منهما الاخر فقضاه احدهما نصفها او ابراه منه ولا نية فقيل ان شاء صرفه الى الاصل او الضمان وقيل بينهما نصفان انتهى تقدم في الاولى ان له صرفه مع الاطلاق الى ايهما شاء واطلق هنا الخلاف وهي فرد من افراد المسئلة التي في الرهن فيما يظهر ووقع له ايضا قريبا من ذلك في باب الخيار لاختلاف المتبايعين وكتاب الاقرار فيما اذا قال لم اكن بالغا حال التصرف فقال في الاقرار وان قال لم اكن بالغا فوجهان وقال في الخيار وان اختلفا في شرط صحيح او فاسد يفسده العقد فعنه قول منكره كمفسد للعقد نص عليه في دعوى عبد عدم الاذن ودعوى الصغر وفيه وجه انتهى فاطلق الخلاف في الاقرار وقدم في الخيار عدم قبول قوله وقال نص عليه ولا فرق بين الاقرار وغيره في دعوى الصبي وبذلك صرح الائمة منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وغيرهما وما في الوكالة فيما اذا حصلت زيادة في مدة الخيار محملا ليتدا على ما ياتي بيانه هناك وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف فيما اذا سبل ماء للشرب على ما ياتي في كتاب الطهارة وكذا ما في كتاب النكاح في الخصائص وباب القذف في تحريم نكاح من فارقها عليه افضل الصلاة والسلام قبل الدخول على امته على ما ياتي في القذف فهذه ثمان عشرة مسئلة او اقل قدمن الله الفتاح بالاطلاع عليها وياتي الاعتذار عن ذلك في التنبيه الثاني فربما وقد اجبت عن بعض ذلك في موضعه بما يقتضي التغاير والله اعلم وتارة يطلق المصنف الخلاف في مسئلة في موضع ثم يطلقه فيها بعينها في موضع اخر فتارة ينبه على ذلك بقوله قد سبق كما ذكره في باب المسح على الخفين والصلاة والحج والتيمم والصيام وغيرها على ما ياتي التنبيه عليه وتارة لا ينبه عليه كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراعاة اول الوقت او كثرة الجمع وكما وقع له في حكم الركاز واخر باب زكاة الفطر واخر باب ذكر اصناف الزكوة في مسئلة جواز دفع الزكاة الى من اخذت منه فوقع له التكرار في هذه المسئلة في ثلث اماكن كما ياتي ذلك مبينا في مواضعه وكما وقع له في اخر باب السلم وباب التصرف في المبيع وتلفه في مسئلة ما اذا قبضه جزافا هل له ان يتصرف في قدر حقه منه ام لا على ما ياتي وكما وقع له في اول كتاب الزكاة وباب ميراث الحمل في مسئلة وجوب الزكوة في مال الحمل على ما ياتي ذلك في البابين وكما وقع له في باب الوكالة وباب اركان النكاح في مسئلة الوكيل في قبول النكاح اذا كان فاسقا على ما ياتي وكما وقع له في كتاب البيع والصداق فيما اذا اسر الثمن ثم عقداه على اكثر منه وكما وقع له في باب ذكر اصناف الزكوة وباب الولاء في عقل السيد عن اعتقه في واجب اذا قلنا لا ولاء له عليه وكما وقع له في باب الوضوء وباب محظورات الاحرام في الصدغ والتحذيف هل هما من الراس او من الوجه وكما وقع له في باب بيع الاصول والثمار وباب المساقاة في بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه لمالك الاصل

من غير شرط القطع ووقع له قريب من ذلك في باب جامع الايمان فيما اذا حلف ليقضينه غدا فابراه في موضعين
منه في المسئلة السابعة والمسئلة الحادية والاربعين من هذا التصحيح لكن ذكرا الاولى على سبيل القياس
ووقع له قريب من ذلك في باب الموصى به فيما اذا اوصى ان يحج نفلا هل يصح صرفها في عام واحد ام لا ذكرنا
من ذلك في باب حكم قضاء الصوم ولم يطلع المصنف على النقل كاملا في المسئلة على ما ياتي ذلك مبينا في باب
الموصى به وكما وقع له في كتاب البيع وباب الاجارة في اجارة المصحف وما في الوكالة فيما اذا تعدى
الوكيل باللبس او بالاستعمال محتمل لذلك على ما ياتي هناك وكذا ما في الضمان في المسئلة الثانية والاخيرة
في ضمان الضامن محتمل لذلك وكذا ما في الرهن والوكالة في بيع العدل او المرتهن والوكيل البدل محتمل لذلك
على ما ياتي بيانه في ابوابه فهذه اثنتا عشرة مسئلة او اكثر حصل فيها التكرار من غير تنبيه منه عليها
والظاهر انه ما ذكرها للتكرار فان من شانه الاختصار بل ربما وقع من المصنف انه يقدم حكما في مسئلة
في مكان ثم يقدم غيره في موضع اخر في تلك المسئلة بعينها وهذا عجيب منه كما ذكره في باب الوكالة
واركان النكاح في توكيل الولي فقال في باب الوكالة وله التوكيل ان جعله له وعنه مطلقا ثم قال
وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح من غير مجبر وقيل يجوز فظاهر ما قدمه ان الولي غير المجبر لا يوكل
الا باذن وقال في اركان النكاح ووكيله كهو وقيل لا يوكل غير مجبر بلا اذن الا حاكم انتهى فقدم هنا ان
له الوكالة اذا كان غير مجبر من غير اذن وهذا الصحيح من المذهب على ما ياتي بيانه وكما وقع له في الاعتكاف
والكتابة في حج المكاتب فقال في الاعتكاف وله ان يحج بلا اذن نص عليه واختار الشيخ جوازه ان لم يحج
ان ينفق عليه ما حجه ما لم يحل نجم ويجوز باذنه اطلقه جماعة وقالوا نص ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح
به بعضهم وعنه المنع مطلقا انتهى وقال في الكتابة ويكفر باذن سيده وعنه المنع وعنه عكسه
وكذا حجه بماله ما لم يحل نجم وعنه مطلقا واطلقه في الترغيب وغيره وقالوا نص عليه انتهى
فقدم في الاعتكاف الجواز من غير اذن وظاهر ما قدمه في الكتابة عدم الجواز من غير اذن وقيده
في الكتابة بعدم حلول نجم اما كان باذن وظاهر ما قدمه في الاعتكاف عدم التقييد اذا كان
بغير اذنه وان كان باذنه فقدم عدم التقييد قال ولعل المراد ما لم يحل نجم ووقع له ذلك في باب
نفقة القريب في نفقة ذوي الارحام من عمودي نسبه فتناقض كلامه في مكانين ورتب بعضهم
من بعض على ما ياتي بيانه هناك فليراجع وقد وقع للمصنف انه جزم بحكم في مسالة في مكان ثم
حكى فيها خلافا في مكان اخر واطلقه كما وقع له في باب الوكالة واركان النكاح ايضا في اشتراط
تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح فقال في باب الوكالة ويعتبر في عقد نكاح فقط تسميته
موكل ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني انتهى واقتصر عليه وقال في اركان النكاح ويقول
لوكيل الزوج زوجت بنتي او موليتي فلانة لفلان او زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول

منك

منك فيقول قبلت تزويجها او نكاحها لفلان فلو لم يقل لفلان فوجهان في الترغيب انتهى ووقع له
قريب من ذلك في باب نية الصوم وباب الظهار في تعيين نية الكفارة فقال في باب نية الصوم
ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو ان يعتقد انه يصوم من رمضان او نذره او كفارته نص
عليه وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان وقال في الظهار وتعتبر النية وفي تعيينها جهة الكفارة
وجهان في الترغيب انتهى والظاهر ان هذه المسئلة من جملة المسائل التي في الصوم ووقع له ايضا ما
يشابه ذلك في الاجارة وكتاب الحدود فيما اذا زاد سوطا في الحد فقال في الاجارة فيما اذا جاوز المكان
او زاد على ما اتفقا على حمله ولربه قيمة الدابة ان تلفت وقيل نصفها كسوط في حد وقال في الحدود وان
زاد سوطا فديته وقيل نصفها فقدم وجوب الدية كاملة وظاهر ما قطع به في الاجارة ان عليه نصفها ووقع
له قريبا من ذلك في الاجارة والعارية في اعارة العبد المسلم للذمي فقال في الاجارة ويجوز اجارة مسلم
لذمي في الذمة وفي عينه روايتان لا لخدمته على الاصح وكذا اعارته وقال في العارية ويجوز اعارة كل ذي نفع
جائز ينتفع به مع بقاء عينه الا البضع وما حرم استعماله لمحرم وفي التبصرة وعبدا مسلما لكافر وتوجه
كاجارة انتهى فقطع اولا ان اعارته كاجارته وصحح انه لا يجوز للخدمة وظاهر ما قدمه في العارية الجواز
وما منع الا صاحب التبصرة ثم وجه من عنده كاجارته مع قطعه اولا انه كاجارة فحصل الخلل
من وجهين فيما يظهر ووقع له قريب من ذلك في باب التصرف في المبيع وكتاب الصداق فيما اذا
تصرف في المبيع قبل قبضه فقال في باب التصرف في المبيع ولا يتصرف في مكيل وموزون ومعدود
ومذروع ولو باجارة وجوز شيخنا التصرف فيه بغير بيع وقال في كتاب الصداق ما معناه ولو تزوجها
على مبيع لم تقبضه صح في الاصح فقدم اولا عدم صحة التصرف وصحح هنا صحة التصرف فيه بجعله مهرا
وليس المراد في المهر غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع لانه قرنه بما هو اكثر غررا من ذلك وصحح جعله
مهرا ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موضعين فقال في الاول وان دل عليه او علمه قريبا
لزمه قصده في الوقت وقال بعد ذلك وان وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت الى ان قال او دله
ثقة فقيل يتيمم ويصلي وقيل يحصله ولو خرج الوقت فقطع اولا واطلق ثانيا فيما اذا دله عليه لكن الاول
من المفهوم والظاهر انها مسئلة واحدة وتاتي وربما وقع منه انه يقطع في مسئلة بحكم ثم يقتصر على ضده
بعينه في مكان اخر كما وقع في باب تبرع المريض اول الفصل الاول منه فيما اذا وهب المريض لغير وارث
فصار وارثا او عكسه فقال ومن وهب او وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه
اعتبارا بالموت وقال في كتاب الاقرار وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا او عكسه اعتبر بحال
الاقرار لا الموت لا على الاصح فيصح في الثانية دون الاولى ثم قال وكذا الحكم ان اعطاه وهو غير وارث ثم صار
وارثا ذكره في الترغيب وغيره انتهى فقطع في الهبة انه لا يصح اعتبارا بحال الموت والحق العطية بالاقرار

في كتاب الاقرار وحكاه عن صاحب الترغيب واقتصر عليه والعطيه هبه فصح عطيته هنا وابطلها هناك
واعلم انه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين بعيدا بعيدا فاذكره وكذا الروايه ومرادي
بالشارح شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين ابن ابي عمر وبالشرح شرحه وبالتصحيح تصحيح الخلاف المطلق
الذي في المقنع للشيخ شمس الدين ابن مفلح وبتصحيح شيخنا القاضي عز الدين الكناني **تنبيهات الاول**
اعلم ان مرجع معرفه التصحيح والترجيح في المذهب الى اصحابه وقد حرر ذلك الائمه المتاخرون
فالاعتماد في معرفه الصحيح من المذهب على ما قالوه ومن اعظمهم الشيخ الموفق لاسيما في الكافي والمغني
المسدد والشارح والشيخ تقي الدين والشيخ زين الدين ابن رجب وصاحب الرعايتين خصوصا
في الكبرى والخلاصه والنظم والحاويين والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتذكره ابن عبدوس والزركشي
واضرابهم فانهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين فان اختلفوا فالمرجع الى ما قاله
الشيخان اعني الموفق والمجد ثم ما وافق احدهما الاخر في احد اختياريه فان اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق
ثم المجد والا فيظر فيمن شاركهما من الاصحاب لاسيما ان كان الشيخ تقي الدين او ابن رجب وقد قال العلامه ابن رجب
في طبقاته في ترجمه ابن المني واهل زماننا ومن قبلهم انما يرجعون في الفقه من جهه الشيوخ والكتب الى الشيخين
الموفق والمجد انتهى فان لم يكن لهما ولا لاحدهما في ذلك تصحيح فوجدت لغيرهما ممن ذكرته ممن تقدم ذكره او غيرهم
تصحيحا او تقديما واختيارا ذكرته وهذا الذي قلته من حيث الجمله وفي الغالب والا فهذا لا يطرد البته
بل قد يكون المذهب ما قاله احدهم في مسله ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الاخر او غيره في اخرى
وان كان ادنى منه منزله باعتبار النصوص والادله والعلل والماخذ والاطلاع على كلام الاصحاب
وربما كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان وكل احد يوخذ من كلامه ويترك الا المعصوم هذا ما ظهر لي من
كلامهم ويويده كلام المصنف في اطلاق الخلاف ويظهر ذلك بالتامل لمن تتبع كلامهم وعرفه **وقد قيل**
ان المذهب فيما اذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق ثم المجد ثم صاحب الوجيز ثم صاحب الرعايتين
ورايت في تصحيح المحرر لا يعدل بصاحب الوجيز احدا في الغالب **وقال** بعضهم اذا اختلفا في المقنع
والمحرر فالمذهب ما قاله في الكافي وكل هذه الاقوال ضعيفه على الاطلاق لا يلتفت اليها وقد قال في اداب
المفتي اذا وجد من ليس اهلا للتخريج والترجيح بالدليل اختلافا بين ائمه المذهب في الاصح من القولين او
الوجهين فينبغي ان يرجع في الترجيح الى صفاتهم الموجبه لزياده الثقه بارائهم فيعمل بقول الاكثر
والاعلم والاورع فان اختص احدهما بصفه منها والاخر بصفه اخرى قدم الذي هو احرى منهما بالصواب
فالاعلم الاورع مقدم على الاورع العالم وكذا اذا وجد قولين او وجهين لم يبلغه عن احد من ائمه مذهبه
بيان الاصح منهما اعتبر اوصاف ناقليهما وقايليهما ويرجح الى ما وافق منهما ائمه اكثر المذاهب المتبوعه او اكثر
العلما انتهى ونقله الشيخ تقي الدين في المسوده واقره عليه **قلت** وفي بعض ما قال نظر **وقد يقال**

الشيخ تقي الدين عن معرفه المذهب في مسايل الخلاف فيها مطلقا في الكافي والمحرر والمقنع والرعايه
والخلاصه والهدايه وغيرها فقال طالب العلم يمكنه معرفه ذلك من كتب اخر مثل كتاب التعليق للقاضي
والانتصار لابي الخطاب وعمد الادله لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب وابن الزاغوني وغير ذلك من الكتب
الكبار التي يذكر فيها مسايل الخلاف ويذكر فيها الراجح وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصره مثل رووس المسايل
للقاضي ابي يعلى وللشريف ابي جعفر ولابي الخطاب وللقاضي ابي الحسين وقد نقل عن ابي البركات جدنا انه كان يقول
لمن يساله عن ظاهر المذهب انه ما رجحه ابو الخطاب في رووس مسايله قال ومما يعرف منه ذلك المغني لابي محمد
وشرح الهدايه لجدنا ومن كان خبيرا باصول احمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في عامه المسايل
انتهى كلام الشيخ تقي الدين وهو موافق لما قلناه والله اعلم **وقد** ذكرت الصفات التي نقلت هنا منها
في كتاب الانصاف وفيها بحمد الله كفايه **التنبيه الثاني** ظاهر قوله فان اختلف الترجيح اطلقت
الخلاف ان اختلاف الترجيح يكون بين الاصحاب وهو المتبادر الى الفهم ويشكل على ذلك اشيا **احدها** انه
يقول في كتابه في غير ما موضع نصه يكون كذا اختاره الاصحاب وعنه كذا كما ذكره في باب المسح على الخفين
وباب الحجر **او** يقول وهل يكون الحكم كذا اختاره الاصحاب او كذا فيه روايتان كما ذكره في باب ما يفسد
الصوم **او** يقول يكون الحكم كذا في روايه اختارها فلان او كذا في روايه اختارها الاصحاب كما ذكره
في باب ما يفسد الصوم ايضا مع ان في كلام المصنف في هذه المسله نظرا من لانه اوجه يأتي بيانها
في محلها وكذا الذي في باب الحجر **او** يقول يكون الحكم كذا في روايه اختاره الاصحاب وكذا في روايه كما ذكره
في باب محظورات الاحرام وما اشبه ذلك فاين الاختلاف بين الاصحاب في الترجيح وهو قد قطع
بان الاصحاب قد اختاروا احدى الروايتين ويمكن **الجواب** بان يقال هذه الصيغ ليست من الخلاف
المطلق وهو ضعيف **والصواب** ان يقال بقوته قوله اختاره الاصحاب انتفى اطلاق الخلاف الذي
اصطلح عليه ويكون المذهب ما قاله الاصحاب وانما اتى بهذه الصيغه ليدل على نوع الروايه الاخرى
عندهم حتى يقاوم ما اختاره الاصحاب كما تقدم التنبيه عليه ويكون كقوله نصه كذا والمذهب
او والاشهر كذا والله اعلم **الثاني** انه يطلق الخلاف ثم يقول والاشهر كذا او المشهور كذا ونحوه
فمدلوله ان ذلك اكثر ترجيحا واشهر بين الاصحاب **والجواب** كما تقدم ويزاد هنا بان بعض الاصحاب قد اختار
غير الاشهر فاختلف الترجيح ولكن بعضه اشهر **الثالث** انه يقول في بعض المسايل بعد اطلاق الخلاف
والترجيح مختلف كما ذكره في باب زكاه الفطر وباب الاحرام وليس فيه غيرهما وهل هذا الا تحصيل الحاصل
ويمكن الجواب بانه قال ذلك تاكيدا وفيه نظر لعله ذكر هذه الصيغه او يقال ذكر ذلك لنكته
خفيت على بعض الاصحاب فصرح بذلك ليعلم او ليحصل الاعتنا والتنبيه على تحريرها او يقال لم يستحضر
المصنف حال ذكره لذلك ما اصطلح عليه في الخطبه وهو الظاهر او حرر الخطبه بعد فراغه من الكتاب

وعندي انه يتعين الا للاصحاب في ذلك على غالبهم او على بن وقف على ان بعض ليس بدليل فبعض
الواضع بعض احكامه على الروايه اختارها فلان
او كذا في روايه اختارها الاصحاب والله اعلم

انما يطلقه بعد الاطلاق الخلاف الترجيح لكونه فيه الاصحاب
ما هو منصوص عليهم باختيار بعض
ولم يذكر الخلاف ليس لهم من قال ذلك

ويحتمل ان يكون الترجيح في الموضعين باعتبارين فيحمل كل واحد على محل وهو بعيد والله اعلم الرابع انه يطلق الخلاف في مسايل لم يعلم للاصحاب فيها كلام كما ذكره في باب ازالة النجاسة في ماهية الزباد والعنبر هل هي طاهر او نجس
وكما وقع له في باب صلاة التطوع في حدف اية الناي هل هو خطا او شاذ وكما ذكره في باب صوم التطوع
في تسمية يوم التروية ويوم عرفة وكما ذكره في قول عايشة رضي الله عنها كان يصوم شعبان كله هل
المراد غالبه او كله وفيه كما ذكره في سورة القدر هل هي مكية او مدنية في الباب المذكور وكما ذكره في
باب الاعتكاف في حلق الانسان من مخارج كما ذكره في باب المواقيت في الا في نسبه هل هو بضم
الميم والفا او بفتحهما وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط الحجر هل هو بفتح الحا او كسرها ويمكن الجواب
عن ذلك بان يقال لا نسلم ان الاصحاب ليس لهم في هذا كلام لا سيما في يوم عرفة والتروية فان الخلاف
فيها مشهور بين العلما ولا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك عدم اطلاعه وهو ثقة فيما ينقل او يقال سلمنا
ان الاصحاب ليس لهم كلام في ذلك ولكنه لما راى هذه الاقوال ولم يترجح عنده احدها
اطلق الخلاف فشابه ما اختلف ترجيح الاصحاب فيه والله اعلم ولكن فيه نوع اشتباه الخامس
يقول في بعض المسايل قيل كذا او فقال فلان كذا او في الكتاب الفلاني كذا ويقتصر عليه كما تقدم
التنبيه عليه ومسالة كراهة امامة قوم اكثرهم له كارهون ونحو ذلك على بعض النسخ فانه نبه
على انه حتى يختلف الترجيح فيه فيجاب بان هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنف ولكن اتيانه بهذه الصيغة
لا يخلو من نكتة ثم وجدته في جمع الجوامع في اصول الفقه للسبكي ذكر مثل هذه العبارة في مسالة الكلام
في الازل هل يسمى خطابا فقال بعض شراحه ذكر المصنف قولين من غير ترجيح فحكم بان في المسالة قولين
من غير ترجيح لحكمه بان في المسالة قولين من غير ترجيح ولكن لا يتاتى لنا القطع بذلك في كلام المصنف وغيره
بل يتتبع كلامهم هل يوجد فيها منقول بذلك ام لا وقد اجبت عن بعض ذلك كل في موضعه على ما ياتي والله اعلم
السادس انه في بعض المسايل يحكي الخلاف ويطلقه عن مختصر او كتاب ويقتصر عليه وليس في المسالة
نقل غير ما ذكره عن ذلك المصنف او الكتاب فاين اختلاف الترجيح في ذلك بين الاصحاب ويجاب
بانه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده لان الخلاف فيه مطلق وانه لم يظهر له ترجيح احد القولين
على الاخر فاطلق ... او انه بقرينة اختصاصه بهذا المصنف او الكتاب يدل على ان
مراده بذلك غير ما اصطلح فيه من اطلاق الخلاف وهذا الصواب والله اعلم السابع انه يخرج
او يوجه من عنده روايتين او وجهين او احتمالين ويطلقها وهذا ايضا ما ليس للاصحاب فيه كلام
ولا اختلف ترجيحهم فيه ويمكن ان يجاب بان يقال انما خرج المصنف الروايتين او الوجهين او الاحتمالين
لجامع بين المسالة التي خرجها وبين المسالة المخرج منها وفيها خلاف مطلق او مرجح فاطلق
الخلاف احالة على ذلك وهو قوي او قال ذلك من غير نظر الى مصطلحه والصواب ان الجواب هنا

الاخير

9

الاخير في التي قبلها والله اعلم الثامن انه يطلق الخلاف في مسايل كثيرة متابعة لمن قبله حتى في نفس العبارة
كما وقع له في الخطبة وباب الصلح والاجارة وكتاب الديات وغيرها فانه تابع ابن حمدان في رعايته
الكبرى في اطلاق الخلاف بحروفه والخلاف الذي اطلقه ابن حمدان انما هو من عند نفسه وتخريجه لم يسبق
اليه وهذا مشكل جدا لكونه لم ينسبه الى قايله فاوهم ان الخلاف مطلق وان الاصحاب اختلفوا في الترجيح ولذلك
يقع منه مثل ذلك متابعة للشيخ في المغني فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والاطلاق وغيرها ولم يبين
ذلك بل يتابعه في اطلاق الاحتمال لمن الذي له ولغيره وهذا كثير في النصف الثاني كما ستراه ان شا الله
تعالى وعذره انه لم يبيضه ولم يعاود النظر فيه او يكون المصنف اطلع على غير ذلك والله اعلم وياتي
التنبيه على ذلك في اماكنه ان شا الله تعالى التاسع انه يطلق الخلاف في موضع ويقدم حكما في موضع
اخر في مسالة واحدة كما تقدم التنبيه عليه او يقدم حكما في موضع ويقدم اخر في موضع اخر في مسالة
واحدة فيشتبه الصحيح من المذهب في ذلك فيمكن ان يقال في المسالة الاولى حيث اطلق الخلاف
فلاختلاف الاصحاب في الترجيح وحيث قدم فلظهور المذهب عنده فعلى هذا الاعتماد على ما قاله اخيرا
من الخلاف والتقديم لكن لا يكفي هذا في هذا المقام بل يطلب المذهب من خارج او يقال قال ذلك سهوا
او فعله متابعة لبعض الاصحاب ولم يعاود النظر فيه ليحرر ذلك والله اعلم واما تقديمه حكما في موضع وتقديمه
غيره في موضع اخر فهذا والله اعلم سهو منه او يقال ظهر له المذهب في ذلك المكان وظهر له ان المذهب
غيره في المكان الاخر ولم يستحضر ما فعله في المكان الاخر او يقال تابع بعض الاصحاب المحققين في مكان وتابع
غيره في مكان اخر ولم يستحضر ما قاله اولا فحصل الخلل والله اعلم وعلى كل حال لا بد من التنبيه على الصحيح
من المذهب في ذلك ان شا الله تعالى العاشر ما المراد باختلاف الترجيح ان اراد تعادل الاصحاب
وتقاومها من الجانبين في ذلك فهو يطلق الخلاف واكثر الاصحاب على احد القولين ويصرح بذلك في بعض المسايل
في حكايته القول كما ذكره في باب محظورات الاحرام وغيره وهو كثير في كلامه بل هو يقدم في مسايل
كثيرة حكما والاكثر على خلافه ويصرح به كما ذكره في كتاب البيع فيما اذا تقدم القبول على الايجاب وغيره
وان اراد ان الاقل يقاوم الاكثر في التحقيق فهو في بعض المسايل يقدم حكما والحالة هذه من الجانبين وهو
كثير لمن تتبع كلامه وياتي في بعض المسايل ما يشهد لذلك وان اراد مجرد اختلاف الترجيح مع انه ظاهر
عبارته فيرد عليه مسايل كثيرة يقدم فيها حكما مع ان جماعة كثيرة او اكثر الاصحاب كما تقدم اختاروا القول
المؤخر وربما صرح بذلك المصنف فيقول وعنه كذا او وقيل كذا اختاره جماعة او الاكثر او فلان وفلان
ونحو ذلك والقول بان مراده التعادل من الجانبين في التحقيق اقرب فلا يضر ان اكثر الاصحاب في احد
الجانبين لان الاقل يعادل الاكثر لاجل التحقيق او لظهور الدليل او المدرك والماخذ والعلة او غير ذلك
من اسباب التراجيح لكن لا يسلم له ايضا هذا لمن تتبع كلامه في المسايل التي قدم فيها حكما واطلق فيها

الخلاف على ما يأتي التنبيه على بعضه إن شاء الله تعالى والذي يظهر أن الغالب في إطلاقه الخلاف ما قلناه
من التعادل في التحقيق وتارة يقوى عنده الدليل في مسألة ثم قدم من قال بالقول الآخر وإن كان أصحابه
إلا القليل من الأصحاب لكن قوي قولهم بالدليل أو بالقياس أو بنوع من أنواع الترجيح ولذلك تجده يطلق الخلاف
مع أن أحد القولين عليه الأصحاب أو هو المشهور أو الصحيح في المذهب ولكن لقوة الدليل قاوم دليل الأصحاب
والله أعلم وسنرد بعض ذلك على قوله وقدم غالبا المذهب والله أعلم فهذه نبذة يسيرة قد فتح الله تعالى
بها على عبد ضعيف معترف بالعجز والتقصير ليس أهلا لذلك والله أسأل الإعانة والتوفيق على ما أردت
من التصحيح والتحقيق وإليه رجعت وأنبت وعليه توكلت واعتمدت وهو حسبي ونعم الوكيل فنقول
وبالله التوفيق مسألة قول المصنف رحمه الله في الخطبة وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان
فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل الثاني
مذهبه وقيل والأول انتهى اعلم أنه إذا تعذر الجمع في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في مسألة واحدة
فلا يخلو إما أن يعلم التاريخ أو لا فإن علم التاريخ وهي مسألة المصنف فأطلق في كون الأول مذهبه أيضا
كالثاني الخلاف أحدهما لا يكون مذهبه بل الثاني لا غير وهو الصحيح قدمه في الرعايتين وآداب المفتي
ونصره في الحاوي الكبير قال المصنف في أصوله فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ اختاره
في التمهيد والروضة والعدة وذكر كلام الخلال وصاحبه لقوله هذا قول قديم رجع عنه وجزم
به الآمدي وغيره وقدمه الطوفي في مختصره ونصره وقدمه ابن اللحام في أصوله وغيره والقول
الثاني يكون الأول أيضا مذهبه كالثاني وكما إذا جهل رجوعه عنه اختاره ابن حامد وغيره كمن صلى
صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبين أنه أخطأ ورده الطوفي في مختصره وشرحه قال
بعضهم وفيه نظر وقال الشيخ مجد الدين في المسودة قلت وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضي
أن يقال بكونهما مذهبا له وإن صرح بالرجوع انتهى وأما إذا جهل التاريخ فقد ذكره المصنف وقدم
حكمه مسألة قوله فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم وبعد الزمن
ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان انتهى وأطلقهما في آداب المفتي أحدهما لا يجوز وهو الصحيح كقول
الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره واقتصر عليه المجد وجزم به الشيخ الموفق في الروضة وقدمه
المصنف في أصوله والطوفي في مختصره وشرحه وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم والوجه الثاني يجوز
يجوز ذلك ذكره ابن حامد عن بعض الأصحاب وجزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين واختاره الطوفي في مختصره
وقال إذا كان بعد الجد والبحث قلت وكثير من الأصحاب على ذلك وقد عمل به الشيخ الموفق والمجد وغيرهما
فالصواب نقل الأول يكون القول المخرج وجها لمن خرجه وعلى الثاني يكون رواية مخرجة ذكره ابن حمدان
وغيره وقال ابن حمدان أيضا قلت إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له

جاز

جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس إلا أن جعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع
معرفة التاريخ وإن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر وقواعد الإمام ونحوه
إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس إلا أن جعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ
وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة انتهى تنبيهات الأول قول المصنف قال بعضهم وبعد
الزمن من البعض صاحب الرعايتين وآداب المفتي فإنه قطع بذلك التنبيه الثاني قوله ولا مانع يعني
إذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق الإجماع أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء أو عارضه نص كتاب
أو سنة امتنع النقل والتخريج قاله في آداب المفتي التنبيه الثالث الخلاف في هذه المسألة مبني
على القول بأن ما قيس على كلام الإمام أحمد مذهب له وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقد صرح به في الرعاية
وغيره واعلم أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له قال المصنف هنا والمقيس على كلامه
مذهبه في الأشهر انتهى وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما من المتقدمين وقاله ابن حامد وغيره
في الرعايتين وآداب المفتي والحاوي وغيرهم وقيل ليس بمذهب له قال ابن حامد عامة مشايخنا
مثل الخلال وأبي بكر عبد العزيز وأبي علي وإبراهيم وسائر من شاهدناهم لا يجوزون نسبته إليه
وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله انتهى ونصره الحلواني ذكره في المسودة وأطلقهما
في المسودة والمصنف في أصوله وقيل إن جاز تخصيص العلة فهو مذهبه وإلا فلا وقال في الرعاية الكبرى
وآداب المفتي قلت إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها كان مذهبا وإلا فلا إلا أن تشهد أقواله وأفعاله
أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين انتهى قال الموفق في الروضة والطوفي في مختصرها
وغيرهما إن بين العلة فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيما نص عليه وإن لم يبين
العلة فلا وإن أشبهتها إذ هو إثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت
عليه مسألة قوله وفي أكره أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه أو يفعل السائل كذا احتياطا
وجهان انتهى وأطلقهما في آداب المفتي في أكره أو لا يعجبني أحدهما هو للندب والتنزيه إن لم يحرمه
قبل ذلك كقوله أكره النفخ في الطعام وإدمان اللحم والخبز الكبار وقدمه في الرعاية الكبرى والشيخ
تقي الدين والحاوي الكبير في الأربعة الأول وقدمه في الرعاية الصغرى في أكره أو لا يعجبني والوجه الثاني
ذلك للتحريم كقول أحمد أكره المتعة والصلاة في المقابر واختاره الخلال وصاحبه وابن حامد
في قوله أكره كذا أو لا يعجبني وقدم في الرعايتين والحاوي الكبير فيما إذا قال للسائل يفعل كذا احتياطا
أنه للوجوب وقال في الرعايتين والحاوي الكبير وآداب المفتي الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت
على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت
انتهى قلت وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك مسألة قوله وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره

هذا اصوب او اشد او اشنع فقيل هما سوا وقيل بالفرق انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى احدهما هما عنده
سوا اختاره ابو بكر عبد العزيز والقاضي والقول الثاني بالفرق قلت وهو الظاهر واختاره
ابن حامد في تهذيب الاجوبة وقال في الرعاية قلت ان اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية اولى
والا فلا وقيل قوله هذا اشنع عند الناس يقتضي المنع وقيل لا انتهى وقال في اداب المفتي والاولى النظر
الى القراين في الكل وما عرف من عادة احمد في ذلك ونحوه وحسن الظن به وحمله على اصح المحامل وارجحها وانجحها
وارجحها انتهى مسئلة ٤ قوله وفي اجابته بقول فقيه وجهان انتهى واطلقهما في الرعايتين واداب المفتي احدهما
لا يكون مذهبه اختاره في اداب المفتي والوجه الثاني يكون مذهبه اختاره ابن حامد قلت وهو اقرب
الى الصواب ويعضده منع الامام احمد من اتباع اراء الرجال مسئلة ٦ قوله وما انفرد به راو وقوي دليله او صحح
الامام خبرا او حسنه او دونه ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان فلهذا ذكر روايته وان كان في الصحيحين
انتهى ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى ما انفرد به واحد من الرواة عنه وقوي دليله فهل يكون مذهبه
اطلق الخلاف فيه احدهما يكون مذهبه وهو الصحيح قدمه في الرعايتين واداب المفتي والشيخ تقي الدين
في المسودة واختاره ابن حامد وقال يجب تقديمها على سائر الروايات لان الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث
عند الامام احمد فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه قلت وهو الصواب والوجه الثاني لا يكون مذهبه
بل ما رواه الجماعة بخلافه اولى اختاره الخلال وصاحبه لان نسبة الخطا الى الواحد اولى من نسبته الى الجماعة
والاصل اتحاد المجلس قلت وهذا ضعيف ولا يلزم من تقدم ذلك خطا الجماعة وانفراده مريك يدل على
تعدد المجلس وكونها في مجلسين اولى للجمع وعدم الخطا وبتقدير اتحاد المجلس فيحتمل ذهول او غفلة والله اعلم
المسئلة الثانية اذا صحح الامام احمد خبرا او حسنه او دونه ولم يرده فهل يكون ذلك مذهبه اطلق
الخلاف واطلقه في اداب المفتي احدهما يكون مذهبه اختاره ولداه عبد الله وصالح والمروذي
والاثرم قاله في اداب المفتي وغيره وجزم به في الحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين وتهذيب الاجوبة ونصره
والوجه الثاني لا يكون مذهبه كما لو افتى بخلافه قبل او بعد قلت وهو قوي لا سيما اذا اداوه من غير تصحيح
ولا تحسين ولا رد والله اعلم مسئلة ٨ قوله وان ذكر قولين وفرع على احدهما فقيل هو مذهبه كتحسينه اياه
او تعليله وقيل لا انتهى احدهما لا يكون مذهبه الا ان يرجحه او يفتي به قلت وهو الصواب واختاره ابن
حمدان في اداب المفتي والوجه الثاني يكون مذهبه قدمه في اداب المفتي والرعاية الكبرى وتبعه الشيخ
تقي الدين في المسودة قلت وهو ضعيف والمذهب لا يكون بالاحتمال مسئلة ٩ قوله وفي كون سكوته رجوعا
وجهان انتهى واطلقهما في اداب المفتي يعني اذا افتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه فهل يكون سكوته
رجوعا ام لا احدهما لا يكون رجوعا قدمه في تهذيب الاجوبة ونصره والرعايتين وتابعه الشيخ تقي الدين في
المسودة قال في اداب المفتي اختاره بعض الاصحاب قلت وهو اولى الى حال الساكت والوجه

لا تبطل عند احمد الالفاظ والادلة الشرعية
بخط المؤلف نائب الحكم للعمل بها
رحمه الله تعالى

الثاني يكون رجوعا اختاره ابن حامد مسئلة ١٠ قوله ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه هل هو بالاخف او الاثقل
او التخيير يحتمل اوجها انتهى تابع المصنف في ذلك ابن حمدان في رعايته الكبرى واداب المفتي فقال فيهما
واذا توقف احمد في مسئلة تشبه مسئلتين او اكثر احكامها مختلفة فهل يلحق بالاخف او الاثقل او يخير
المقلد بينها فكلت يحتمل اوجها انتهى قال الشيخ تقي الدين في المسودة قال ابن حمدان من عنده يحتمل ذلك
اوجها لمنه ولم يتعقبه بل اقره على ذلك واعلم ان الامام احمد اذا توقف في مسئلة فان اشبهت
مسئلة حكمها ارجح من غيره فهنا يجوز الحاقها بما يشبهها وان اشبهت مسئلتين او اكثر مختلفة بالخفة
والثقل فهذه محل الخلاف فقال في الرعاية الكبرى وتبعه في الحاوي الكبير والاولى العمل بكل منها لمن هو اصلح له
والاظهر عنه هنا التخيير ومع تعادل الامارات فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط انتهى وقال في اداب
المفتي بعد ان حكى الخلاف واطلقه اظهرها عنه التخيير وقال ابو الخطاب لا تتعادل الامارات
قلت فلا تخيير ولا وقف ولا تساقط والاولى العمل بكل منها لمن هو اصلح له انتهى قلت الاولى الحاقها بالاخف
اذا علمت ذلك ففي اطلاق المصنف الخلاف نظر بالنسبة الى مصطلحه على ما تقدم والله اعلم فهذه
عشر مسائل قد يسر الله الكريم بتصحيحها كتاب الطهارة مسئلة ١ قوله ولا
يكره مشمس قصدا وقيل يكره وقيل وغير قصد من انيه ولو في طعام ياكله فان برد فاحتمالان انتهى
احدهما لا تزول الكراهة بذلك وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى والوجه الثاني تزول قلت
يحتمل ان يرجع في ذلك الى ارباب الخبرة فان قالوا انه اذا برد حكمه حال التشميس كان كذلك والا فلا
مسئلة ٢ قوله وهل يكره المسخن بنجس اطلق فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب وكذا ما فيه حدث بما
زمزم وقيل يحرم كازالة النجاسة في احد الوجهين انتهى ذكر مسائل اطلق فيها الخلاف المسئلة الاولى الماء المسخن
بنجس هل يكره اطلق الخلاف فيه واطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والهادي
والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم احداهما يكره وهو الصحيح جزم
به في الجرد للقاضي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في رؤوس المسائل لابي الخطاب
والرعاية الصغرى وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى قال المجد في شرحه وهو الاظهر قال في الخلاصة
ويكره المسخن بالنجاسات على الاصح قال في مجمع البحرين وان سخن بنجاسة كره في اظهر الروايتين قال الزركشي
اختاره الاكثر قال ناظم المفردات هذا الاشهر والرواية الثانية لا يكره قال في الفايق ولو سخن بنجاسة
لا تصل اليه لم يكره في اصح الروايتين قال في تجريد العناية وفي كراهة مسخن بنجاسة روايتان ندل ان
المقدم عنده لا يكره وقدمه في ادراك الغاية واختاره ابن حامد قاله ابو الخطاب في رؤوس المسائل
تنبيه ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين وقد ذكرت في الانصاف في محل الخلاف اربع عشرة طريقة
وذكرت من اختار كل طريقة المسئلة الثانية ٣ حكم كراهة المسخن بالمغصوب روايتين واطلقهما فهل جاز

مطلقتان في الحاويين احداهما يكره وهو الصحيح صححه الناظم قال في الرعاية الكبرى يكره على الاصح واختاره ابن
عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والادمي في منتخبه وقدمه في الرعاية الصغرى والرواية
الثانية لا يكره قلت ويحتمل التحريم ولم اره المسألة ٤ الثالثة رفع الحدث بماء زمزم هل يكره او لا
اطلق الخلاف واطلقه في الفصول والمذهب والمستوعب وغيرهما احداهما لا يكره وهو الصحيح من المذهب
نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن عبيدان
وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقالا هذا اولى وكذا قال ابن عبيدان قال في مجمع البحرين
هذا اقوى الروايتين وصححه في نظمه وابن رزين في شرحه واليه ميل المجد في المنتقى والرواية الثالثة يكره جزم
به ناظم المفردات وقد قال بنيتها على الصحيح الاشهر وقدمه المجد في شرحه وقال نص عليه وابن رزين
قوله وقيل يكره الغسل لا الوضوء وهو رواية في التلخيص المسألة ٥ الرابعة لو ازال به نجاسة هل
يحرم او يكره اطلق الخلاف فيه احدهما يكره فقط وهو الصحيح من المذهب جزم به في المذهب والمغني والمجد
في شرحه والشرح والرعايتين ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وابن عبيدان والمنور وتجريد العناية
ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في التلخيص وغيره وصححه في النظم وغيره والوجه الثاني يحرم ولم ار من
اختاره واطلاق الخلاف من المصنف هنا فيه نظر لان كلامه ايما الى ان المقدم التحريم ويحتمل ان يريد بقوله
فان اختلف الترجيح من جهة الدليل وهو خلاف الظاهر او يكون اطلع على كلام الاصحاب في هذه المسألة
ما لم نطلع عليه والمصنف له من الاطلاع ما ليس لغيره وهذا اولى تنبيه قال في التلخيص وغيره وماء زمزم
كغيره وعنه يكره الغسل منها فظاهره ان ازالة النجاسة كالطهارة به فيحتمل ان يكون فيه قول بعدم
الكراهة في ازالة النجاسة به بل هو ظاهر كلامه ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم قال ابن ابي المجد في
مصنفه ويكره بماء زمزم في الاصح فظاهره عنده الاصح دخول ازالة النجاسة فيه قلت وهو ظاهر كلام من لم
يذكر المسألة ولم ار من صرح به مسألة ٦ قوله وقد قيل ان سبب النهي اختيار الواقف وشرطه فعلى هذا اختلف
الاصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء مع الكراهة ام يحرم على وجهين انتهى قلت ظاهر كلام الاصحاب
في الوقف التحريم لان اكثرهم قطع بانه يتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة ونقله الجماعة عن الامام احمد
وقدمه المصنف في كتاب الوقف وهذه المسألة تشبه تلك بل لو قيل انها فرد من افرادها في بعض صورها
لكان قويا وقدمه المصنف في هذه المسألة خصوصيتها هناك فقال ويتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة
لما قيل ان سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه فظاهر ما قدم عدم الجواز وقال بعد ذلك وتقدم وجه
بتحريم الوضوء من ماء زمزم فعلى القول بنجاسة المنفصل واضح وقيل لمخالفة شرط الواقف وانه لو سبل ماء
للشرب في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها انتهى فدل ذلك على ان المقدم
تعين مصرفه فان قيل ليس هذا بوقف وانما هو اباحة الماء للشرب قلت يشمل كلام المصنف صورا منها

ان

ان يوقف شيئا للطهور بالماء او لما في او طرحه للشرب فهذا مثل الوقف فيتعين مصرفه ومنها ان يكون الماء محتاج
الى مونة فيتوقف عليه ومنها ان يكون الماء لا يحتاج الى مونة وجعله للشرب فهذا شبيه بالوقف بل هو قال
في الفائق ويجوز وقف الماء نص عليه وقال المصنف في باب الوقف وفي الجامع يصح وقف الماء وكذا استوعبا
النقول في ذلك في الانصاف مسألة ٧ ولا يزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الاصح فان لم
يكف فروايتان انتهى واطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم احداهما لا يزول طهوريته وتصح الطهارة به وهو
الصحيح قدمه في الكافي وشرح ابن رزين قال في المغني والشرح هذا اولى وصححه في الحاوي الكبير وشرح ابن عبيدان
ومجمع البحرين والظاهر انهم تابعوا المجد واختاره القاضي في المجرد والرواية الثانية لا تصح الطهارة به اختاره
القاضي في الجامع وقال هو قياس المذهب وحمل ابن عقيل كلام القاضي على ان المائع لم يستهلك تنبيه
تابع المصنف في عبارته ابن حمدان في رعايتيه فعرضا الخلاف في المسألة في زوال طهورية الماء وعدمه
وفرضه اكثر الاصحاب في منع الطهارة منه وعدمه منهم الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن تميم وابن عبيد
القوي وابن عبيدان وغيرهم وفصح شيخنا في حواشيه وردا الاول بادلة جيدة ووجوه كثيرة وملخصه ان كلام
الاكثر يدل على ان الطاهر هل يصير طهورا تبعا ام هو باق على ما كان عليه واما الطهور فلم يقل احد بزوال الطهورية
والمصنف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الاكثر والله اعلم مسألة ٨ قوله وان استعمل قليل في رفع حدث
فطاهر وعنه طهور وعنه نجس وقطع بعلها جماعة بالعفو في ثوبه وبدنه ويستحب غسل ذلك في رواية وفي
رواية لا انتهى قلت الصحيح عدم الاستحباب صححه الارجي والشيخ تقي الدين وابن عبيدان في شرحه وغيرهم
والرواية الثانية يستحب تنبيه قوله وقطع بعلها جماعة بالعفو قلت منهم المجد وابن حمدان وابن عبيدان
مسألة ٩ قوله وان حصلت فيه يد لغير غسل فعنه كغمسه وعنه طهور انتهى واطلقهما ابن تميم في مختصره وصاحب
مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان احداهما هو كغمسها وهو الصحيح اختاره القاضي وجزم به في الفصول
والافادات والرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى والحاوي الصغير والرواية الثانية لا يؤثر ذلك بل هو طهور
قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الرعاية الكبرى الاولى انه طهور مسألة ١٠ قوله وفي بائن غمس كافر
ومجنون وطفل وجهان انتهى واطلقهما في الفصول والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان والحاوي الكبير احدهما
لا تاثير لغمسهم وهو الصحيح واليه ميل الشيخ في المغني والشارح واختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم قال
في مجمع البحرين لا يؤثر غمسهم في اصح الوجهين وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يؤثر وهو
ظاهر كلام كثير من الاصحاب وصححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه مسألة ١١ قوله وان استعمل في طهر مستحب
ففي بقاء طهوريته روايتان يعني اذا قلنا بزوال طهوريته اذا رفع به حدث واطلقهما في الهداية وتذكرة ابن
عقيل وفصوله والمبهج وخصال ابن البنا والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمذهب الاحمد
والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والفائق والزركشي وغيرهم احداهما هو باق على طهوريته وهو

الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وصححه في التصحيح والنظم والحاوي الكبير وشرح ابن عبيدان واختاره المجد
وابن عبدوس في تذكرته قال الشارح اظهرها طهوريته قال في مجمع البحرين طهور في اصح الروايتين وهو ظاهر
ما جزم به في الارشاد والعمدة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وجزم به في الافادات وقدمه
في الكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وابن رزين في شرحه وغيرهم والرواية الثانية يسلبه
الطهورية وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به القاضي في الجرد وصاحب التسهيل واختاره ابن عبدوس
صاحب القاضي وقدمه ابن رزين في مختصره وصاحب الحاوي الكبير وادراك الغاية وابن تميم مسئلة ١٢
قوله وان نوى جنب بانغماسه او بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا نص عليه وقيل
باول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه وقيل باول جزء انفصل كالمتردد على المحل انتهى القول الثاني هو الصحيح وهو
كونه يصير مستعملا باول جزء انفصل جزم به في المغني والكافي والشرح قال في الرعاية الكبرى وهو
اظهر واشهر قال في الصغرى وهو اظهر قال الزركشي وهو اشهر وقدمه ابن عبيدان في شرحه وابن عبد
القوي في مجمع البحرين وقال هذا اشهر الوجهين ونصراه والظاهر انهما تابعا المجد والقول الاول وهو
كونه يصير مستعملا باول جزء لاقى قدمه في الرعايتين والحاويين والتلخيص وقال على المنصوص وحكى الاول
احتمالا قلت فيستوي بالنص واطلقهما ابن تميم في مختصره تنبيه قوله وكذا نيته بعد غمسه انتهى ظاهره
ان في محل كونه يصير مستعملا الخلاف المطلق الذي في المسئلة قبلها وهو ظاهر الرعاية الصغرى
فانه قال وان انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه او نواه بعد انغماسه فمستعمل عند لقيه وقيل وظاهر
كلامه في الكبرى ان هذه المسئلة مثل التي قبلها في كون الما يكون مستعملا لاقى وفيما يصير مستعملا
وهو الصواب قال في الحاوي الكبير ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه فقال اصحابنا يرتفع الحدث
عن اول جزء يرتفع منه فيحصل غسل ما سواه بما مستعمل انتهى فقطع انه يصير مستعملا باول جزء انفصل
وعزاه الى الاصحاب والظاهر انه تابع المجد وحمل كلام المصنف على هذا فقوله وكذا نيته بعد غمسه يعني
يكون مستعملا وعلى كلا التقديرين الصواب ما نقله في الحاوي عن الاصحاب مسئلة ١٣ قوله وان كان كثيرا كره
ان يغتسل فيه قال احمد لا يعجبني وعنه لا ينبغي وهل يرتفع باتصاله او انفصاله فيه وجهان انتهى
واطلقهما ابن تميم في مختصره احدهما يرتفع بعد انفصاله وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى وهو اقيس
وقدمه في الحاوي الصغير والفائق قال في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم فان كان كثيرا فعلا
ارتفع الحدث والما باق على الطهارة والثاني يرتفع قبل انفصاله قدمه في الرعايتين مسئلة ١٤ قوله وان اغترف
بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملا وعنه لا وهو اظهر وهل رجل وفم ونحوه كيد او يؤثر فيه وجهان
انتهى احدهما يؤثر فيه وهو الصحيح قال ابن تميم ولو وضع رجله في الما لا لغسلها وقد نوى اثر على الاصح قال
في الرعاية الكبرى وان نواه ثم وضع رجله فيه لا لغسلها بنية تخصها فطاهر في الاصح وان غمس فيه فمه

اصبع

احتمال وجهين انتهى والوجه الثاني ان حكم ذلك حكم اليد مسئلة ١٥ قوله في معنى الخلوة وعلى الاصح بالمشاهدة
فقيل مشاهدة مسلم مكلف وقيل كخلوة النكاح انتهى واطلقهما في المغني والحاوي الكبير وابن تميم وابن
عبيدان والزركشي والفائق وغيرهم احدهما هي كخلوة النكاح وهو الصحيح فتزول الخلوة بمشاهدة مميز
وكافر وامراة اختاره الشريف ابو جعفر والشيرازي وجزم به في المستوعب وقدمه في الكافي
ونظمه والشرح والنظم وغيرهم والوجه الثاني لا تزول الا بمشاهدة مسلم مكلف اختاره القاضي
في المجرد وقدمه في الفصول والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقيل لا تزول الا بمشاهدة رجل مسلم
حر قدمه في الرعاية الكبرى فقال ولم يرها ذكر مسلم مكلف وقيل او عبد وقيل او مميز وقيل او
مجنون وهو خطا وقيل ان شاهدها انثى او كافر فوجهان انتهى مسئلة ١٦ قوله والجرية ما
احاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة وقال الشيخ وما انتشرت اليه عادة امامها ووراها
وان امتدت النجاسة فقيل واحدة وقيل كل جرية نجاسة منفردة انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى
ومختصر ابن تميم وتبعه ابن عبيدان احدهما كل جرية نجاسة منفردة وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق
والشارح وجزما به وكذلك ابن رزين في شرحه والوجه الثاني الكل نجاسة واحدة فعلى هذا ينجس
نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة اذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر وشعرة منه في جانبه
الاخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته والمحاذي للكلب يبلغ قلالا وهذا الوجه ظاهر كلام القاضي
واصحابه وغيرهم حيث اختاروا اعتبار كل جرية بنفسها مسئلة ١٧ قوله وان لم يتغير الكثير لم ينجس
الا ببول ادمي او عذرته رطبة او يابسة ذائبة من ادمي ففيه روايتان واطلقهما في الارشاد والمغني والمذهب
الاحمد والتلخيص والبلغة والشرح ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم احداهما لا ينجس
وهو الصحيح من المذهب عند المتاخرين وهو ظاهر الايضاح والعمدة والخلاصة والوجيز وادراك
الغاية وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي والتسهيل وغيرهم لعدم ذكرهم لها وقدمه
في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين قال الشيخ تقي الدين وتبعه المصنف اختاره اكثر المتاخرين
قال ناظم المفردات هذا قول الجمهور قال في المستوعب والترغيب عليه قال في المذهب لم
ينجس في اصح الروايتين قال ابن منجا في شرحه عدم النجاسة اصح انتهى واختاره ابو الخطاب وابن عقيل
والشيخ الموفق والمجد والناظم في شرحه ونظمه وغيرهم قلت وهو المذهب على ما اصطلحناه والرواية
الثانية ينجس الا ان يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المذهب عند اكثر المتقدمين قال
في الكافي اكثر الروايات ان البول والغائط ينجس الما الكثير قال في المغني وتبعه ناظم المفردات الاشهر
انه ينجس وكذا قال ابن عبيدان وقال اختارها الشريفان والقاضي وقال اختارها الخرقي
وشيوخ اصحابنا قال في تجريد العناية هذا اظهر عنه قال الزركشي هي اشهر الروايتين عن احمد

نقلا واختارها الاكثرون قال الشيخ تقي الدين اختارها اكثر المتقدمين قال الزركشي واكثر المتوسطين كالقاضي
والشريف وابن البنا وابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفصول **مسألة** قوله وان تغير بعض الكثير
فهو نجاسة ما لم يتغير مع كثرته فوجهان انتهى واطلقهما ابن تميم احدهما يكون طهورا وهو الصحيح جزم به في
المستوعب والكافي وقدمه في الرعايتين ومجمع البحرين والحاوي الصغير والمغني والشرح ونصراه وصححه
في الحاوي الكبير وابن عبيدان وابن نصر الله في حاشيته والوجه الثاني يكون نجسا اختاره ابن عقيل
وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل الباقي طهور ان بلغ قلتين ذكره في الرعاية واختاره القاضي ذكره في المستوعب
تنبيهات احدها قوله وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء عينية وذكر شيخنا في شرح العمدة لا لانه
يطهر غيره فنفسه اولى وانه كثوب نجس انتهى ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب وفي قول المصنف
انها عينية نظر لان الاصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها وهذا يمكن تطهيره فظاهر
كلامهم انها حكمية وهو الصواب وهو ظاهر ما نقله المصنف عن بعض الاصحاب في كتب الخلاف
الثاني ظاهر كلام المصنف انه اطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس وقدمه في الرعاية الكبرى
لا يجوز استعماله بحال الا الضرورة وكذا قال ابن تميم وزاد وجواز سقيه للبهائم قياسا على قوله في الطعام
النجس وهو الصواب **الثالث** قوله في تطهيره الا يشق نزحه وقيل وبقلتين قال شيخنا في حاشيته
الذي يظهر ان هذا القول سهو ولا وجه له والمسألة في بول الادمي وانه يدفع المجموع النجاسة عن نفسه
فمن ابن يحصل التطهير انتهى **مسألة** [١٩] وفي غسل جوانب بئر نزحت واخرجها روايتان انتهى واطلقهما في الفصول
والمستوعب ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان والفائق وغيرهم احداهما لا يجب غسل ذلك وهو
الصحيح قال المجد في شرحه هذا الصحيح دفعا للحرج والمشقة وصححه في مجمع البحرين والرواية
الثانية يجب غسله ويأتي كلام ابن رزين وقال في الرعايتين والحاويين يجب غسل البئر الضيقة
وجوانبها وحيطانها وعنه والواسعة ايضا انتهى قال القاضي في الجامع الكبير الروايتان في الواسعة
والضيقة يجب غسلها رواية واحدة وقال ابن رزين في شرحه وان نجست جوانب بئر وجب غسلها الا ابن
البئر وعنه لا يجب لما فيه من المشقة انتهى **مسألة** [٢٠] قوله فان شك في كثرة الماء او نجاسة عظم او روثة
او جفاف نجاسة على ذباب وغيره او ولوغ كلب ادخل رأسه في اناء بعينيه رطوبة فوجهان انتهى ذكر المصنف
في هذه الجملة مسائل **المسألة الاولى** اذا شك في كثرة الماء يعني اذا وقعت فيه نجاسة وشك هل هو قلتان
او دونهما ففي نجاسته وجهان واطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاويين وابن تميم وغيرهم احدهما هو نجس
وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه فقال هذا الصحيح لانه قد تعارض الاصلان فيتعين الاحوط نقله ابن عبيدان
قال في القواعد الفقهية هذا المرجح عند صاحب المغني والمحرر انتهى قال في مجمع البحرين هو نجس في اصح
الوجهين وهو ظاهر ما جزم به الشارح في موضع اخر والوجه الثاني هو طاهر قال في القواعد وهو الظاهر

المسألة الثانية لو شك في نجاسة عظم وقع في ماء هل يحكم بنجاسة الماء ام لا اطلق فيه الخلاف احدهما
لا يحكم بنجاسته بل هو طاهر **قلت** وهو الصواب لان الاصل طهارة الماء فلا نزال بالشك في تنجيسه وايضا
قد يقال انه كالروثة المشكوك في طهارتها ونجاستها الاتية وهو ظاهر كلام المصنف وقال في الحاوي
تصحيح المحرر قال ابن تميم لم يحكم بنجاسة الماء في احد الوجهين والوجه الثاني هو نجس واطلقهما في الرعاية
الكبرى **المسألة الثالثة** لو شك في روثة وقعت في ماء هل هي طاهرة او نجسة فاطلق فيها الخلاف
احدهما هو طاهر وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة
هذا المرجح عند الاكثر وجزم به في المغني والشرح وصححه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان
وقد نقل حرب وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه اذا لم يعرف ما هي والوجه الثاني هو نجس قال الشيخ
تقي الدين الوجهان مبنيان على ان الاصل في الارواث الطهارة الا ما استثني وهو الصواب او النجاسة
الا ما استثني انتهى **المسألة الرابعة** لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره وعدمه فاطلق
فيه الخلاف واطلقه في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى
احدهما الحكم بعدم الجفاف **قلت** وهو الصواب لانه الاصل والفرض مع الشك والوجه الثاني
الحكم بانها جفت **المسألة الخامسة** اذا شك في ولوغ الكلب اذا ادخل رأسه في اناء ثم بعينيه
رطوبة فاطلق الخلاف في طهارة الماء وعدمها واطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة
ونقلها عن الازجي احدهما هو طاهر لان الاصل عدم الولوغ والوجه الثاني هو نجس **قلت**
وهو الصواب لان القرائن المحتفة بذلك تقتضي ما قلنا وتوجب ضعف الاصل وهو ظاهر كلام
جماعة **مسألة** [٢٥] قوله وان احتمل تغيره من نجس او غيره عمل به وان احتملهما فوجهان وهما احتمالان مطلقان في
فصول ابن عقيل وشرح ابن عبيدان واطلقهما ابن تميم فقال ومتى وجد ماء متغيرا وشك فما تغير به فهو طاهر
وان كان فيه ما يصلح ان يغيره من نجاسة او غيرها اضيف التغير اليه وان لم يصلح لم يضف وان احتملهما
فوجهان انتهى وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة اذا وقع في ماء يسير بالاشتراكة
سالبة وشك هل هو متولد من النجاسة ام لا وكان هناك بئر وحش فان كان الى البئر اقرب او هو
بينهما بالسوية فهو طاهر وان كان الى الحش اقرب فوجهان احدهما نجس والاخر طاهر ما لم يغاير رد وجه
من الحش نقله صاحب التلخيص عن شيخه ابن تميم انتهى **قلت** الصواب انه طاهر لانه الاصل وهو ظاهر
كلام جماعة ثم وجدت شيخنا في حواشي الفروع نقل ان الشيخ تقي الدين قطع في الفتاوى المصرية
بعدم نجاسته **مسألة** [٢٦] قوله وان اخبره عدل بنجاسة قبل ان عين السبب وقيل مطلقا وفي المستور
والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان انتهى ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل **المسألة الاولى**
لو اخبره مستور الحال بنجاسة ما فهل يقبل كالعدل ام لا اطلق فيه الخلاف واطلقه ابن تميم احدهما

يقبل وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وابن عبيدان والحاوي الكبير ومجمع البحرين وغيرهم قال في الرعاية الكبرى ويكفي خبر مستور الحال في الاصح والوجه الثاني لا يقبل قلت وهو ضعيف

المسألة الثانية [٢٧] لو اخبر مميز فهل يقبل خبره اطلق الخلاف واطلقهما في الرعاية الكبرى احدهما لا يقبل وهو الصحيح جزم به في الكافي والمغني والشرح ابن رزين ومختصر ابن تميم وغيرهم وقدمه في الفصول وشرح ابن عبيدان قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير يقبل وهو مخرج في الفصول قال ابن عبيدان وغيره وتخرج وجه بالقبول بناء على قبول شهادته في الجراح انتهى قلت القول بالقبول مطلقا قوي لانه خبر لا شهادة وقد قبل الشيخ الموفق وغيره قول مستور الحال في التي قبلها مع انه لا تقبل شهادته على الصحيح من المذهب

المسألة [٢٨] الثالثة هل يلزم السؤال عن السبب اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان احدهما لا يلزمه وهو الصحيح قدمه في الفائق واختاره الشيخ تقي الدين والوجه الثاني يلزمه وضعفه الشيخ تقي الدين

مسألة [٢٩] قوله وهل يشترط لتيممه ازالتها او خلطها فيه روايتان انتهى واطلقهما في الفصول والمستوعب والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمذهب الاحمد والمحرر وشرح ابن منجا وابن عبيدان والزركشي والفائق وغيرهم احداهما لا يشترط بل يصح تيممه مع بقائها وهو الصحيح قال في المذهب هذا اقوى الروايتين قال الناظم هذا اولى وصححه في التصحيح وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته وصاحب التسهيل وجزم به في العمدة والافادات والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه ابن تميم وصاحب ادراك الغاية واختاره ابو بكر وابن عقيل والشيخ والشارح وغيرهم والرواية الثانية يشترط الاعدام بخلط او ازالة اختاره الخرقي قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين هذا هو الصحيح وقدمه في الهداية والخلاصة وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى ويحتمل ان يعدمها بحيث لا يمكنه الطلب وقال في الصغرى ازالتها وعنه او خلطها وقال في الكبرى خلطها او ازالتها وعنه تتعين الازالة انتهى وقطع الزركشي وغيره ان حكم الخلط حكم الازالة وهو كذلك تنبيه في كلام المصنف حذف وتقديره وهل يشترط لتيممه ازالتها او خلطها ام لا وهو واضح وكذلك من عبارته كذلك

مسألة [٣٠] قوله وهل يلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله فيه احتمالان الثالث يلزم ان شرط ازالتها للصلاة انتهى احدهما يلزم اعلامه قلت وهو الصواب وقدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب وفي باب ازالة النجاسة وفرضه في ارادة التطهير والاحتمال الثاني لا يلزمه قلت وهو ضعيف والثالث يلزمه ان قيل ان ازالتها شرط في صحة الصلاة وهو احتمال لصاحب الرعاية الكبرى وفيه ضعف

مسألة [٣١] قوله وهل يلزم التحري لاكل او شرب فيه روايتان انتهى واطلقهما في الفائق احداهما يلزم التحري وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والرواية الثانية لا يلزم

مسألة [٣٢] قوله ثم ان غسل فيه وجهان واطلقهما في المغني والشرح ومختصر

ابن تميم

ابن تميم وغيرهم احدهما لا يجب وهو الصحيح صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزين والوجه الثاني يجب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

مسألة [٣٣] وان اشتبهت اخته باجنبية لم يتحر وقيل بلى في عشر وفي قبيلة كبيرة له النكاح وفي لزوم التحري وجهان انتهى واطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاوي الصغير والقواعد الاصولية وغيرهم احدهما لا يلزم التحري وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم قال في القاعدة السادسة بعد المائة لو اشتبهت اخته بنساء اهل مصر جاز له الاقدام على النكاح ولا يحتاج الى التحري على اصح الوجهين وقدمه ابن عبيدان وهو احتمال للقاضي قال في الفائق لو اشتبهت اخته بنساء اهل بلد لم تمنع من نكاحهن ويمنع في عشر وفي مائة وجهان وقال في الرعايتين وقيل يتحرى في مائة وهو بعيد انتهى وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة ولو اشتبهت اخته بعدد محصور من الاجنبيات منع من التزوج بكل واحدة منهن حتى يعلم اخته من غيرها وقال ابن تميم فان كن الاجنبيات عشرا لم يكن له ان يتحرى في اصح الوجهين انتهى والوجه الثاني يلزمه قدمه في المستوعب والله اعلم

مسألة [٣٤] قوله ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة انتهى قد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها وقد قال في القاعدة السادسة بعد المائة لو اشتبهت اخته بنساء اهل مصر جاز له الاقدام على النكاح ولا يحتاج الى التحري على اصح الوجهين وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم اهل مصر او قرية انتهى فيقال انها مثلها والله اعلم فهذه اربع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسر الله بتصحيحها

باب الآنية

تنبيه قوله في ضبة الذهب وقيل لحاجة قال ابن نصر الله كذا في النسخ ولعله لا لحاجة وقال شيخنا ثم من قوله وقيل الكثير القليل لا يحرم على هذا القول مع الحاجة وعدمها فذكر قولا لا يحرم لحاجة فكانه قال ويحرم القليل وقيل لا يحرم وقيل لا يحرم لحاجة فهو راجع الى القليل لفهومه من الكثير انتهى وهو الصواب وهذا القول اختاره في الرعاية

مسألة [١] قوله فان كثرت الضبة لحاجة او قلت لغيرها فوجهان انتهى يشمل كلامه مسألتين

المسألة الاولى اذا كثرت الضبة لحاجة فهل تحرم اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم احدهما تحرم وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب انتهى وهو ظاهر ما قطع به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم لاقتصارهم على اباحة اليسيرة وجزم به في الهداية وفروع القاضي ابي الحسين وخصال ابن البنا والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي وشرح ابن منجا وابن رزين والنظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والفائق وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن عبيدان وغيرهم وصححه في تجريد العناية وغيره والوجه الثاني لا يحرم اختاره ابن عقيل وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق اولى

المسألة الثانية إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة فهل يباح أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني
والكافي والمحرر والشرح ومختصر ابن تميم وشرح الزركشي وغيرهم أحدهما لا تباح وهو الصحيح نص عليه
وقطع به في الهداية وفروع القاضي أبي الحسين وخصال ابن البنا والخلاصة وغيرهم وقدمه في الحاوي
الكبير وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن رزين وابن عبيدان ومجمع البحرين وغيرهم وهو ظاهر كلامه
في المذهب والتلخيص والبلغة وإدراك الغاية والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم قال
الناظم وهو الأقوى قال في تجريد العناية لا تباح اليسيرة لزينة في الأظهر قال في التلخيص
والبلغة وإذا كان التضبيب بالفضة وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر فيباح انتهى والوجه الثاني
لا تحرم اختاره جماعة قاله الزركشي قلت منهم القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين قال في الفائق
وتباح اليسيرة لغيرها في المنصوص وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاوي الصغير وشرح
ابن منجا وحمله كلام الشيخ في المقنع تنبيه على القول بعدم التحريم تباح على الصحيح من المذهب
وعليه الأكثر منهم القاضي وابن عقيل وجزم به الشيرازي وصاحب المستوعب والشيخ في الكافي
والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى قلت ويؤخذ ذلك من كلام المصنف
هنا إذا كانت يسيرة لحاجة فإنه قدم الإباحة وإذا انتفى التحريم هنا كان حكمها حكم ما إذا كان
لحاجة وقيل تكره اختاره القاضي في تعليقه وأطلقهما ابن تميم مسألة ٣ قوله وتباح مباشرتها
لحاجة وبدونها قيل تحرم وهو ظاهر كلامه وقيل تكره وقيل تباح انتهى وأطلقهن ابن تميم وابن عبيدان
أحدها تحرم وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في المقنع فلا يباشرها إذا لم يباشرها بالاستعمال
قال في الخلاصة والرعاية الصغرى والوجيز والحاويين ولا تباشرها للاستعمال قال في مجمع
البحرين حرام في أصح الوجهين واختاره ابن عقيل والمصنف انتهى ولعله أراد في المقنع قال
الزركشي اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي والوجه الثاني تكره وهو الصحيح جزم به في الهداية
وخصال ابن البنا والمذهب والمستوعب والمغني والكافي والتلخيص والشرح وتذكرة ابن
عبدوس وغيرهم وحمل ابن منجا كلامه في المقنع على ذلك وقدمه في الرعاية الكبرى والوجه
الثالث يباح مسألة ٤ قوله والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم
وقيل يعجز عن إناء آخر واضطر إليه وقيل يعجز عن ضبة غيرها انتهى القول الأول هو الصحيح
قطع به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم وقدمه ابن عبيدان
وغيره واختاره الشيخ تقي الدين وغيره والقول الثالث احتمال لصاحب النهاية والقول
الثاني ظاهر كلام جماعة مسألة ٥ قوله ويجوز استعماله يعني الجلد النجس إذا قلنا لا يطهر بالدبغ
في يابس على الأصح قيل بعد دبغه وقيل وقبله انتهى أحدهما لا يباح إلا بعد الدبغ لا غير جزم به

فـ

في الفصول والمجد في شرحه والشرح ومختصر ابن تميم والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه
الزركشي وعليه شرح ابن منجا وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان المقنع قال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة لا يباح استعماله في اليابسات مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين وهو أظهر للنهي
عن ذلك والوجه الثاني يباح بعده وقبله وهو ظاهر كلامه في المغني والنظم ومجمع البحرين لكن دليله
يدل على الأول واختاره أبو الخطاب وغيره قال في الفائق ويباح الانتفاع بها في اليابسات اختاره
الشيخ تقي الدين انتهى فخالف هنا ظاهر ما قاله في شرح العمدة وقطعه في الرعاية الكبرى وقال على
الأظهر مسألة ٦ قوله فإن جاز يعني الاستعمال أبيح الدبغ وإلا احتمل التحريم واحتمل الإباحة كغسل
نجاسة بمائع وماء مستعمل وإن لم يطهره كذا قاله القاضي وكلام غيره خلافه وهو ظاهر انتهى قال ابن تميم
ويباح فعل الدباغ وإن لم نقل إنه مطهر إذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابس وإلا ففيه وجهان
وقال في الرعاية الكبرى فإن جاز استعماله في يابس جاز دبغه وإن حرم فوجهان انتهى قلت الصواب
أنه أقرب إلى التحريم إذ لا فائدة في ذلك وهو عبث والظاهر أنه مراد المصنف بقوله وكلام غيره خلافه
وهو ظاهر تنبيه قوله بعد أن قدم أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ونقل جماعة آخر طهارته وعنه
مأكول اللحم اختارها جماعة انتهى قد يقال لم يقدم المصنف حكما في هاتين الروايتين وهو ما إذا قلنا
يطهر بالدبغ هل يشمل كل ما كان طاهرا في حال الحياة أو لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم فالمصنف حكى روايتين
والأكثر الأصحاب حكى وجهين وأطلقهما في الفائق وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم أحدهما يطهر كل ما كان
طاهرا في حال الحياة وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق وصاحب التلخيص والشارح وابن حمدان في رعايتيه
والشيخ تقي الدين وغيرهم وقدمه في الحاويين وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة لاقتصارهم على الرواية الأولى
وقد يقال إنه ظاهر ما قدمه المصنف من الروايتين الأخريين لا يطهر بها والرواية الثانية لا يطهر
إلا ما كان مأكولا في حال الحياة قال المصنف اختاره جماعة قلت منهم المجد في شرحه وابن عبد القوي
في مجمع البحرين وابن رزين في شرحه والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية وجزم به في الفصول مسألة ٧
قوله وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان وفي تتريبه أو ريح انتهى يشمل كلامه
مسائل المسألة الأولى هل يجب غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الفصول
والمذهب والكافي والتلخيص والشرح ومختصر ابن تميم والحاوي الكبير والفائق وغيرهم أحدهما يشترط
غسله وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والمجد قال في مجمع البحرين يشترط غسله في أظهر الوجهين
قال ابن عبيدان اشتراط الغسل أظهر وصححه في الرعايتين وحواشي المصنف وقدمه ابن رزين في شرحه
والوجه الثاني لا يشترط قلت وهو أولى وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقال في الفصول
قال بعض مشايخنا وذلك يخرج على اختلاف الوجهين في الآنية بعد الاستجمار بالأحجار هل هو طاهر أم لا

على وجهين انتهى قلت الصحيح من المذهب انه غير طاهر وقدمه المصنف في باب ازالة النجاسة وغيره المسئلة [8]
الثانية هل يحصل الدباغ بتشميسه او تتريبه اطلق فيه الخلاف واطلقه ابن تميم وصاحب الفائق احدهما
لا يحصل الدباغ بذلك وهو الصحيح قدمه في التلخيص والرعايتين والحاوي الكبير وحواشي المحرر وغيرهم
قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لاشتراطهم الدبغ وان يكون بما ينشف ولم يذكروا هذا انه الوجه
الثاني يحصل الدبغ بذلك والله اعلم المسئلة الثالثة [9] قوله ويتوجهان في تتريبه او ريح قلت
قد صرح ابن تميم وابن حمدان باجرا الخلاف في التتريب وكذا صاحب التلخيص وقدم انه لا يطهر وهو
الصواب فيهما والظاهر ان المصنف لم يطلع على ذلك والله اعلم مسئلة [15] قوله وفي الخرز بشعر خنزير
روايات الجواز والكراهة والتحريم انتهى واطلقهن ابن عبيدان في شرحه احداها يحرم صححه في مجمع البحرين
وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية يجوز من غير كراهة واطلقهما في المذهب ومسبوك
الذهب ومختصر ابن تميم والرواية الثالثة يكره جزم به في المنور وصححه في الحاويين وقدمه في
الرعايتين قلت وهو اقرب الى الصواب واطلق الجواز والكراهة في المغني والشرح واداب المستوعب
مسئلة قوله وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلده سبع روايات انتهى شمل كلامه مسئلتين المسئلة
الاولى اطلق في لبس جلد الثعلب روايتين واعلم ان فيه روايات احداهن الاباحة مطلقا اختارها
ابو بكر وقدمها في الرعاية قال الشيخ تقي الدين واما الثعلب ففيه نزاع والاظهر جواز الصلاة فيه
والرواية الثانية الاباحة في غير الصلاة نص عليها وقدمها في الفائق والرواية الثالثة الكراهة في الصلاة
دون غيرها والرواية الرابعة التحريم مطلقا اختارها الخلال نقله عنه في التلخيص واطلق الخلاف
في التلخيص وابن تميم والاداب الكبرى وقال في الرعاية وقيل يباح لبسه قولا واحدا وفي كراهة الصلاة
فيه وجهان انتهى وقال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم الخلاف
هنا مبني على الخلاف في حلها انتهى والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عندهم تحريم
لبسه على القول بان الدبغ لا يطهر المسئلة الثانية [13] اطلق في افتراش جلده روايتين واطلقهما
في الفائق والرعاية الكبرى وحكاهما وجهين احداهما عدم الجواز وهو الصحيح اختاره القاضي والشيخ الموفق
وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم والرواية الثانية الجواز اختاره ابو الخطاب وبالغ حتى قال بجواز
الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثوق ونحوه ولم يشترط دباغا تنبيه قد قدم المصنف
وغيره من الاصحاب كابن حمدان وصاحب الحاوي الكبير كراهة لبس وافتراش جلد مختلف في نجاسته
فقال المصنف في باب ستر العورة واحكام اللباس ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا
في نجاسته وقيل لا وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها ان طهر بدبغه لبسه بعده والا لم يجز انتهى
لكن مسئلة المصنف في هذا الباب فرد من افراد المسئلة التي في ستر العورة فيما يظهر والله اعلم

قلت

قلت ويحتمل ان يكون مراد المصنف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة وبالخلاف في ستر العورة
النظر الى كونه مختلفا فيه لا الى كونه نجسا فعلى هذا ينتفي التكرار والاعتراض ولكن يحتاج الى تصريح
بالخلاف في المسئلتين من خارج ويشكل عليه حكاية الخلاف في الصلاة فيها والله اعلم مسئلة [3] قوله
ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية لكن كرهه احمد وجماعة وعنه المنع انتهى احداهما الجواز قدمه ابن تميم
فقال ويجوز ايقاد السرجين النجس انتهى قال ابن حمدان في باب ازالة النجاسة ويجوز ذلك في
الاقيس واليه ميل ابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين واختاره الشيخ تقي الدين قلت
وهو الصواب وتقدم كلام ابي الخطاب في الانتصار والرواية الثانية المنع وبه قال القاضي
لا يجوز ايقاد النجس اشبه دهن الميتة انتهى قلت وهو ظاهر كلام جماعة تنبيه قوله وصوفها
وشعرها وريشها طاهر مباح وعنه نجس وكذا من حيوان حي لا يؤكل وعنه من طاهر طاهر انتهى
في كلامه نظر من اوجه احدها ان كلامه شمل الطاهر والنجس ويستثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير
قطعا الثاني ان ظاهر ما قدمه ان هذه الاجزاء المنفصلة من الحيوان الذي لا يؤكل طاهرة وانه
المذهب وليس الامر كذلك بل الصحيح من المذهب انها من الحيوان الطاهر طاهرة ومن النجس نجسة على ما
بينته في الانصاف وهو الرواية الاخرى والثالث ان ظاهر قوله بعد ذلك نجس اجماعا ان الاجماع عائد
الى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل وليس الامر كذلك وانما الاجماع عائد الى شعر الحيوان الماكول
الرابع قوله بعد ذلك وكشعر ادمي فيه عموم ويستثنى من محل الخلاف شعر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وكذا شعر سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولم اره والله اعلم مسئلة [14] قوله وان لم
ينجس شعر غير الادمي جاز استعماله والا فعنه استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة روايتان انتهى
واطلقهما في الاداب الكبرى قال في الرعاية الكبرى وهل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته
غير جلد كلب وخنزير على روايتين وقيل هما بنا على طهارته ونجاسته وفي جواز استعماله في يابس او لبسه
في غير الصلاة روايتان وعنه هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته لا من حيوان نجس حيا انتهى وقال
ابن تميم اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه فعنه هو طاهر مباح وعنه هو نجس وفي
استعماله في اليابس ولبسه في غير الصلاة روايتان وعنه ما كان من حيوان طاهر فمباح وما كان من نجس
فلا انتهى واطلق الخلاف ايضا كالمصنف وظاهر كلامه في الفصول وغيره المنع قلت الصواب جواز
استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة قياسا على استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابسات اذا
قلنا لا يطهر على ما تقدم وكذا قبل الدبغ على قول وقد نص الامام احمد على جواز اتخاذ واستعمال المنخل
من شعر نجس وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وابن حمدان لكن اختار الكراهة وغيرهم مسئلة [15]
قوله وفي طهارة عظم رطوبة اصله بغسله وجهان انتهى وهما احتمالان مطلقان في الفصول واطلق الوجهين

في المستوعب والمغني والشرح ومجمع البحرين وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم احدهما يطهر نقل عبد الله
لا بأس به اذا غسل ونقل ابو طالب ينتفع بصوفها اذا غسل قيل فريش الطير قال هذا ابعد
وظاهره انه يطهر وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وشرح ابن رزين وصححه في النظم
والوجه الثاني لا يطهر قلت وهو الصواب تنبيه قوله وجزم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش
من حي لا يلامه وكرهه في النهاية انتهى ظاهره الخلاف والخلاف والصواب ما نقله في المستوعب انه جعل
ايلام وقطع به في الرعاية الكبرى مسئلة قوله وان صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر والا فوجهان
انتهى واطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم والرعايتين ومختصر ابن تميم والحاوي الصغير
وغيرهم احدهما هي نجسة وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وقطع به القاضي ابو الحسين في فروعه وغيره
قال في الفصول قاله اصحابنا وقدمه في الكافي والحاوي الكبير ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وابن رزين
والفائق وغيرهم والوجه الثاني هي طاهرة اختاره ابن عقيل قلت وهو قوي والبيضة في المغني بعده ست
عشرة مسئلة قد فتح الله علينا بتصحيحها باب الاستطابة مسئلة قوله استقبال
القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات الثالثة جوازهما في البنيان اختاره الاكثر الرابعة جواز
الاستدبار فيهما الخامسة جوازه في البنيان انتهى احداها جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان
دون الفضاء وهو الصحيح من المذهب قال المصنف هنا اختاره الاكثر قال الشيخ تقي الدين هذا المنصور
عند الاصحاب انتهى وجزم به في الايضاح وذكره ابن عقيل والعمدة والطريق الاقرب والمنور والتسهيل
وغيرهم وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم ومجمع البحرين والحاويين والفائق قال في مجمع البحرين هذا تفصيل
المذهب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره وصححه الشيخ في المغني والشارح وابن عبيدان
وغيرهم والرواية الثانية يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان جزم به في الوجيز
ومنتخب الادمي وقدمه في الرعايتين واختاره ابو بكر عبد العزيز والشيخ تقي الدين وصاحب الهدي
والفائق وابن رزين وغيرهم والرواية الثالثة يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما قلت
وهي بعيدة جدا وادخال المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر وان كان ورد في
ذلك حديث لكنه ضعيف او محمول على انه كان في البنيان ومستثنى فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة
والرواية الرابعة يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما والرواية
الخامسة يجوز الاستدبار في البنيان فقط وحكاها ابن البنا في كامله وجها وهو ظاهر ما
قطع به الشيخ في المقنع وقال في المبهج يجوز استقبال القبلة اذا كان الريح في غير جهتها انتهى
قلت من حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ استقبالها ولعله مراد من اطلق وقال الشريف
ابو جعفر في رؤوس المسائل يكره استقبال القبلة في الصحاري ولا يمنع في البنيان وقال في

الهداية

الهداية والمذهب الاحمد لا يجوز لمن اراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها
في الفضاء وان كان في البنيان جاز في احدى الروايتين والاخرى لا يجوز في الموضعين وقال في المذهب يحرم
استقبال القبلة اذا كان في الفضاء رواية واحدة وفي الاستدبار روايتان وان كان في البنيان ففي جواز الاستقبال
والاستدبار روايتان وقال في التلخيص لا يستقبل القبلة وفي الاستدبار روايتان ويجوز ذلك في البنيان
في احدى الروايتين وقال في المقنع ولا يجوز ان يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان
روايتان انتهى فتلخص في المسئلة طرق مسئلة قوله ويكفي الاستتار في الاشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه
وفي ارخاء ذيله يتوجه وجهان انتهى قلت الصواب الاكتفاء بذلك حيث ان التخصيص وهو موجود في تعليلهم
تنبيهان احدهما قوله ويكره استقبال الشمس والقمر كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل ابرهيم
بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ
بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره انتهى ظاهر كلام المصنف في التوجه الى بيت المقدس اطلاق
الخلاف قلت الذي هو كلام الاصحاب عدم الكراهة كما قال القاضي وغيره الثاني قوله ولا بأس
بدراهم ونحوها نص عليهما انتهى فجزم بانه لا بأس بذلك في الخلاء وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما
فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة وقد جزم بذلك جماعة قلت ظاهر كلام كثير من الاصحاب ان حمل الدراهم
ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم ان احمد نص على كراهة ذلك
في رواية اسحق بن هانئ فقال في الدرهم اذا كان فيه اسم الله او مكتوبا عليه قل هو الله احد يكره ان
يدخل اسم الله الخلاء انتهى مسئلة قوله ولبثه فوق حاجته مضر عند الاطباء وهو كشف لعورته خلوة
بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان واطلقهما ابن تميم احداهما يحرم وهو الصحيح جزم به في التلخيص
والمستوعب فقال وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجد في شرحه وابن عبيدان وابن عبد
القوي في مجمع البحرين وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية يكره اختاره
القاضي وغيره وقدمه في الفائق وقدم في النظم انه غير محرم عنه يجوز من غير كراهة ذكرها المصنف
في النكت وهو وجه ذكره ابو المعالي وصاحب الرعاية تنبيهان الاول على القول بالتحريم او الكراهة
لا فرق بين ان يكون في ظلمة او حمام او بحضرة ملك او جني وحيوان بهيم او لا ذكره في الرعاية وغيره
وقال المصنف عن هذه المسئلة هي مسئلة سترها عن الملائكة والجن ذكره ابو المعالي الثاني في لبثه
بدون حاجته روايتان احداهما الكراهة لا غير جزم به في الفصول والكافي ومختصر ابن تميم وشرح ابن
عبيدان وحواشي المصنف على المقنع والمنور ومنتخب الادمي واختاره القاضي وغيره والرواية الثانية
التحريم اختاره المجد وغيره اذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف ان هذه المسئلة فرد من افراد المسئلة الاولى
وهو ظاهر كلام جماعة وظاهر كلام ابن تميم وابن عبيدان وغيرهما ان هذه المسئلة غير تلك لقطعهم هنا بالكراهة

وذكروا الخلاف هناك في التحريم والكراهة كالمسألة الاولى عند هوى اي كشف العورة خلوة بلا حاجة والمسألة
الثانية هو زيادة لبثه فوق حاجته والفرق قد يتجه بان يقال زيادة لبثه في الخلاء يتم لبباح بخلاف
فعل ذلك ابتداءً من غير حاجة لانه قد يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا والله اعلم مسألة ٤ قوله وكذا
رفع ثوبه قبل دنوه من الارض يعني هل يحرم ام يكره اطلق الخلاف احدهما يكره وهو الصحيح جزم به في الفصول
والمغني وشرح ابن منجا وشرح العمدة للشيخ تقي الدين والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم لانه يسير والرواية الثانية
يحرم مسألة ٥ قوله ويكره بوله في شق وكذا وكذا ثم قال في بقية روايتان انتهى وهو عطف على مكان البلاط
في المستحم واطلقهما ابن تميم وابن حمدان احداهما لا يكره وهو الصحيح جزم به المجد في شرحه وابن عبد القوي
في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم والرواية الثانية يكره وهو ظاهر كلام جماعة قال في المغني والشرح
وغيرهما ولا يبول في مغتسله واطلقوا مسألة ٦ قوله وفي تحريمه في طريق باي ومورد ماء وظل نافع وتحت
شجر مثمر وتغوطه في ماء جار وجهان انتهى اشتمل كلامه على مسائل المسألة الاولى هل يحرم البول في طريق
ماء ام يكره اطلق الخلاف احدهما يكره وهو الصحيح جزم به في الفصول ومسبوك الذهب والكافي
والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره والوجه الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم
وقدمه ابن عبدوس في المنور ومنتخب الادمي وشرح ابن رزين وغيرهم قلت وهو ظاهر الاحاديث
وقواعد المذهب تقتضيه المسألة الثانية ٧ هل يحرم البول في مورد الماء ام يكره اطلق الخلاف احدهما
يكره وهو الصحيح جزم به في الكافي والشرح وقدمه ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم
والوجه الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم قلت وهو كالتي قبلها
المسألة الثالثة ٨ هل يحرم البول في الظل النافع ام يكره اطلق الخلاف احدهما يكره وهو الصحيح
جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره والوجه
الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وقدمه ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم
المسألة الرابعة ٩ هل يحرم البول تحت الشجر المثمر ام يكره اطلق الخلاف احدهما يكره وهو الصحيح
جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح وقدمه ابن عبدوس والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم
والوجه الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم قلت التحريم في
هذه المسائل الاربع قوي وقال في مجمع البحرين ان كانت الثمرة له كره وان كانت لغيره حرم انتهى
المسألة الخامسة ١٠ هل يحرم تغوطه في الماء الجاري ام لا اطلق الخلاف احدهما يحرم وهو الصحيح
جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يحرم بل يكره جزم به المجد في شرحه
وابن تميم في مختصره وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم ونصره ابن عبيدان وقال في الرعاية
الكبرى ولا يتغوط في ماء جار قلت ان نجس به انتهى وقال ابن عقيل ان كان الماء يسيرا او عليه منوض

صم

حرم وان كان كثيرا وكل جرية منه لا تتغير ببوله لم يحرم انتهى تنبيه قوله وقيل لا استنجاء من نوم
وريح انتهى قال شيخنا في حواشيه كذا في النسخ ولعله وقيل يجب الاستنجاء من نوم وريح او وقيل
يجب الاستنجاء من نوم وريح وهو كما قال وقد قال في الفائق ولا يجب من نوم نص عليه واوجبه
حنابلة الشام ذكره ابن الصيرفي انتهى مسألة ١١ قوله وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان انتهى
وحكاهما الزركشي وجهين واطلقهما هو وابن تميم احداهما يجب تعميم المحل بكل مسحة وهو الصحيح
اختاره الشريف ابو جعفر وابن عقيل وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والحاوي
الكبير وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم قلت وهو ظاهر كلام الاصحاب
والرواية الثانية لا يجب تعميم المحل بكل مسحة ذكرها ابن الزاغوني قال الشيخ الموفق ويحتمل
ان يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر قال في الرعاية الكبرى يسن ان يعم المحل بكل مسحة
بحجر مرة وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة وقيل يكفي كل جهة مسحها ثلاثا
بحجر والوسط مسحة ثلاثا بحجر انتهى مسألة ١٢ قوله وفي وجوب غسل ما امكن من داخل فرج ثيب
في نجاسة وجنابة وجهان والنص عدمه انتهى احدهما لا يجب وهو الصحيح نص عليه واختاره
المجد وحفيده وغيرهما وقدمه في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والفائق ومختصر ابن تميم وغيرهم
والوجه الثاني يجب اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير قال
في الرعاية الكبرى وتغسل المراة الثيب نجاسة باطن فرجها ان قلنا بنجاسة رطوبته لانه في
حكم الظاهر فان تعين لخروج الحيض ببول او غيره وجب غسله في رواية وقيل يسن غسله ثم قال
بعد ذلك والنصرانية لا يجب غسل باطن فرج المراة من جنابة ولا نجاسة انتهى وقد نقل المصنف عن ابي
المعالي والرعاية وغيرهما انه في حكم الظاهر وان صاحب المطلع ذكره عن اصحابنا وقال في الحاوي
الكبير ويحتمل ان يجب ايصال الماء الى باطن الفرج الى حيث يصل الذكر ان كانت ثيبا انتهى وقيل
ان كان في غسل الحيض وجب ايصال الماء الى باطن الفرج ولا يجب من غسل الجنابة تنبيه ظاهر قوله
قال ابن عقيل وغيره هو باطن وقال ابو المعالي والرعاية وغيرهما هو في حكم الظاهر وذكره في المطلع
عن اصحابنا واختلف كلام القاضي ان الخلاف مطلق في ذلك اعني هل ما امكن غسله من الفرج في حكم
الظاهر او الباطن ويكون كالمسألة التي قبلها فعلى هذا يكون الصحيح انه في حكم الباطن موافقة
للنص وهذه مسألة ١٣ اخرى ويحتمل ان يكون الخلاف هناك على القول بانه في حكم الظاهر وانما
لم يجب غسله للمشقة والله اعلم مسألة ١٤ قوله والوجهان في حشفة الاقلف وذكر بعضهم
في حكم طرف القلفة كراس الذكر انتهى وقد علمت الصحيح من الوجهين من ذلك وقال في الرعاية
الكبرى بعد ان جعل حكمها واحدا وقيل وجب غسل حشفة الاقلف المفتوق اظهر انتهى وجزم

في المغني والشرح وشرح ابن رزين والنظم والحاوي الصغير والرعاية الصغرى ومختصر ابن تميم وغيرهم
وقدمه في الكبرى **قلت** وهذا الصواب والظاهر ان محل الخلاف فيما اذا كانت الحشفة مستترة بالقلفة وعلى
الحشفة نجاسة وامكن كشفها **مسئلة ١٥** قوله وان استجمر بعده يعني لو استجمر او استنجى عنه ثم استجمر بعد مباح
فقيل لا يجزي وقيل بلى وقيل ان ازال شيئا انتهى واطلق الاجزاء وعدمه ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي
في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم احدهما لا يجزي مطلقا **قلت** وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية
الكبرى والخلاصة الوجهين انما حكاه طريقه والقول الثاني يجزي مطلقا والقول الثالث ان ازال شيئا اجزا والا فلا
وهو لابن حمدان في رعاية الكبرى واختاره ادا علم ذلك ففي ادخاله القول الثالث في اطلاق الخلاف شي **مسئلة ١٦** قوله
ولا يصح تقدم الوضوء عليه اختاره الاكثر وعنه يصح وكذا التيمم وقيل لا يصح فلو كانت على غير المحل فوجهان
انتهى اطلقها في الكافي وابن تميم والحاوي الكبير ومجمع البحرين وابن عبيدان وحواشي المصنف على المقنع
والزركشي وغيرهم احدهما يصح تقدم التيمم على غسلها وهو الصحيح على هذا البنا قال الشيخ في المغني
وابن منجا في شرحه والاشبه الجواز وصححه في الرعاية الكبرى **قلت** وهو الصواب وهو ظاهر كلام جماعة
والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا قال في المذهب لم يصح على قول
اصحابنا انتهى وقد نقل الشيخ في المغني والشارح وتبعهما الزركشي عن ابن عقيل انه قال حكم النجاسة على
غير الفرج حكمها على الفرج والذي رايته في الفصول القطع بعدم الصحة في هذه المسئلة مع حكايته الخلاف
في صحة التيمم قبل الاستنجا والخلاصة ولم يذكر المسئلة في التذكرة **تنبيه** قوله في كلام الشيخ تقي الدين
والا يجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى قال ابن نصر الله وشيخنا لعله كسكين فان السكنى
لا تبذل بلا عوض وهذا محتمل وليس ببعيد بذل السكنى لمحتاج فهذه ست عشرة مسئلة قد يسر الله
الكريم بتصحيحها

باب السواك تنبيهان الاول

قوله وعنه يكره قبله بعود
رطب اختاره القاضي وغيره وجزم به الحلواني وغيره وعنه فيه لا اختاره المجد وغيره انتهى في هذه
العبارة نوع خفا لانها لم يفهم منها اطلاق الخلاف ولا تقديم احدى الروايتين على الاخرى ووجد في بعض النسخ
وعنه يكره قبله وبعود بزيادة واو ولا وليس فيه ما يزيل الاشكال بل يبقى ظاهر العبارة ان لنا رواية بكراهة
السواك قبل الزوال مطلقا للصايم ولم نطلع عليها في كتب الاصحاب وان جعلنا البا متعلقة بيستحب
اول الباب فلم نعلم به قايلا قال شيخنا في حواشيه والذي يظهر ان لفظه عنه الاولى زايدة فعلى قوله
يكون قد قدم الكراهة وعلى كل تقدير في كراهة السواك بعود رطب قبل الزوال للصايم روايتان اذ ذلك
واطلق الروايتين في الفصول والهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم في الصوم والتلخيص
ومختصر ابن تميم والحاوي الكبير والفايق والزركشي وغيرهم احداهما لا يكره وهو الصحيح وهو ظاهر كلام
كثير من الاصحاب واختاره المجد في شرحه في باب ما يكره في الصوم واراى المجد في مصنفه قاله ابو المعالي في

الهداية

قد صرحوا بذكر آخر باب الاطعمة في مسئلة وجوب الضيافة وقالوا انه يجب عليه انزاله في بيته ان لم يجد رباطا او مسجدا يبيت فيه

النهاية وتبعه ابن عبيدان والصحيح انه لا يكره انتهى وهو الصواب ولم يطلع ابن نصر الله في حواشيه على محل
اختيار المجد فلهذا قال لم نجد ذلك في شرحه ولا هو في المحرر انتهى وقال في الرعاية الكبرى وعنه يباح
والرواية الثانية يكره اختاره القاضي وغيره وقطع به الحلواني وصاحب المنور وغيرهما وقدمه في المستوعب
والنظم والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في الحاوي الصغير وعنه رواية ثالثة لا يجوز نقلها سليم
الرازي قاله ابن ابي المجد ونقل المصنف رواية الاثرم وحنبل وقيل يباح في صوم النفل **الثاني** قوله وان خاف
على نفسه فقال احمد لا باس ان لا يختتن كذا قال احمد وغيره انتهى قال شيخنا في حواشي الفروع ووجد في
بعض النسخ لا باس ان يختتن باسقاط لا قال ولعله اقرب لقوله كذا قال احمد وغيره وهو كما قال **مسئلة ١**
قوله في الختان وان امر به ولي الامر في حر او برد فتلف ففي ضمانه وجهان انتهى احدهما يضمن **قلت** وهو
الصواب قال في الفصول ان ختنه في شدة حر او برد او مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد
في ذلك يضمن وهو من خطا الامام فيه الروايتان انتهى **قلت** قد اطلق المصنف الوجهين في كتاب الحدود
فيما اذا امر ولي الامر بزيادة في الحد فزاد عالما ذلك هل يضمن الآمر او الفاعل وقدم في الرعاية ان الآمر يضمن
وقال الاول ان الضارب هو الذي يضمن انتهى وهذا الصواب وقال ايضا في الرعاية في كتاب الحدود
وان جلده الامام في حر او برد او مرض وتلف فهدر في الاصح انتهى لكن تقدم ان الجلد لا يؤخر لذلك فحصل الفرق
بينه وبين المسئلة الاول والوجه الثاني لا يضمن **قلت** وهو بعيد **مسئلة** قوله ويحرم وصل شعر بشعر
وقيل يجوز باذن زوج وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر شعر اجنبية زاد في التلخيص ولو كان بائنا وجهان
انتهى ذكر المصنف مسئلتين **المسئلة الاولى** هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة ام لا اطلق الخلاف احدهما
يحرم **قلت** وهو الصواب ثم وجدت المجد في شرحه قال لا يجوز للمراة ان تصل شعرها بشعر آخر من آدمي
او غيره مطلقا خلافا للحنفية في قولهم يجوز بشعر البهيمة لا الآدمي لحرمته ثم استدل للاول ونصره
والوجه الثاني لا يحرم وقدمه في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم وكره وصل شعرها
بشعر آخر وقيل يحرم وظاهره ادخال شعر البهيمة **تنبيه** القول بالكراهة في اصل المسئلة فيما اذا وصلت
شعرها بشعر من جنسه قول قوي جزم به في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه
في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وغيرهم **المسئلة الثانية ٣** هل يحرم النظر الى شعر الاجنبية
ام لا اطلق الخلاف واطلقه في التلخيص والرعاية الكبرى وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم احدهما يحرم **قلت**
وهو الصواب في غير البائن بل هو اولى بالتحريم من غيره فانه كما قيل احد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من
الاصحاب والوجه الثاني لا يحرم قال ابن حمدان ظاهر كلام ابي الخطاب في الانتصار الجواز **مسئلة ٤**
قوله ومتى حرم وقيل او كان نجسا ففي صحة الصلاة وجهان انتهى قال ابن تميم ان كان الشعر نجسا
لم تصح الصلاة معه وان كان طاهرا وقلنا بالتحريم ففي صحة الصلاة فيه وجهان انتهى وقال في الرعاية

الكبرى وان كان الشعر نجسا او طاهرا وقلنا يحرم ففي صحة الصلاة معه وجهان الاول البطلان مع نجاسته
وان قلنا انتهى فاطلقا الخلاف ايضا قلت الذي يقطع به بطلان الصلاة اذا كان الشعر نجسا وهو الذي قدمه
المصنف وقطع به ابن تميم واما اذا كان محرما مع طهارته فهو محل الخلاف المطلق احدهما تصح قلت وهو الصواب
لانه لا يعود الى شرط العبادة فهو كالوضوء من انية الذهب والفضة وكلبس عمامة حرير في الصلاة وجزم
في الفصول بالصحة فيما اذا وصلته بشعر ذمية والوجه الثاني لا تصح قلت وهو ضعيف تنبيه قوله
والنتف او بمنقاش فما يعني كره ذلك احد فما والصواب ولو بمنقاش لانه من جملة ما ينتتف به والله اعلم
فهذه اربع مسائل قد يسر الله تصحيحها باب الوضوء مسئلة قوله وان نوى طهارة او وضوءا
مطلقا فهل يرتفع حدثه وجهان انتهى واطلقهما في الشرح ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان والحاويين وغيرهم
احدهما لا يرتفع وهو الصحيح جزم به في المستوعب والكافي وغيرهما وهو ظاهر ما جزم به في المنور وقدمه
في التلخيص والرعايتين وصححه ابن عقيل في الفصول وقال ايضا ان قال هذا الغسل لطهارتي انصرف الى ما
عليه من الحدث وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث وقال ابو المعالي في النهاية لا خلاف ان الجنب اذا نوى الغسل
وحده لم يجزيه لانه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة انتهى والوجه الثاني
يرتفع جزم به في الوجيز وغيره وصححه في المغني ومجمع البحرين قلت وهو قوي ويحمل الصحة فيما اذا نوى وضوءا مطلقا
دون ما اذا نوى طهارة مطلقة ولم اره والله اعلم مسئلة ٢ قوله وان نوى ما تسن له الطهارة وعدد ذلك فهل
يرتفع وعنه لا انتهى واطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والخلاصة والمستوعب والكافي والمقنع
والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وشرح ابن منجا وابن عبيدان والفائق وغيرهم احداهما
يرتفع وهو الصحيح اختاره ابو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح والمغني والشرح
قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين هذا اقوى وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه ابن رزين في شرحه
والرواية الثانية لا يرتفع اختاره ابن حامد والقاضي والشيرازي وابو الخطاب قال ابن عقيل والسامري
في الوضوء هذا اصح الوجهين وصححه الناظم وقدمه في المحرر تنبيه حكى المصنف الخلاف روايتين وكذا صاحب
المذهب والكافي والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفائق والحاويين وغيرهم وحكاه وجهين القاضي
في الجامع وصاحب المستوعب والمغني والتلخيص والبلغة والرعايتين وابن تميم وابن عبيدان قال
في مجمع البحرين في الكل روايتان وقيل وجهان مسئلة ٣ قوله وكذا قيل في التجديد ان سن وقيل لا يعني انه
لا يرتفع في التجديد وان ارتفع فيما قبله وقيل انه لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان انتهى ذكر المصنف
فيما اذا نوى التجديد ثم تبين انه كان محدثا قبله ثلاث طرق احدها ان حكمه حكم ما اذا نوى ما تسن له
الطهارة على ما تقدم وهو الصحيح جزم به في الهداية والفصول والمستوعب في الغسل والخلاصة
والمغني والكافي والمقنع والشرح وشرح ابن منجا وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين والوجيز

وغيرهم ففيه الخلاف المتقدم وقد تقدم ان الصحيح من الروايتين انه يرتفع في تلك فكذا في هذه
على هذه الطريقة وقدمه في الرعاية الصغرى هنا وشرح ابن رزين والرواية الثانية لا يرتفع اختاره
القاضي وابو الخطاب وجزم به في الافادات وقدمه في الرعاية الكبرى وقال على الاقيس
والاشهر وقال في الصغرى هذا اصح وكذا قال ابو المعالي في النهاية وصححه الناظم واطلق الروايتين
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمقنع والتلخيص وابن منجا
وابن عبيدان في شرحيهما وابن تميم والحاويين وغيرهم ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد وهو
المذهب الطريق الثاني لا يرتفع هنا وان ارتفع فيما تسن له الطهارة وصحح هنا انه لا يرتفع وقال انه
الاقيس والاشهر والاصح الطريق الثالث اذا قلنا لا يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان ذكرهما ابن حمدان
في الرعاية الكبرى فقال وان جدد محدث وضوءه ناسيا حدثه لم يرتفع حدثه وفي حصول التجديد
اذن احتمالان انتهى قلت حصول التجديد مع قيام الحدث بعيد جدا لا يعلم له نظير وظاهر ما قدمه
المصنف ان التجديد لا يحصل له والذي يظهر ان القول الثالث ليس من الاقوال المطلقة في المسئلة
قلت ويؤخذ من كلام صاحب المستوعب طريقة اخرى وهو انه لا يرتفع فيما اذا نوى ما تسن له
الطهارة على الصحيح وفي التجديد روايتان مطلقتان فقال وان نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع
حدثه على روايتين فان نوى فعل ما لا يشترط له الوضوء لكن يستحب كقراءة القران ونحوه لم يرتفع
حدثه في اصح الوجهين وفي الاخر يرتفع انتهى واطلقهما فيما اذا نوى غسل الجمعة هل يجزيه عن غسل
الجنابة ام لا ذكره في باب الغسل مسئلة ٤ قوله وكذا نيته غسلا مسنونا وعليه واجب انتهى
واعلم ان الحكم هنا كالحكم فيما اذا نوى ما تسن له الطهارة الصغرى خلافا ومذهبا صرح به اكثر
الاصحاب وظاهر كلام صاحب المستوعب مخالف لهذا كما تقدم لفظه قريبا وعند المجد
في شرحه انه لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون وتبعه في مجمع البحرين واختاره
ابو حفص وسوى بينهما في المحرر كاكثر الاصحاب مسئلة ٥ قوله وكذا واجب عن مسنون يعني هل
يحصل بغسله الواجب غسله المسنون الحكم كما تقدم خلافا ومذهبا عند اكثر الاصحاب
وقد علمت الصحيح من ذلك فيما تقدم وقيل يجزيه هنا وان قلنا لا يجزيه هناك لانه اعلى والله اعلم
مسئلة ٦ قوله وان اجتمعت موجبات الوضوء او الغسل متنوعة قيل معا وقيل او متفرقة انتهى
قلت ظاهر كلامه في المقنع والتلخيص وشرح المجد وابن عبيدان وابن منجا والفائق والحاويين
وغيرهم ان قيل المتفرقة والمجتمعة قال ابن تميم وان اجتمع سببان يقتضيان الغسل او الوضوء
فنظيره لما صح انتهى قلت وعلى هذا اكثر الاصحاب والقول الثاني شرط ان توجد معا قال في الرعايتين
وان نوى احداثه التي نقضت وضوءه معا انتهى قلت هذا في الحقيقة هو الصواب لان وجود الثاني لا يسمى

وقد اطلق ابن حمدان في رعايته
الخلاف فيما تسن له الطهارة

والحالة هذه حدثا لان الحدث هو الناقض للطهارة وليس هنا طهارة ينقضها لكن على هذا يضعف المذهب وهو كون اكثر
الاصحاب لم يقيدوا بذلك وقد قالوا يرتفع فكان على هذا القول ينبغي ان لا يرتفع الحدث الا اذا نوى الاول لا غير
وقد زاد في الرعاية على ما تقدم فقال ان امكن اجتماعها ارتفعت كلها وقيل ما نواه وحده وقيل وغيره ان سبق
احدها ونواه انتهى مسألة ٧ قوله ثم يسمي وهل هي فرض او واجبة تسقط سهوا فيه روايتان انتهى
واطلقهما الزركشي احداهما هي واجبة تسقط سهوا وهو الصحيح نص عليه في رواية ابي داود وقدمه اختاره القاضي
في التعليق وابن عقيل والشيخ الموفق والشارح وغيرهم وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والافادات وغيرهم وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم والرواية الثانية
هي فرض لا تسقط سهوا اختاره ابو الخطاب وابن عبدوس المتقدم والمجد وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان
وغيرهم وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر وغيره مسألة ٨ ثم يغسل وجهه والفم والانف منه وفي تسميتهما
فرضا وسقوطهما سهوا روايتان انتهى ذكر مسألتين المسألة الاولى اذا قلنا بوجوبهما هل يسميان فرضا
ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وصاحب الفائق والقواعد الاصولية المسألة الثانية ٩ هل يسقطان
سهوا ينبني على القول بالوجوب فيما يظهر اطلق الخلاف فيه واطلقه في الحاويين اذا علمت ذلك فقد قال
الشيخ الموفق وتبعه الشارح هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضا والصحيح
انه يسمى فرضا فيسميان فرضا انتهى وقال ابن عقيل هما واجبان لا فرضان وقال الزركشي حيث
قيل بالوجوب فتركهما او احدهما ولو سهوا لم يصح وضوؤه قاله الجمهور وقال في الرعاية الكبرى لا يسقطان
سهوا على الاشهر وقدمه في الرعاية الصغرى وهذا هو الصحيح والمعتمد وقال ابن الزاغوني ان قيل وجوبهما
بالسنة صح مع السهو وحكي عن الامام احمد في ذلك روايتان احداهما وجوبهما بالكتاب والثانية بالسنة
انتهى قلت نص الامام احمد في رواية ابي داود وابراهيم انهما لا يسميان فرضا وانما يسميان سنة مؤكدة
او واجبا ونقل بكر بن محمد انه كلهما بعيد كما امر الله تعالى وهذا يدل على تسميتهما فرضا مسألة
قوله وهل يكفي وضع الماء دون ادارته فيه وجهان انتهى احدهما لا يكفي من غير ادارته وهو الصحيح
جزم به في المبهج واقتصر عليه ابن تميم وصاحب الفائق وجزم به ايضا في الرعاية وشرح ابن عبيدان
وغيرهم وقدمه الزركشي والوجه الثاني يكفي قال الشيخ الموفق ومن تابعه لا تجب الادارة في جميع
الفم ولا الايصال الى جميع باطن الانف وهذا ايضا موافق للوجه الاول وقال في مجمع البحرين وغيره
وقدر المجزئ وصول الماء الى داخل قال في المطلع المضمضة في الشرع وضع الماء في فيه وان لم يحركه
قال الزركشي وليس بشيء مسألة قوله وفي استحباب غسل داخل العينين مع امن الضرر وجهان انتهى
احدهما لا يستحب وهو الصحيح بل يكره قال الشيخ في المغني وابن عبيدان والصحيح انه ليس بمسنون
وصححه في مجمع البحرين والظاهر انه تابع المجد في شرحه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والشرح

وابن

وابن تميم وحواشي المقنع للمصنف والفائق وغيرهم قال الزركشي اختاره القاضي في تعليقه والشيرازي
والوجه الثاني يستحب قطع به في الهداية والفصول وذكره ابن عقيل وغيره قاله ابن البنا والمذهب
ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وقيل يستحب
في الجنابة دون الوضوء تنبيه قوله في غسل اليدين لما المرفقين في غسل الاظفار والقرني انه نادر
قال ابن نصر الله لعله اراد بالقرني الوحدة مسألة ١٢ قوله في مسح الرأس وعنه يجزئ قدر الناصية فهل تتعين
وجهان واطلقهما ابن تميم احدهما لا تتعين الناصية للمسح بل لو مسح قدرها من وسطه او من اي
جانب منه اجزأه وهو الصحيح وذكره القاضي وابن عقيل عن الامام احمد وجزم به ابن رزين في شرحه
وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان والرعايتين والحاويين وغيرهم قال الزركشي لا
تتعين الناصية على المعروف قال في مجمع البحرين والمجد وابن حمدان هذا اصح الوجهين انتهى والوجه
الثاني تتعين قال ابن عقيل يحتمل ان تتعين الناصية للمسح واختاره القاضي في موضع من كلامه والله اعلم اذا
علمت ذلك ففي اطلاق المصنف الخلاف والحالة ما ذكرنا شيء مسألة ١٣ قوله في مسح الرأس والنزعتان منه
على الاصح وفي صدغ وتحذيف وجهان انتهى يعني هل هما من الرأس او من الوجه وفيه مسألتان واطلقهما
في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية
الصغرى والحاويين وشرح ابن عبيدان والمصنف في محظورات الاحرام ايضا وغيرهم احدهما هما
من الرأس وهو الصحيح اختاره الشيخ في الكافي والمجد وقال هو ظاهر كلام الامام احمد قال في الرعاية
الكبرى الاظهر انهما من الرأس قال في مجمع البحرين هذا اصح الوجهين وقدمه ابن رزين في الصدغ والوجه
الثاني هما من الوجه اختاره ابن حامد قاله القاضي وحكى القاضي ابو الحسين في الصدغ روايتين وقيل
التحذيف من الوجه والصدغ من الرأس اختاره ابن حامد قاله جماعة واختاره الشيخ في المغني وقال
ابن عقيل الصدغ من الوجه قاله الشارح واطلقهما ابن تميم والزركشي واطلقهما ابن رزين في التحذيف
تنبيه يأتي في كلام المصنف في باب محظورات الاحرام اطلاق الخلاف في محل الصدغ وتفسير
التحذيف وهل هما من الرأس ومن الوجه ايضا فحصل التكرار مسألة ١٥ قوله والاذنان منه ففي وجوب
مسحهما واستحباب اخذ ماء جديد لهما كما لو لم يبق في يده بلل روايتان انتهى ذكر المصنف مسألتين
المسألة الاولى هل يجب مسحهما اذا قلنا هما من الرأس وقلنا بوجوب مسح جميعه ام لا يجب
اطلق الخلاف واطلقه في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح ابن عبيدان وغيرهم احداهما لا يجب
مسحهما بل يستحب وهو الصحيح قال الزركشي وهي الاشهر نقلا قال الشارح هذا ظاهر المذهب قال في الفائق
هذا اصح الروايتين قال في مجمع البحرين هذا اظهر الروايتين واختاره الخلال والشيخ وجزم به في العمدة قال
في المغني والظاهر عن ابي عبد الله انه لا يجب مسحهما وان وجب الاستيعاب قال الشارح هذا ظاهر

والاولى مسحهما يعنيان لاجل الخروج من الخلاف والرواية الثانية يجب مسحهما نص عليه قال الزركشي اختاره
الاكثر انتهى وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والمحرر وغيرهم
وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين وهو من مفردات المذهب **تنبيه**
حكى الخلاف روايتين كما حكاه المصنف ابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن تميم وصاحب الفائق والزركشي وغيرهم
وحكاها وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى **المسألة الثانية** ١٦ هل يستحب
اخذ ماء جديد لهما ام لا اطلق الخلاف واطلقه في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة في صفة الوضوء والمحرر
والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وغيرهم احداهما يستحب مسحهما بماء جديد وهو الصحيح اختاره الخرقي
وابن ابي موسى والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي وابن البنا والشيخ والشارح وابن عبدوس في تذكرته
قال في الخلاصة يستحب على الاصح وجزم به ابن عقيل في التذكرة والفصول والمذهب ومسبوك الذهب
والكافي والمقنع والمذهب الاحمد والتلخيص والبلغة في سنن الوضوء وشرح ابن منجا والافادات والوجيز
ومنتخب الادمي وغيرهم والرواية الثانية لا يستحب بل يمسحان بماء الراس اختاره القاضي في
تعليقه وابو الخطاب في خلافه الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين وابن عبيدان وصاحب
الفائق وغيرهم **قلت** وهو اولى قال ابن رجب في الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة
ان ابا الفتح بن جلبة قاضي حران كان يختار مسح الاذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الراس قال ابن رجب
وهو غريب بعيد انتهى والذي رايناه في شرح العمدة للشيخ تقي الدين انه قال ذكر القاضي عبد الوهاب
وابن حامد انهما يمسحان بماء جديد بعد ان يمسحهما بماء الراس قال وليس بشيء انتهى فزاد ابن حامد والظاهر
ان عبد الوهاب هذا هو ابن جلبة قاضي حران **مسألة** ١٧ قوله ويلزم العاجز اجرة مثله وقيل لا يلزمه
لكن الفرض دوام ما او ان عجز صلى وفي الاعادة وجهان كعادم ماء وتراب انتهى وكذا قال في المغني والشرح
وابن عبيدان واطلقهما في التلخيص والرعايتين احدهما لا يعيد وهو الصحيح قال في مجمع البحرين صلى ولم يعد في اقوى
الوجهين قال ابن تميم وابن رزين وغيرهما صلى على حسب حاله ولم يذكروا اعادة ولا عدمها **قلت**
هذا الصحيح من المذهب وقد صححه الشيخ الموفق والمجد والشارح وصاحب مجمع البحرين والتصحيح وتصحيح المحرر
والفائق وغيرهم قال الناظم انه المشهور واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين ونصره
ابن عبيدان وغيره وجزم به ناظم المفردات وغيره وقدمه المصنف وغيره والثاني لا بد من الاعادة فيما اذا عدم
الماء والتراب وقد قاسه المصنف والشيخ والشارح وابن عبيدان وغيرهم هنا على من عدم الماء والتراب
وكان الاليق بالمصنف تقديمه هنا ولكنه تابع الشيخ في المغني والوجه الثاني تلزمه الاعادة **مسألة** ١٨
قوله وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء فلا في صحة طهارته وجهان انتهى واطلقهما في الحاويين
احدهما لا تصح طهارته اختاره ابن عقيل وجزم به في الفصول وقدمه في التلخيص وشرح ابن رزين وابن عبيدان

والقواعد

والقواعد الاصولية وغيرهم والوجه الثاني تصح وهو الصحيح صححه في الرعاية الكبرى والمصنف في حواشي المقنع
وجزم به في الافادات وقدمه في الرعاية الصغرى واليه ميل الشيخ الموفق قال في مجمع البحرين اختاره شيخ
الاسلام يعني به الشيخ الموفق ومال اليه هو واختاره الشيخ تقي الدين قال المصنف وقيل يصح ممن يشق
تحرزه منه كارباب الصنائع والاعمال الشاقة من الزراعة وغيرها واختاره في التلخيص **مسألة** قوله ولو وسوس
وازالة نجاسة وجهان وكتحصيل الماء وابيان يعني اذا اخل بالموالاة بسبب ذلك هل يضر ام لا اذا قلنا
هي فرض فذكر المصنف ثلاث مسائل **المسألة الاولى** ١٩ هل تضر وتقطع الموالاة الاطالة بسبب
الوسوسة في اثناء الوضوء ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم والزركشي احدهما لا تضر وهو الصحيح صححه في الرعاية
الكبرى وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وابن رزين وغيرهم والوجه الثاني تضر جزم به في الحاوي
الكبير ومجمع البحرين والظاهر انهما تابعا المجد في شرحه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير **المسألة الثانية** ٢٠
هل تضر الاطالة بسبب ازالة نجاسة في اثناء الوضوء ام لا تضر اطلق فيه الخلاف واطلقه ابن تميم والزركشي
احدهما يضر وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يضر **المسألة الثالثة** ٢١ هل تضر الاطالة لاجل
تحصيل الماء ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم احدهما يضر وهو الصحيح قدمه في الرعاية والزركشي وهو ظاهر كلام
ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يضر ولا يقطع الموالاة **مسألة** ٢٢ قوله وهل يكره اراقته يعني الماء الذي توضأ
به فيما يداس فيه روايتان انتهى واطلقهما في الفصول والمذهب وشرح ابن عبيدان وغيرهم احداهما يكره فيما يداس
فيه كالطريق ونحوه وهو الصحيح اختاره ابن حمدان في الايجاز وقدمه في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم ولم يذكر
في الجامع خلافه والرواية الثانية لا يكره **تنبيه** على القول بالكراهة تكون تنزيها للماء جزم به في الرعاية
قلت وهو الصواب وقيل للطريق لانه مختلف في نجاسته قال ابن تميم وابن عبيدان وهل ذلك تنزيه
للماء او للطريق على وجهين واطلقهما ايضا في الفصول فهذه اثنان وعشرون مسألة قد فتح الله بتصحيحها

باب مسح الخفين **مسألة** قوله وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان واطلقهما في
الفصول والمستوعب ونهاية ابي المعالي ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والرعايتين والحاويين قال في الرعاية
الكبرى في النجس العين وقيل الضرورة برد وغيره وجهان انتهى احدهما يشترط طهارة عينه فلا يصح المسح على
جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج اذا خشي سقوط اصابعه ونحوه بل يتيمم للرجلين وهذا
الصحيح قال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان هذا الاظهر واختاره ابن عقيل وابن عبدوس المتقدم قال المصنف
في حواشي المقنع لا يجوز المسح على الاصح والوجه الثاني لا يشترط طهارة عينه فيصح المسح على ذلك قال الزركشي وهو
ظاهر كلام ابي محمد لاذنه فيه اذ نجاسة الماء حال المسح لا يضر انتهى قال في مجمع البحرين وهو مفهوم كلام الشيخ
اكتفاء بعدم اشتراط اباحته **مسألة** ٢٣ فان ثبت بفعله فهل يجب مسحهما معه او احدهما انتهى واطلقهما ابن تميم
وابن عبيدان والزركشي وغيرهم احدهما يجب ان يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب قاله القاضي وهو ظاهر

كلامه في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الرعاية الصغرى والحاويين مسحهما جزما بمسحهما قال في الكبرى
وقيل يجزئ مسح الجورب وحده وقيل أو النعل وحده انتهى وعنه يجب مسح أحدهما قال المجد وتبعه في مجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان ظاهر كلام الإمام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب وتدبره قلت وهو الصحيح من
المذهب وظاهر كلام كثير من الأصحاب لكن يبعد أن يكون المستور قدر الواجب مسألة ٣ قوله وفي مخرق على مخرق
يستر القدم بهما وجهان انتهى وهما احتمالان مطلقان في المغني والكافي والشرح وأطلق الوجهين ابن تميم وابن عبيدان
وابن عبد القوي في مجمع البحرين وبناهما على القول بجواز مسح المخرق فوق الصحيح أحدهما لا يجزئ المسح عليهما وهو الصحيح
قال في الحاويين فلا مسح في أصح الوجهين وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الرعايتين وغيرهما والوجه
الثاني يجزئ قدمه ابن رزين في شرحه مسألة ٤ قوله وإن لبس خفا على طاهر مسح فيه عمامة أو عكسه فوجهان
وكذا إن شد جبيرة مسح فيها عليها أو على أحدهما وقيل يجوز لأن مسحها عزيمة انتهى ذكر المصنف مسائل المسألة
الأولى لو لبس خفا على طاهر مسح فيها عمامة المسألة ٥ الثانية عكسها لبس عمامة على طاهر مسح فيها خفا
وأطلق الخلاف في جواز المسح وعدمه فيهما وأطلقه فيهما في الرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم والزركشي وغيرهم
قال ابن عبيدان في شرحه قال أصحابنا ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح انتهى قال في الفصول والمغني
والشرح قال بعض أصحابنا ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح والظاهر أن ابن عبيدان تابعهم وسقطت
لفظة بعض في الكتابين قال القاضي يحتمل جواز المسح قال الزركشي أصحهما عند أبي البركات الجواز جريا
على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث انتهى وصححه ابن عبيدان أيضا في مكان آخر قلت الصحيح من المذهب
أن المسح يرفع الحدث وهو المنصوص وعليه الأكثر وقدمه المصنف وغيره إذا علم ذلك فالصحيح من
المذهب جواز المسح في هاتين المسألتين والوجه الثاني لا يجوز المسح ولا يجزئه وهو ظاهر كلام الإمام
أحمد كما تقدم المسألة الثالثة ٦ لو شد جبيرة على طاهر مسح فيه على خف وعمامة أو على أحدهما فالصحيح
من المذهب أن حكمها حكم المسألة التي قبلها خلافا ومذهبا وقدمه المستوعب وقد جزم في الرعاية الصغرى
والحاويين هنا بالجواز واختاره المجد وغيره فيتأكد القول بالصحة هنا وهو الصواب وضعفه في الرعاية
الكبرى هنا وصحح المنع وأطلق الوجهين هنا في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم وقيل يجوز المسح
هنا وإن منعناه في الأولى لأن مسحها عزيمة وجزم بهذا القول في الرعاية الصغرى والحاويين كما تقدم
وصحح في الرعاية الكبرى المنع هنا وأطلق الخلاف هناك فتلخص ثلاث الطرق أحدها على مثل التي قبلها وهو
الصحيح والثاني جواز المسح هنا وإن منعناه هناك والثالثة منعه هنا وإطلاق الخلاف هناك
وهي طريقته في الرعاية الكبرى والله أعلم مسألة ٧ قوله وفي ذات ذوائب وجهان انتهى وأطلقهما
في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب وشرح أبي البقاء والمغني والكافي والمقنع والهادي
والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهداية للمجد والنظم ومجمع البحرين وشرح الخرقي للطوفي وشرح

ابن

ابن منجا وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن عبيدان ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والفائق
وغيرهم أحدهما يجوز المسح عليها وهو الصحيح جزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي والتسهيل
وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن عقيل وابن الزاغوني والشيخ الموفق والشيخ ابن عبد القوي
في مجمع البحرين وابن عبيدان وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى فإنه اختار جواز المسح
على العمامة الصماء وفي الفائق ما يدل على أنه اختاره صريحا والوجه الثاني لا يجوز المسح عليها اختاره
ابن حامد قاله في الفصول وجزم به في الإيضاح والوجيز وهو ظاهر كلامه في المبهج ومسبوك الذهب
وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية فإنهم قالوا محنكة واقتصروا عليه وصححه في تصحيح المحرر
قال الشارح وهو الظاهر وقدمه في إدراك الغاية قال في الفائق وفي اشتراط التحنيك وجهان اشترطه
ابن حامد وألغاه ابن عقيل وابن الزاغوني وشيخنا وخرج من القلانس وقيل الذؤابة كافية وقيل
بعدمه واختاره الشيخ انتهى وما نقله عن الشيخ مخالف لما قاله في العمدة ولم أر في كتبه ما يخالفه
بل صرح الشارح أن الجواز اختيار الشيخ والله أعلم مسألة ٨ قوله ولا تمسح امرأة عمامة ولحاجة برد
وغيره وجهان أحدهما لا يجوز وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين ومجمع البحرين
وغيرهم وهو ظاهر العمدة وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان وصححه وغيرهم والوجه الثاني
يجوز وتمسح قلت والنفس تميل إلى ذلك وهي شبيهة بما إذا لبس محرم الخفين للضرورة على ما
تقدم مسألة ٩ قوله ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح انتهى وقد علمت الصحيح من
الوجهين في التي قبلها قلت الصواب جواز المسح هنا وإن منعناه في التي قبلها وهو ظاهر كلام الأصحاب
بل تتبعت كلام أكثرهم فلم أرهم ذكروا المسألة ولم أر أحدا ذكرها غير المصنف وهو عجيب ويحتمل
أن يكون خرج ذلك من عنده والله أعلم مسألة ١٠ قوله وإن شد يعني الجبيرة على طاهر مسح فيه حائلا
فإن كان جبيرة جاز وإلا فوجهان وكذا لو لبس خفا على طاهر مسح فيه عمامة أو عكسه وقيل أو مسح فيه
جبيرة في جلده انتهى قلت تقدم حكم هذه المسائل في كلام المصنف وقد صححنا ذلك فإن المصنف
أطلق الخلاف أيضا قبل ذلك فلا حاجة إلى إعادتها ولكن المصنف ذكرها هنا استطرادا ولذلك قال
وسبق ذلك وقد ذكر هناك قولا لم يذكره هنا وذكر هنا قولا والمسألة الأولى لم يذكرها هناك
والله أعلم مسألة ١١ قوله ولو جعل في شق قارا وتضرر بقلعه فعنه يتيمم للمنع من الحائل ذكره كراهة
الكل وعنه له المسح وعند ابن عقيل يغسله وعند القاضي إن خاف تلفا صلى وأعاد انتهى وأطلق
الروايتين في المستوعب وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم إحداهما يجزئ المسح عليه وهو الصحيح
جزم به في الكافي وصححه في الرعايتين والحاويين والنظم واختاره المجد وغيره وقدمه في الفصول وابن تميم
والمصنف في حواشي المقنع والرواية الثانية لا يجزئه فيتيمم اختاره أبو بكر وذكر المصنف كلام ابن عقيل

والقاضي وكلام ابن عقيل مذكور في الفصول مسألة ١٣ قوله وان ظهر بعض قدمه بعد مسح او انقضت المدة ابتدا
الطهارة وعنه يجزيه مسح راسه وغسل قدميه وهل هو مبني على الموالاة جزم به الشيخ او رفع الحدث
جزم به ابو الحسين واختاره ابو البركات وذكر ابو المعالي انه الصحيح من المذهب عند المحققين وبعضه في
المنصوص او مبني على غسل كل عضو بنيه او على ان الطهارة لا تتبعض في النقض وان تبعضت في الثبوت
كالصلاة والصوم اختاره في الانتصار وقال له في الخلاف فيه اوجه انتهى اعلم ان الاصحاب اختلفوا في بناء
هذه المسألة على طرق اطلقها المصنف فقيل هي مبنية على الموالاة قطع به الشيخ في المغني والشارح وابن
رزين في شرحه واختاره ابن الزاغوني قاله الزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى فعلى هذا لو حصل ذلك
قبل فوات الموالاة اجزاه مسح راسه وغسل قدميه قولا واحدا لعدم الاخلال بالموالاة وان فاتت الموالاة
ابتدا الطهارة على المذهب وعلى القول بعدم وجوب الموالاة يغسل قدميه والصحيح من المذهب
ان الموالاة فرض وضعف المجد في شرحه ومن تابعه هذه الطريقة قال الزركشي وغيره وهو متفرع على ان طهارة
المسح لا ترفع الحدث وانما تبيح الصلاة كالتيمم فاذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق قال الزركشي
ووقع ذلك للقاضي في التعليق ايضا في توقيت المسح مصرحا بان طهارة المسح ترفع الحدث الا عن الرجلين انتهى
وبدراية في التعليق كما قال وقيل مبنية على ان المسح يرفع الحدث وقطع بهذه الطريقة القاضي ابو الحسين
وصححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم
وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وقال هو وابو المعالي ابن منجا وحفيده ابو البركات بن منجا في شرحهم
هو الصحيح من المذهب عند المحققين انتهى قلت وهذا هو الصحيح من الطرق والصحيح من المذهب انه يرفع الحدث
نص عليه كما قال المصنف فبنوا ذلك على ان المسح يرفع الحدث عن الرجلين وعلى ان الحدث لا يتبعض فاذا
خلع عاد الحدث الى الرجلين فيسري الى بقية الاعضاء فيستانف الوضوء وان قرب الزمن وهو ظاهر كلامه
لاطلاقه القول بالاستئناف بل قيل انه منصوصه قال في الكافي اشهر الروايتين تبطل الطهارة
لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض انتهى واطلق
الطريقين ابن تميم وقيل مبنية على صحة غسل كل عضو بنية فان قلنا يصح تفريق النية على اعضاء الوضوء
اجزا غسل قدميه والا ابتدا الطهارة واعلم ان في صحة طهارة من فرق النية على اعضاء الوضوء وجهين وان
الصحيح الصحة جزم به في التلخيص وغيره وقدمه ابن تميم وغيره فعلى هذا يكون الصحيح اجزا مسح راسه
وغسل قدميه وقيل مبنية على ان الطهارة لا تتبعض في النقض وان تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم
قاله القاضي في الخلاف وابو الخطاب في الانتصار قلت قال القاضي في الخلاف فان قيل لما تبعض في الصحة
تبعض جزا جزا ولا تتبعض في الانتقاض انتهى تنبيهان الاول ظاهر كلام المصنف وغيره ان الروايتين
في اصل المسألة مبنيان على الخلاف الذي في هذه المسائل اللاتي ذكرها المصنف اولا قال الشارح بعد ان

حكى الروايتين وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين
ومن اوجبها ابطل الوضوء اذا فاتت الموالاة الاجزاء غسلها وظاهر كلامه في الرعاية والزركشي خلاف ذلك
قال الزركشي والروايتان ان يجزيه غسل قدميه وبنوها على ان الطهارة تتبعض وانه يجوز تفريقها
كالغسل واذا ما ان نقول الحدث لم يرتفع عن الرجلين فيغسلان لحكم الحدث السابق او نقول ارتفع وعاد
اليهما فقط واما المذهب فهو مبني عند ابن الزاغوني واتى محمد على المذهب في اشتراط الموالاة وبناه ابو البركات
على شيئين احدهما ان المسح يرفع حدث الرجلين رفعا موقتا والثاني ان الحدث لا يتبعض انتهى فظاهر هذا
بل صريحه ان كل رواية مبنية على اصل وقال في الرعاية الكبرى وان خلع ما مسحه او ظهر بعض محل فرضه
في راسه او قدميه او انقضت مدته توضا ثانيا ان فاتت الموالاة وقيل او لم تفت وقلنا المسح يرفع الحدث
وعنه يجزي مسح راسه وغسل قدميه ومحل الجبيرة وما يجد على المذهب في اعتبار الترتيب
والموالاة وقيل بل هذا ان قلنا المسح لا يرفع الحدث مع الموالاة وعدمها وان قلنا يرفع توضا وقيل بل
هذا ان قلنا يجزي كل عضو بنية والا توضا انتهى الثاني قوله وعنه يجزيه مسح راسه وغسل رجليه
لعله وعنه يجزيه غسل رجليه لان الراس لم يتقدم له ذكر في كلامه ويحتمل ان يكون في اول المسألة
سقط وتقديره وان ظهر قدم الماسح او راسه وهو اولى ويحتمل ان يكون الرواية وردت كذلك وان الحكم
لما كان واحدا ذكره والله اعلم مسألة ١٣ قوله وان انتقض بعض العمامة فروايتان انتهى ذكرهما ابن عقيل في الفصول
واطلقهما هو وصاحب المستوعب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان وابن تميم والفائق وغيرهم
احداهما وهو الصواب قال في الرعاية الكبرى ولو انتقض بعض عمامته وفحش وقيل ولو دور بطل
بطل وهو الصحيح اختاره المجد وابن عبد القوي في شرحيهما وقدمه في الرعايتين والحاويين
والرواية الثانية لا تبطل قدمه ابن رزين في شرحه وقال القاضي لو انتقض منها كور واحد بطل وهو القول
الذي ذكره في الرعاية فتلخص ان في محل الخلاف طريقين ما قطع به المصنف وما ذكره في الرعاية وغيره مسألة ١٤
قوله وان مسح خفا فوقانيا مسحه تحته بلا نيه نزع الفوقاني اختاره الاصحاب فيتوضا او يغسل قدميه
على الخلاف وعنه لا يلزمه فيتوضا او يمسح التحتاني مفردا على الخلاف انتهى اعلم ان قرينة قوله اختاره
الاصحاب يدل على انه المذهب وهو كذلك ولكن الاتيان بهذه الصيغة يقتضي قوة الخلاف من الجانبين
وان كان الاصحاب اختاروا احداهما والمصنف تابع المجد في هذه العبارة وكذا ابن عبد القوي وابن عبيدان
في شرحيهما واختار المجد وابن عبيدان عدم اللزوم وقدمه في الرعاية الصغرى لكن قال الاول اظهر واطلق
الخلاف في الحاويين ومختصر ابن تميم تنبيه قوله في الموضعين على الخلاف يعني به الخلاف الذي فيما اذا
ظهر قدم الماسح او انقضت المدة الذي ذكره قبل ذلك فهذه اربع عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها
والله اعلم باب نواقض الوضوء مسألة ١ قوله وفي خروج ما يحمله في قبل او دبر
بلا بلة كقطنة او ميل ومجرد الحقنة اوجه الثالث ينقض من دبر وكذا لو دب ماء او استدخله

أو مني امرأة ولم يخرج ذلك انتهى اشتمل كلامه على مسائل المسألة الأولى لو احتشى في قبله أو دبره
قطنا أو ميلا ثم خرج بلا بلة فقيل لا ينقض وهو ظاهر نقل عبد الله عن الإمام أحمد ذكره القاضي في المجرد
وصححه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه وقيل ينقض صححه ابن عقيل في مجمع البحرين قلت وهو الصواب
وخروجه بلا بلة نادر وجد إليه تعلق الحكم على المظنة وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في شرحه والشارح وابن
عبيدان والرعاية الصغرى والزركشي وغيرهم وقيل ينقض إذا خرج من الدبر خاصة ذكره القاضي
واختاره في المجرد نقله ابن عبيدان وغيره وأطلقهما ابن تميم قال المجد في شرحه والصحيح التسوية بين القبل
والدبر المسألة الثانية والثالثة لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب ما قطره أو استدخله
أو مني امرأة ولم يخرج من ذلك شيء فقيل لا ينقض لكن إن كان المحتقن أدخل رأس الزراقة نقض قدمه
ابن رزين في المني والحقنة مثله قلت وهو ظاهر كلام الخرقي والشيخ في المقنع وغيرهما وقيل ينقض
قلت وهو قوي وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن عبيدان والزركشي
وغيرهم وقيل ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل وهو موافق لقول القاضي المتقدم وتعليله
وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى والمصنف في حواشي المقنع والحلو الوجيز في الفصول
في الحقنة مسألة قوله وفي نجاسة دهن تقطر في إحليله وجهان لنجاسة باطنه أولا باطن
فلم يتنجس به كنجاسة الحلقوم وهو مخرج التقي المجد أطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى
وابن عبيدان أحدهما لا ينجس صححه في مجمع البحرين وقطع به في تجريده قلت هو قريب الشبه من خروج
المني وبلل الفرج والوجه الثاني ينجس قلت وهو الصواب إن خرج لأنه نجا الحد وكتبته منه
وقال في الرعاية الكبرى قلت إن خرج الدهن بلا بلل نجس وإلا فلا انتهى وخروجه بلا بلل بعيد جدا والله
أعلم مسألة وخروج نجاسة فاحشة في النفس أو سائر الناس في رواية اختارها القاضي وجماعة
وجزم به في التلخيص وغيره ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل أحد بحسبه انتهى الرواية الأولى واختارها
القاضي وابن عقيل في الفصول وصححه الناظم قال في تجريد العناية هذا الأظهر وجزم به في
مسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والمحرر والإفادات وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين
والفائق وغيرهم والرواية الثانية هي الصحيحة من المذهب نص عليها في رواية الجماعة قال الشيخ الموفق
والشارح والشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب قال الخلال الذي استقر عليه الروايات
عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره
واختاره الشيخ والشارح وغيرهما وقدمه ابن تميم والزركشي قال المجد في شرحه ظاهر المذهب
أنه ما يفحش في القلب مسألة قوله وفي أجزاء الاستجمار قبل حتى مع بقاء المخرج وجهان يعني إذا
انسد المخرج وفتح غيره وأطلقهما ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم أحدهما

راحد

لا يجزي الاستجمار فيه وهو الصحيح اختاره ابن حامد والشيخ والشارح وابن عبيدان وغيرهم وقدمه
الناظم وابن رزين في شرحه ونصره والوجه الثاني يجزي اختاره القاضي والشيرازي وقدمه
في الرعايتين والحاوي الكبير مسألة قوله وهل ينقض النوم من قائم وراكع وساجد فيه روايتان
انتهى ذكر مسألتين المسألة الأولى هل ينقض النوم من القائم أو يلحق بالجالس أطلق الخلاف وأطلقه
في المذهب ومسبوك الذهب أحدهما هو كالجالس فلا ينقض وهو الصحيح نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
منهم الخلال والخرقي والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن عقيل وابن
البنا وابن عبدوس في تذكرته قال الشيخ تقي الدين اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا
قال في الكافي الأولى إلحاق القائم بالجالس وقطع به في المذهب الأحمد والمقنع والبلغة والوجيز
والإفادات والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والمحرر ومختصر
ابن تميم والرعايتين والنظم والحاويين وغيرهم والرواية الثانية ينقض منه وإن لم ينقض من الجالس
قدمه في المستوعب وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح والله
أعلم المسألة الثانية نوم الراكع والساجد هل يلحق بالجالس أم لا أطلق الخلاف وأطلقه
في المذهب ومسبوك الذهب والكافي والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم أحدهما ينقض وهو
المرجح على ما اصطلحناه اختاره الخلال والشيخ الموفق قال في الكافي الأولى إلحاق الراكع والساجد
بالمضطجع وهو ظاهر الخرقي والعمدة ومنتخب الأدمي والتسهيل وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المستوعب والمقنع وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم والرواية الثانية لا ينقض وعليها
أكثر الأصحاب منهم القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل والشيرازي
وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال الشيخ تقي الدين اختاره القاضي وأصحابه وكثير من
أصحابنا وقدمه في الهداية والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر ومجمع البحرين والنظم والمذهب
الأحمد ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وغيرهم مسألة قوله وفي نقض
الوضوء بمس الفرج بين وعنه ينقض مسه بكفه من حرف كفه وجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم
والزركشي أحدهما لا ينقض قلت وهو الصواب لأنه الأصل والوجه الثاني ينقض وهو الاحتياط
مسألة قوله وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان انتهى ذكر مسألتين المسألة الأولى مس الذكر
البائن هل ينقض أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والهادي والمقنع والمغني والكافي والتلخيص والمحرر والنظم ومختصر ابن تميم وابن منجا وابن
عبيدان والزركشي في شروحهم والرعايتين والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم أحدهما
لا ينقض وهو الصحيح قال في مجمع البحرين عدم النقض أقوى لعدم الحرمة والمظنة وصححه في التصحيح

وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي ونهاية ابن رزين فقالوا ينقض مس الذكر
المتصل وقدمه ابن رزين في شرحه قال في إدراك الغاية ينقض مسه ولو منفصلا في وجه انتهى والوجه
الثاني ينقض جزم به الشيرازي **تنبيه** حكى المصنف الخلاف روايتين وكذلك حكاه صاحب التلخيص
والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وحكاه وجهين صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والمحرر والشرح ومختصر ابن تميم وشرح
ابن عبيدان ومجمع البحرين والزركشي وغيرهم **المسألة الثانية** حكم مس محله حكم مسه وهو الصحيح
قدمه المصنف هنا وجزم به في الرعاية الكبرى وقد علمت المذهب في التي قبلها لكن أبي هذه وذكرا الأزجي وأبو
المعالي ينقض محله **قلت** وهو الصواب قال ابن عبيدان لوجب الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه
وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد لأنه قائم مقام الذكر ذكره صاحب الهداية انتهى فقدم ابن عبيدان
هذا **مسألة ١٢** قوله وفي مس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان انتهى يعني إذا قلنا ينقض مس المرأة
ذكر المصنف مسائل **المسألة الأولى** مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المذهب
والمغني والشرح ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان والحاويين والفائق وغيرهم أحدهما هي كالحية وهو الصحيح
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب منهم الخرقي والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم وجزم به في المستوعب والتلخيص
والإفادات وشرح ابن رزين وغيرهم واختاره القاضي وابن عبدوس المتقدم وابن البنا وغيرهم وقدمه
في الرعاية الصغرى **قلت** وهو الصواب **المسألة الثالثة ١٣** الصغيرة هل هي كالكبيرة أم لا ينقض مسها
أطلق الخلاف أحدهما هي كالكبيرة وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني
والكافي والتلخيص والإفادات وشرح ابن رزين ومختصر ابن تميم والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية
الكبرى وشرح ابن عبيدان ونصره والوجه الثاني لا ينقض وهو ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الوجيز
وقدمه في الرعاية الصغرى **تنبيه** صرح المجد أنه لا ينقض مس الطفلة وإنما ينقض مس التي تشتهى
قلت الذي يظهر أنه مراد من أطلق والواقع كذلك والله أعلم **المسألة الثالثة ١٤** مس العجوز هل ينقض
كغيرها أم لا أطلق فيها الخلاف أحدهما هي كغيرها فينتقض الوضوء بمسها وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر
الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني والكافي والتلخيص والشرح وشرح ابن رزين ومختصر ابن تميم
والإفادات والزركشي وصححه الناظم وقدمه في الرعاية الكبرى وابن عبيدان والوجه الثاني لا ينقض
قلت وهو ضعيف وإطلاق المصنف الخلاف فيها فيه نظر إذ الحكم منوط بحصول الشهوة وهي أهل لذلك
المسألة الرابعة ١٥ هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها أطلق الخلاف أحدهما هي كالأجنبية
وهو الصحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني والكافي والتلخيص ومختصر
ابن تميم وشرح ابن رزين ومجمع البحرين والحاويين والفائق والزركشي وصححه الناظم وغيره وقدمه في الرعاية

في الرعاية الكبرى وغيره والوجه الثاني لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل والمجد في شرحه وقدمه هو

الكبرى

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

الكبرى وشرح ابن عبيدان والوجه الثاني لا ينقض قدمه في الرعاية الصغرى وهو ضعيف **تنبيه** حكى
الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره **مسألة ١٦** قوله في النقض بأكل لحم الجزور وفي بقية الأجزاء
والمرق واللبن روايتان انتهى فيه مسألتان **المسألة الأولى** اللبن هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض
أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الإرشاد والمجرد والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والكافي والمغني والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وابن عبيدان ومختصر
ابن تميم والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم إحداهما لا ينقض وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ
تقي الدين اختارها أكثر أصحابنا قال الزركشي اختارها الأكثر وهو مفهوم كلام الخرقي والعمدة والمنور ومنتخب
الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه ابن عقيل في فصوله وصاحب التصحيح قال الناظم هذا
المنصور قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره والرواية الثانية هو كاللحم
قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين **تنبيه** حكى الأصحاب الخلاف روايتين وحكاها في الإرشاد وجهين
المسألة الثانية ١٧ في الكبد والطحال هل هما في النقض كاللحم أم لا ينقضان أطلق الخلاف فيهما وأطلقه في المجرد
والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمقنع والهادي
والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وابن عبيدان ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين
والفائق وغيرهم إحداهما لا ينقض وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي وهو اختيار الأكثر
وهو ظاهر كلام الخرقي والعمدة والإفادات والتذكرة لابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم
لاقتصارهم على النقض باللحم وصححه في التصحيح والنظم ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان فقال والصحيح
لا ينقض وإن قلنا ينقض اللحم واللبن وجزم به في الوجيز وغيره والرواية الثانية ينقض واعلم أن ظاهر
ما تقدم أن في الكبد والطحال طريقتين هل يلحق باللبن أو باللحم فأكثر الأصحاب جعلوا حكم اللبن والكبد والطحال
واحدا وابن عبيدان حكى الخلاف في إلحاقهما باللبن وفيه نظر ولم نر ذلك لغيره **تنبيهان الأول** حكى المصنف
الخلاف روايتين وكذا القاضي في المجرد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والفائق وغيرهم وقدمه
في المستوعب وحكى أكثر الأصحاب الخلاف وجهين وقدمه في الرعاية الكبرى **الثاني** قول المصنف وفي بقية
الأجزاء والمرق روايتان يشمل الخلاف في بقية الأجزاء والمرق وكثير من الأصحاب يقتصر في حكاية الخلاف على
اللبن والكبد والطحال والصحيح ما قاله المصنف قال في المغني والشرح وحكم سائر أجزائه غير اللحم
كالسنام والكرش والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الطحال والكبد وقال في الرعاية الكبرى
وفي سنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وقيل وجلده وعظمه وجهان وقيل روايتان وقال في المستوعب
وفي شحمها وجهان وحكى الخلاف في ذلك كله ابن تميم وصاحب الرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم
مسألة ١٨ قوله وفي استحباب الوضوء لغيبة ولمس النار وجهان انتهى وأطلقهما ابن عبيدان فيهما

ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى هل يستحب الوضوء للغسل اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم احدهما لا يستحب وهو الصحيح اختاره ابو المعالي في النهاية والوجه الثاني يستحب وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير قلت وهو قوي للخروج من الخلاف المسئلة الثانية هل يستحب الوضوء لما مسته النار ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان والزركشي احدهما لا يستحب ايضا وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح والوجه الثاني يستحب وفيه قوة للخروج من الخلاف ولكن صحة الاحاديث تبطل هذه الشبهة مسئلة قوله وان تيقن فعلها ورفع الحدث ونقضها الطهارة فعلى مثل حاله قبلهما فان جهل حالهما واسبقهما او عين وقتا لا يسعهما فهل هو كحاله قبلهما او ضده فيه وجهان وقيل روايتان انتهى وكذا قال المصنف في حواشي المقنع وتبع في ذلك ابن حمدان في الرعاية الكبرى فانه قال وان جهل علمهما حالهما واسبقهما او عين لهما وقتا لا يسعهما فهل هو بعدهما كحاله قبلهما او بضده فيه وجهان وقيل روايتان انتهى اذا علم ذلك فالمصنف ذكر مسئلتين المسئلة الاولى اذا جهل حالهما واسبقهما فاطلق الخلاف فيها احدهما يكون على ضد حاله قبلهما وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه والمصنف في نكت المحرر وجزم به في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وهو ظاهر ما جزم به ابن تميم والوجه الثاني يكون كحاله قبلهما وهو ظاهر كلامه في المحرر وجماعة واطلقهما في الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف على المقنع تنبيه معنى جهل حالهما واسبقهما اذا جهل حال الطهارة التي وقعت بعد الزوال مثلا وحال الحدث هل كانت الطهارة عن حدث او عن تجديد وهل كان الحدث عن طهارة او عن حدث اخر وجهل ايضا الاسبق منهما قال المجد ومن تابعه فان وجد الفعلان وبعد الابتداء لم يخل اما ان يتقدم قبلهما او في احدهما انه لا يعتقد انه فيهما ان يقول اني تحققت اني بعد الزوال توضأت وضوءا لا ادري عن حدث كان او تجديدا واني بلت ولا ادري كنت حين البول محدثا او متطهرا ولا اعلم السابق من الفعلين فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال انتهى وعلله بتعليل جيد فهذه صورة مسئلة المصنف المسئلة الثانية اذا عين وقتا لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما او ضده اطلق الخلاف واطلقه في الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف على المقنع احدهما يكون كحاله قبلهما اختاره ابو المعالي في شرح الهداية وقدمه في المستوعب في مسئلة الحالين انه لو عين فعلهما في وقت لا يسع لها تعارض هذا اليقين وسقط وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث او طهارة قال في النكت واظن ان ابا المعالي وجيه الدين اخذا اختياره من هذا او نزل كلام من اطلق من الاصحاب عليه انتهى والوجه الثاني يكون على ضد حاله قبلهما قلت الصواب وجوب الطهارة مطلقا لان تيقن الطهارة قد عارضه تيقن الحدث وعكسه فيتساقطان فيتوضأ احتياطا لكون مؤديا للصلاة بيقين من الطهارة اذ ما قبل ذلك مشكوك فيما حصل بعده والله اعلم مسئلة قوله في حمل المصحف والاصح لا يجوز مسه لعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في احد الوجهين انتهى احدهما لا يرتفع قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم لا يكون متطهرا الا بغسل الجميع وقال

الزر

الزركشي ولو طهر بعض عضو فانه لا يجوز المس به لان الماس به غير طاهر على المذهب انتهى فظاهر كلام هؤلاء ان الحدث لا يرتفع عن ذلك العضو والوجه الثاني يرتفع قال في الرعاية الكبرى لو رفع الحدث عن عضو لمسه به قبل اكمال الطهارة في الاصح فان عدم الماء لتكملة تيمم للباقي ولمسه به وقيل له لمسه قبل اكماله بالتيمم بخلاف الماء وهو سهو وقيل يكره انتهى وكذا قال ابن تميم وهو سهو ونسب القول الى ابن عقيل فقال ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى تكمل طهارته فان عدم الماء لتكميلها تيمم لما بقي ثم لمسه وقال ابن عقيل له لمسه قبل ان يكملها بالتيمم بخلاف الماء وهو سهو انتهى تنبيهان الاول قوله ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه انتهى ظاهر هذه العبارة ان المشهور في المذهب انه لا يجوز للصبي مس اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن واعلم ان في المسئلة روايتين احداهما يجوز وهو الصحيح صححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص فانه قال وفي مس الصبيان لكتابة القرآن روايتان واقتصر عليه فظاهره جواز مس اللوح وجزم به في المنور والرواية الثانية لا يجوز وهو ظاهر ما قدمه المصنف وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما قال ابن رزين في شرحه وهو الظاهر واطلقهما في الفصول والمستوعب والمغني والكافي والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والفائق والزركشي وغيرهم وقال القاضي في شرحه الصغير لا بأس بمسه لبعض القرآن ويمنع من جملته وقال في مجمع البحرين ويحتمل ان يمنع من له عشر سنين فصاعدا لثبوت وجوب الصلاة عليه الثاني قوله ويجوز في رواية مس ثوب رقم به وفضة نقشت به انتهى ظاهر هذه العبارة ايضا ان المشهور عدم الجواز وفي المسئلة ايضا روايتان او وجهان قال ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان وقيل وجهان انتهى واطلقهما في الكافي والمغني والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم واطلقهما في الفصول والمستوعب والتلخيص والمحرر في الفضة المنقوشة احداهما لا يجوز نص عليها في رواية المروذي في انه لا يجوز مس الدراهم بيده وان كانت في صرة فلا بأس وهو وجه في المغني وغيره وقدمه ابن رزين في شرحه وقال لانه المنع من الكتابة واختاره ابو المعالي ابن منجا على ما يأتي والرواية الثانية يجوز نص عليها في رواية ابي طالب وابن منصور في انه يجوز مس الدراهم قال الزركشي ظاهر كلامه الجواز وقال الناظم عن الدرهم المنقوش هذا المنصور وجزم به في المنور وقال القاضي في التخريج ما لا يتعامل به الناس غالبا من الذهب والدراهم المنقوش عليها القرآن لا يجوز مسه والا فوجهان واختار الجواز ابو المعالي ابن منجا في النهاية واختار ايضا فيها انه لا يجوز للمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن وقال وجها واحدا وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه انتهى مسئلة قوله وكره احمد توسده يعني المصحف وفي تحريمه وجهان احدهما يحرم وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح نقله عنهما في الآداب ثم رأيته فيهما في اواخر الاعتكاف واختاره في الرعاية قال في مجمع البحرين يحرم الا لخوف

على المصحف وعلى كتب الحديث وما فيه من القرآن آيات انتهى والوجه الثاني لا يحرم بل يكره قدمه في الرعاية
الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وهو الذي ذكره ابن تميم قال بكر بن محمد كره ابو عبد الله ان يضع
المصحف تحت رأسه فينام عليه قال القاضي انما كره ذلك لان فيه ابتذالا له ونقصانا من حرمته
مسئلة ٢٣ قوله وكذا كتب العلم التي فيها قرآن يعني ان في جواز توسدها وعدمه الوجهين وكذا قال
في الآداب احدهما يحرم وهو الصحيح اختاره ابن حمدان ايضا وتقدم كلامه في مجمع البحرين التي قبلها والوجه
الثاني يكره وهذه المسئلة كالتي قبلها مسئلة ٢٤ قوله وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الاعشار فيه
واسماء السور وعدد الآيات روايتان انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى واطلقهما
في المستوعب في النقط وقال ويكره ان يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالاخماس والاعشار وعدد
آي السور انتهى احداهما لا يكره قلت وهو الصواب وعليه عمل الناس في هذه الازمنة وقبلها بكثير
وانما ترك ذلك في الصدر الاول وقد استحب ابو الحسن بن المنادي نقطه وعلله الامام احمد بان فيه منفعة
للناس وهو كلام القاضي وابن المنادي وشكله ايضا قلت وهو قوي والرواية الثانية يكره لعدم
فعله في الصدر الاول ومنهم من ذلك فهذه خمس وعشرون مسئلة بل اكثر باعتبار تعداد المسائل
قد فتح الله بتصحيحها لله الحمد والمنة
باب الغسل مسئلة ١ قوله فان احس
بخروجه فحبسه وجب وعنه لا حتى يخرج واختاره جماعة فعلى الاول هل يثبت حكم البلوغ والفطر
وغيرهما على وجهين انتهى وذكرهما القاضي فمن بعده واطلقهما ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم
احدهما لا يثبت حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى قلت
وهو بعيد والوجه الثاني يثبت ذلك قاله القاضي في التعليق التزاما وقدمه الزركشي قلت وهو
الصواب قال في الرعاية وهو بعيد تنبيه قوله والحيض والنفاس وقيل بانقطاعه وعليها يخرج
غسل شهيدة انتهى وقال في باب غسل الميت في غسل الشهيد ويغسل لجنابة او طهر من حيض
او نفاس على الاصح وسبقت المسئلة انتهى فذكر اولا انها تغسل اذا كانت شهيدة لانه قدم وجوب
الغسل بخروجه ومفهوم كلامه ثانيا انها لا تغسل اذا لم تطهر وهو مناقض للاول فيما يظهر والظاهر
انه تابع اولا المجد وابن حمدان والناظم وغيرهم وتابع ثانيا الشيخ الموفق ومن تبعه فحصل ما حصل والله اعلم
مسئلة ٢ قوله والولد طاهر على الاصح وفي غسله مع دم وجهان انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى
والحاوي الكبير احدهما يغسل وهو الصحيح لملابسة الدم ومخالطته له ولا يسلم منه غالبا بعد خروجه فعلقنا
الحكم على المظنة والوجه الثاني لا يغسل مسئلة ٣ قوله وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه
روايتان انتهى احداهما يستحب لذلك قدمه ابن تميم قال في مجمع البحرين يستحب غسلها عند الجمهور
واختاره المجد انتهى والرواية الثانية لا يستحب قدمه في المستوعب قلت وهو قوي وقال في الرعاية

الكبرى بعد ان قدم انه لا يصح غسلها لجنابة حال الحيض وعنه يصح وعنه انه يستحب وعنه لا يستحب
مسئلة ٤ قوله في صفة الغسل ثم يفيض على بقية بدنه قيل مرة وقيل ثلاثا انتهى احدهما يغسله مرة وهو
ظاهر كلام الخرقي والعمدة والتلخيص والخلاصة وجماعة واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي وهو ظاهر
عليه عامة الاصحاب مسئلة ٥ قوله ويتوضأ بالمد وهو ربعه ويجزئ في المنصوص دونهما وفي كراهته وجهان
انتهى احدهما يكره جزم به في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يكره قلت وهو الصواب لفعل السلف
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب مسئلة ٦ قوله وهل ثمن الماء على الزوج او عليها او ماء الجنابة فقط عليه
او عكسه فيه اوجه انتهى قال ابن تميم في آخر الحيض وثمن ماء الحيض على الزوج في وجه وعلى الزوجة في آخر
انتهى واطلقهما في الفصول احدهما هو على الزوج وهو الصحيح وقد صار عادة وعرفا في هذه الازمنة
وقبلها بكثير قال في المغني والشرح في باب عشرة النساء ان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه قال
في الرعاية الكبرى في هذا الباب وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج وقيل على الزوج
انتهى والوجه الثاني على الزوجة قال في الواضح لا يجب على الزوج وهو ظاهر ما اختاره في عيون المسائل
والوجه الثالث عليه ماء الجنابة فقط لانه في الغالب سببه والوجه الرابع ماء الحيض والنفاس
ونحوهما عليه دون ماء الجنابة مسئلة ٧ قوله وماء الوضوء كالجنابة ذكره ابو المعالي انتهى وقد علمت
الصحيح من ذلك في الجنابة فكذا هنا بل اولى والله اعلم فهذه سبع مسائل في هذا الباب قد صححت
باب التيمم مسئلة ١ قوله وهل يكره لمن لم يخف العنت منه روايتان يعني هل يكره الوطي
لعادم الماء ام لا اطلق الخلاف واطلقهما في الفصول والمذهب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان
ومجمع البحرين وغيرهم احداهما لا يكره وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم قال في المغني
وتبعه في الشرح والاولى اصابتها من غير كراهة قال ابن رزين وهو الاظهر قال في الفائق
ويتيمم كما يفعل بالماء من صلاة وقراءة وطواف ووطي ونحوها والرواية الثانية يكره ان لم
يخف العنت قدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين واختاره المجد وصححه ابو المعالي مسئلة ٢
قوله وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره لخوف عطش نفسه وجهان وهما في خوفه عطش نفسه
بعد دخول الوقت انتهى ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى هل يجب حبس الماء لتوقع عطش
غيره ام لا اطلق الخلاف واطلقه المجد في شرحه وابن تميم وابن عبيدان والزركشي وغيرهم
احدهما لا يجب بل يستحب قال المجد وهو ظاهر كلام الامام احمد وقدمه في الرعاية الكبرى
ومجمع البحرين والوجه الثاني يجب وهو ظاهر كلام جماعة قلت وهو الصواب المسئلة
الثانية لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت فقال المصنف الوجهان فيها ايضا
ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى انه لا يجب وقال ايضا ولو خاف ان يعطش بعد دخوله هو او اهله

ثم رأيت في نسخة ثانية للمصنف ... والفائدة تاريخ هو وهو ظاهر الاطلاق والعمدة وقطع به في الاصحاب والخرقي والمذهب وعليه اكثر الاصحاب وهو الصحيح والمختصر والمحرر والنظم والايضاح والتلخيص والبلغة والوجيز والفائق والمستوعب والكافي والمقنع والهداية والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم ابن تميم قال الزركشي وادراك الغاية والنهاية

كلما

أو عبد أو أمة لم يجب دفعه إليه وقيل يلي بثمنه إن وجب الدفع عن نفس العطشان وإلا فلا انتهى قلت
الصواب الوجوب أيضا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب
ضعيف جدا فيما يظهر مسألة ٤ قوله وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان انتهى وهما احتمالان
مطلقان في الفصول وأطلق الوجهين في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى والفائق وقال في الرعاية
الكبرى أيضا وإن كان للحي فآثر به غيره لم يتيمم مع وجوده فإن تعذر أخذه أو عدم الماء جاز التيمم على الأصح
انتهى أحدهما لا يجوز وهو الصحيح وقدمه ابن عبيدان عدم جواز بذله لغيره وقال في الكافي فإن آثر به
وتيمم لم يصح قاله في مجمع البحرين وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين وقال الشيخ الموفق والشارح إن كان الماء ملكا
لأحدهم فهو أحق به لأنه محتاج إليه لنفسه ولا يجوز بذله لغيره انتهى وقال ابن رزين في شرحه
فإن وهبه بعد دخول الوقت لم يصح فإن تيمم مع بقائه لم يصح لأنه باق على ملكه فإن تصرف فيه من وهب
له نحوه كان أتلفه انتهى وكلامهم عام في الأب وغيره وهو الصواب والوجه الثاني يجوز مسألة ٥ قوله
وفي فوت مطلوبه روايتان انتهى وأطلقهما ابن تميم وذلك كالخائف فوت عدو إذا توضأ أحدهما
يجوز له التيمم وهو الصحيح قدمه المصنف في باب صلاة الخوف فقال وإن طالب عدوا ويخاف فوته
الصلاة كذلك يعني كصلاة الخوف إذا اشتد وعنه لا وكذلك التيمم له انتهى وقدمه في الرعاية الكبرى
فقال وللغازي التيمم بحضرة الماء إذا خاف فوت مطلوبه بطلب الماء انتهى وقال في موضع آخر ومن خاف
فوت غرضه المباح بطلب الماء تيمم وصلى ولا إعادة وقيل إن كان الماء في محله أعاد وإلا فلا انتهى واختار
جواز التيمم أيضا أبو بكر قاله ابن تميم والرواية الثانية لا يجوز قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
تنبيه يحتمل أن يحمل ما قدمه المصنف في باب صلاة الخوف على ما إذا خاف فوات عدوه ويحمل إطلاقه
هنا على ما إذا خاف فوت غرضه غير العدو ليحصل عدم التناقض في كلامه ولكن كلامه عام مسألة ٦ قوله
وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد فيتيمم ولا إعادة وعنه بلى وعنه حضرا وفي أيهما فرضه وجهان انتهى
وأطلقهما في الرعاية الكبرى أحدهما الثانية فرضه قلت وهو الصواب وإلا لما كان في إعادتها
كبير فائدة وقد قال ابن عقيل في الفصول لو حبس في الحضر تيمم ولا يعيد نص عليه ويتخرج في الإعادة
رواية أخرى بناء على التيمم لشدة البرد أنه يعيد وقد بينا أنهما سواء ثم قال فإذا قلنا تجب الإعادة
كانت الثانية فرضه لأنها هي الكاملة ولأنا لو جعلنا الأولى فرضه لسقط بها فرضه ولم تجب
الإعادة انتهى فهذا كالصريح في المسألة وقال في موضع آخر فيمن صلى على الأرض النجسة وقلنا يعيد
فأيهما فرضه قال شيخنا أبو يعلى الثانية فرضه قياسا على ما قلنا فيمن تيمم حضرا لعدم الماء أو تيمم
لبرد شديد على القول بالإعادة والوجه أنه لو كان الفرض سقط بالأولى لما كان لإيجاب الثانية
معنى فلما وجبت الثانية دل على أن الأولى وجبت لشغل الوقت لا لإسقاط الفرض كالحجة الفاسدة

انتهى فهذا صريح في المسألة فقد قطع هو وشيخه بأن الثانية فرضه فوافق ما قلنا ولله الحمد والوجه الثاني
الأولى فرضه مسألة ٧ قوله ويجب حبل ودلو كالماء ويلزمه قبولهما عارية وفي ثمنهما واتهاب الماء وجهان انتهى
يعني في لزوم طلب الحبل والدلو واتهاب الماء وهو مشتمل على مسألتين المسألة الأولى هل يجب عليه طلب
الدلو والحبل أم لا أطلق الخلاف أحدهما يجب عليه طلب ذلك وهو الصواب والوجه الثاني لا يجب عليه
طلب ذلك المسألة الثانية هل يجب عليه قبول اتهاب الماء أم لا أطلق الخلاف أحدهما لا يجب عليه قلت
وهو الصواب وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال وقيل يجب اقتراض الثمن وعلمها واتهابه
انتهى والوجه الثاني يجب عليه ولم أر هذين الفرعين في غير كلام المصنف وكلامه في الرعاية يشعر بالفرع
الثاني مسألة ٩ قوله ومن أراق الماء في الوقت أو مر به فيه وأمكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره
ويعلم أنه لا يجد غيره أو باعه فيه أي في الوقت أو وهبه حرم وفي الصحة وجهان انتهى أحدهما لا يصح وهو الصحيح
قال المصنف هنا وقولنا وفي الصحة وجهان أظهرهما لا يصح جزم به القاضي وابن الجوزي وأبو المعالي
وغيرهم قال ابن تميم لم يصح في أظهر الوجهين لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا وجزم به في مجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان واختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما والوجه الثاني يصح لأن توجه الفرض وتعلقه
لا يمنع التصرف كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة وتصرف المدين والفرق ظاهر قاله المصنف وهذا
احتمال لابن عقيل وأطلقهما في الفائق مسألة ١٠ قوله بعد ذلك لو فعل ما تقدم ذكره من الإراقة والمرور
والبيع والهبة وتيمم وصلى أو لم يقبله هبة فتيمم وقد تلف وصلى ففي الإعادة وجهان انتهى ذكر المصنف
مسألتين المسألة الأولى لما تصرف بما تقدم ذكره ثم تيمم وصلى فهل تلزمه الإعادة أم لا أطلق الخلاف وأطلقهما
في الإراقة والهبة في التلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وأطلقهما في الإراقة والمرور في المغني
والشرح في المغني والشرح وشرح ابن رزين والفائق وأطلقهما في الإراقة والمرور والهبة في مجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان أحدهما لا يعيد في الجميع وهو الصحيح نصره في مجمع البحرين قال في الفصول في الإراقة
الأشبه أن لا إعادة عليه قلت وهو الصواب والوجه الثاني يعيد جزم به في الإفادات في الإراقة
والهبة وصححه في المستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى في المرور به والإراقة وقدمه في الصغرى في المرور به
وقيل يعيد إن أراقه ولا يعيد إن مر به وأطلقهن ابن تميم المسألة الثانية إذا قلنا بوجوب قبول الاتهاب
ولم يقبل وصلى بالتيمم بعد أن تلف فهل تلزمه الإعادة أم لا أطلق الخلاف أحدهما يعيد قاله في الرعاية
الكبرى كمن ترك ستارة بقوله وتحصيله من مار وغيره وتيمم وهل أعاد انتهى والوجه الثاني لا يعيد
قلت وهو قوي مسألة ١٢ قوله وإن ضل عن الماء في رحله أو أدرجه أصحابه ولم يعلم أو ضل عن موضع
بئر كان يعرفها فوجهان انتهى ذكر ثلاث مسائل المسألة الأولى إذا ضل عن الماء الذي في رحله وتيمم وصلى
فهل يعيد أم لا أطلق الخلاف أحدهما يعيد وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى وإن ضله في رحله أعاد

الصلاة على الاصح انتهى وهو ظاهر بحث المجد بالإعادة عنه في هذه المسألة اولى فانه اختار هو وغيره الاعادة
في المسألة الاتية بعد هذه مع انه لا يعتد فيها مفرطا وهذا هو الصواب والوجه الثاني لا يعيد المسألة ١٣
الثانية اذا ادرج الما في رحله ولم يعلم به فهل تلزمه الاعادة اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان
وابن عبيدان احدهما يعيد وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وصاحب
الحاوي الكبير وغيرهم وهو ظاهر كلام الامام احمد والوجه الثاني لا يعيد اختاره ابو المعالي في النهاية
فقال والذي يقطع به انه لا اعادة عليه لانه لا يعد في هذه الحالة مفرطا قلت وهو الصواب
المسألة ١٤ الثالثة لو ضل عنه موضع البير الذي كان يعرفها وصلى بالتيمم فهل تلزمه الاعادة اطلق
الخلاف واطلقه ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين احدهما لا يعيد وهو
الصحيح صححه في المغني والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم والوجه الثاني يعيد وقدم ابن رزين انه
كالناسي وذكر في الفصول احتمالا انه كالناسي يعيد واقتصر عليه مسألة ١٥ قوله وان لم يعلم به سيد
مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم فقيل لا يعيد لان التفريط من غيره وقيل كالناسي كنسيانه
رقبة مع عبده لا يجزيه الصوم انتهى واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن رزين وابن عبيدان ومختصر
ابن تميم احدهما لا يعيد لان التفريط من غيره والوجه الثاني يعيد وهو الصحيح قال في الفايق يعيد
اذا جهل الماني اصح الوجهين وهو الصواب ويقتضيه ما اختاره المجد وغيره فيما اذا ادرج في رحله
ولم يعلم به لان العبد من جملة رحله والله اعلم مسألة ١٦ قوله وهل يلزمه عن جرح اصغر مراعاة ترتيب
وموالاة اطلق فلا يعيد بغسل الصحيح ما لم يحدث فيه وجهان انتهى يعني اذا توضا وبه جرح في بعض
اعضا الوضوء واراد التيمم له فهل يلزمه التيمم لحين وصوله في الوضوء الى ذلك العضو المجروح فيرتب
ويوالي كالوضوء الكامل اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وصاحب الفايق احدهما يلزمه مراعاة الترتيب
والموالاة وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب قال في مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان يلزمه مراعاة الترتيب
والموالاة عند اصحابنا والظاهر انهم تابعوا المجد في ذلك قال الزركشي اما الجريح المتوضي فعند عامة الاصحاب
يلزمه ان لا ينتقل الى ما بعده حتى يتيمم للجرح نظرا للترتيب وان يعيد غسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ان اعتبرنا
الموالاة قال في التلخيص هذا المشهور قال في الرعاية الكبرى يرتبه غير الجنب ونحوه ويواليه على الاصح
فيهما ان جرح في اعضا الوضوء وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره القاضي وغيره وجزم به في الفصول
والمستوعب وغيرهما والوجه الثاني لا يجب ترتيب ولا موالاة في ذلك اختاره المجد في شرحه وصاحب
الحاوي الكبير قال ابن رزين في شرحه وهو اصح قال الشيخ الموفق ويحتمل ان لا يجب الترتيب وكذا
الموالاة وجعلوا احد وعلله بالعقل جملة ومال اليه قال الشيخ تقي الدين ينبغي ان يرتب وقال لا اصح
ايضا لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره وقال القعلي بين ابعاض الوضوء

يتيمم

يتيمم بعدها انتهى قال في التلخيص ان اكثر الاصحاب اوجبوها وان الشيخ الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وجماعة لم
يوجبوها وهذا المذهب على ما اصطلحناه والصواب والله اعلم تنبيه على المقدم يكون محل التيمم في مكان
العضو الذي يتيمم لاجله فلو كان الجرح في وجهه لزمه التيمم اولا ثم يكمل الوضوء وان كان في بعض
وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم للباقي وبين ان يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه وان كان
الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه ما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه
احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب وعلى المذهب ايضا يلزمه ان يغسل الصحيح
مع التيمم لكل صلاة ويبطل تيممه مع وضوءه اذا خرج الوقت ان اعتبرت الموالاة صرح به الاصحاب
مسألة ١٧ قوله وان لم يخف من مسحه فهل هو فرضه او التيمم فيه روايتان انتهى يعني اذا كان
به جرح ولم يخف من مسحه بالما ومسحه فهل المسح فرضه او التيمم اطلق الخلاف واطلقه في الحاوي
الكبير وشرح ابن عبيدان والزركشي احداهما يجزيه مسحه بالما من غير تيمم فيكون الفرض المسح وهو
الصحيح نص عليه قال الشيخ تقي الدين لو كان به جرح وخاف من غسله فمسحه بالما اولى من مسح الجبيرة
وهو خير من التيمم ونقله الميموني واختاره ابن عقيل وقدمه في التلخيص والفايق والرواية الثانية
فرضه التيمم اختاره القاضي وقدمه في المذهب والمستوعب والرعايتين والشرح وقال
هذا اختيار الخرقي انتهى قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال المصنف وعنه هما يعني
ان فرضه المسح والتيمم وقدمه ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين واطلق الاول وهذه في التلخيص
ومحل الخلاف عنده اذا كان الجرح طاهرا فاما ان كان نجسا فلا يمسح عليه قولا واحدا وقاله غيره
مسألة ١٨ قوله وان وصل مسافر الى ما وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده
او علمه قريبا وخاف فوت الوقت او دخول وقت الضرورة ان حرم التاخير اليه او دله ثقة فقيل
يتيمم ويصلي وقيل لقدرته على ما قريب يلزمه ان يقصده كما يلزمه ان لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الما انتهى
اشتملت هذه الجملة على مسايل المسألة الاولى اذا وصل المسافر الى ما وقد ضاق الوقت فهل يلزمه
الوضوء ولو خرج الوقت او يتيمم مراعاة للوقت اطلق الخلاف احدهما يلزمه الوضوء ولا يصح التيمم جزم
به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه في النظم وغيره وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب
والوجه الثاني يتيمم ويجزيه قال ابن رجب في قواعده وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية صالح
وجزم به في المحرر والحاويين وقدمه في الرعايتين والفايق واختاره ايضا المجد في شرحه وابن عبيدان
وقال ما ادري هذا النظر لو طرأ به في الحضر لكان متجها واصاب قلت وهو الصواب وكذا حكم المسألة
الثانية ١٩ والثالثة ٢٠ والرابعة ٢١ كما قال المصنف وذكر ابن تميم المسألة الثانية وجزم بالتيمم وذكر في
الرعاية المسألة الاولى وقدم جواز التيمم واطلق في الثانية الوجهين وقال وان قدر على نزوله

البئر او ما ينزل به اليه ونحوه وان خاف على نفسه لزمه ذلك وان فاته الوقت والا تيمم وصلى ولم يعد وكذلك
راكب السفينة تنبيه اطلق المصنف هنا تبعا اذا علم الماء قريبا وخاف فوت الوقت او دله ثقة
هل يتيمم مراعاة للوقت او يلزمه الطلب ويتوضأ ولو خرج الوقت وقطع قبل ذلك بانه ان دل عليه
او علمه قريبا عرفا لزمه قصده في الوقت وظاهر هنا انه اذا خاف فوت الوقت انه اذا خاف فوت الوقت
انه لا يطلبه ويتيمم والظاهر انها مسألة واحدة فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع واطلق
الخلاف فيها في موضع اخر الا ان يظهر بينهما فرق مسألة ٢١ قوله فمن لم يجد ولا ترابا ويبطل الصلاة بحدث ونحوه
وقال قال بعضهم وبخروج الوقت روايتان انتهى البعض الذي عناه المصنف هو والله اعلم ابن حمدان
في الرعاية فانه قال وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها فيه روايتان انتهى احداهما لا تبطل
وهو الصواب وقد يؤخذ ذلك من قول المصنف بحدث ونحوه وهو ظاهر كلام غيره والرواية الثانية
تبطل مسألة ٢٢ قوله ويتيمم لنجاسة بدن على الاصح لعدم ماء او ضرر ولا اعادة اختاره الاكثر وعنه بلى
وعنه لعدم وفي النية لتيممه لها وجهان والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل انتهى احدهما يجب النية
لها وهو الصحيح صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في شرحه وقدمه ابن عبيدان وصاحب المغني والشرح
في موضع وهو احتمال لابن عقيل في الفصول والوجه الثاني لا يجب لها كما لا تجب له وهو الغسل
بخلاف تيمم الحدث وهو احتمال للقاضي واطلقهما ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق وفي المغني
والشرح في موضع اخر تنبيه الذي يظهر ان قوله والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل اي منع الصحة
فلا يصح التيمم الا بالنية وكلامه في الفصول يدل عليه لان المراد منع الوجوب مسألة ٢٣ قوله وان وجد
ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح اعضائه وصوبه في المنصوص وفي الاعادة روايتان انتهى احداهما
يلزمه الاعادة قدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وابن عبيدان وغيرهم والرواية الثانية
لا يلزمه قلت وهو قوي مسألة ٢٤ قوله ومسح جميع وجهه ويديه وفي تحت شعر خفيف
وجهان انتهى واطلقهما ابن تميم احدهما لا يجب مسح ذلك وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح
ابن رزين ومجمع البحرين وقدمه ابن عبيدان وهو الصواب وقال في الرعاية الكبرى ويمسح ما امكن مسحه
من ظاهر وجهه ولحيته وقيل وما نزل من ذقنه والوجه الثاني يجب قال في المذهب محل التيمم جميع
ما يجب غسله من الوجه ما خلا الفم والانف وهو ظاهر كلامه في الرعاية على ما تقدم وقال في
الفصول يجب مسح جميع الوجه فلا يسقط سوى المضمضة والاستنشاق مسألة ٢٥ قوله ولو نوى
وصمد للريح فعم التراب فقيل يصح وقيل ان مسحه بيديه وقيل لا انتهى واطلقها ابن تميم وابن عبيدان
احدها يصح اختاره القاضي والشريف ابو جعفر وصاحب المستوعب والتلخيص والمجد وابن عبد
القوي في مجمع البحرين وصاحب الحاوي الكبير وقدمه في شرح ابن رزين والوجه الثاني لا يصح قدمه في

الكافي

الكافي وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره واطلقهما الشارح والزركشي والوجه الثالث ان مسح اجزاه والا فلا
جزم به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشارح وغيرهما وهو الصحيح كالراس
قال ابن عقيل في الفصول بعد ان قدم ما اختاره القاضي والشريف وعندي انه لا يجزيه الا ان
يمر يديه لان مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحا حتى يمر معه اليد او شيئا يتبعه التراب انتهى قال
الشارح بعد ان ذكر اختيار الشيخ وابن عقيل فعلى هذا ان مسح وجهه بما عليه اجزاه لحصول المسح وقيل
ان لا يجزيه انتهى وصحح في المغني عدم الاجزاء اذا لم يمسح ومع المسح اطلق احتمالين والله اعلم تنبيه اشتملت
هذه المسألة على مسألتين مسألة ٢٦ ما اذا نوى وصمد للريح فعم التراب ولم يمسحه بيديه ومسألة ٢٧
ما اذا فعل ذلك ومسحه بيديه مسألة ٢٨ قوله وان تنوعت اسباب احدهما يعني الحدث الاكبر
والاصغر فنوى احدها فقيل كالوضوء وقيل ما نواه لانه مبيح انتهى واطلقهما ابن تميم وابن عبيدان اعلم
انه اذا تنوعت اسباب احد الحدثين ونوى احدها فان قلنا في الوضوء لا يجزيه عما لم ينوه فهنا
لا يجزيه بطريق اولى وان قلنا يجزي هناك فهل يجزي هنا ام لا اطلق الخلاف احدهما يجزي وهو الصحيح
كالوضوء صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وقدمه في الفائق والرعاية الكبرى في الحدث
الاكبر والوجه الثاني لا يجزي هنا وان اجزا في الوضوء فلا يحصل له الا ما نواه لان التيمم مبيح والوضوء
رافع وجزم به في الرعاية الصغرى في الحدث الاكبر مسألة ٢٩ فان تيمم لمس مصحف ففي نفل الطواف وجهان
انتهى واطلقهما ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان احدهما لا يجوز وهو الصواب لان جنس الطواف
اعلى من مس المصحف وقد قال في المغني ومن تبعه ليس له ذلك والوجه الثاني يجوز مسألة ٣٠ قوله
وان خرج الوقت فيها فقيل تبطل وقيل لا كرؤية الماء في الجمعة وقيل كوجود الماء فيها انتهى احدها تبطل وهو
الصحيح قال الزركشي ظاهر كلام الاصحاب بطلانها بخروج الوقت ولو كان في الصلاة انتهى وهو كما قال
وصرح به في المغني والكافي والشرح وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان والوجه الثاني لا يبطل وان
كان الوقت شرطا وقاله ابن عقيل في التذكرة والوجه الثالث حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة
وقد خرجه في المستوعب وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة مسألة ٣١ قوله فعلى هذا النوافل
المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة والنوافل
المطلقة يحتمل ان تعتبر بتواصل الفعل كالجنائز ويحتمل ان يمتد وقتها الى دخول النهي عن تلك النافلة انتهى
هذا مبني على رواية ان تيممه للجنائز يجوز له الصلاة به على اخرى اذا كان بينهما وقت لا يمكنه التيمم فيه احدهما
يمتد وقتها الى وقت النهي عن تلك النافلة وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى والاحتمال الثاني حكمها
حكم صلاة الجنائز فيعتبر بتواصل الفعل قلت وهو اقرب تنبيه قوله وعنه لا يجمع بين فرضين فعليها
له نفل غيره ما شاء ولو خرج الوقت انتهى فقوله ولو خرج الوقت انتهى فيه نظر بل المصرح به في مختصر

ابن تميم وغيره حتى يخرج الوقت وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما وهو الصواب مسئلة ٣٢
قوله وان تيمم لجنازة ففي صحة صلاته على اخرى وجهان في المذهب وظاهر كلام غير واحد ان تعينتا
لم يصل والاصل انتهى يعني ان هذين الوجهين مبنيان على رواية ان التيمم يجب لكل صلاة فرض وبنى
المصنف على هذه الرواية مسائل من جملتها هذه المسئلة عند ابن الجوزي في المذهب فقال في المذهب
والرواية الثالثة لا يصلي به الا فرضا واحدا ويتنفل فان تيمم لجنازة فهل يصلي على اخرى فيه وجهان انتهى
والظاهر ان المصنف ما وجد مصرحا بهذه المسئلة في كلام احد الا في كلام ابن الجوزي في المذهب
والصواب ما قاله المصنف وانهم لم يصرحوا به فهو داخل في كلامهم والله اعلم مسئلة ٣٣ قوله وان نسي
صلاة من خمس فهل اجزأ تيمم وجهان انتهى وهذا ايضا مبني على الرواية التي تقول انه لا يجوز ان
يصلي به الا فريضة واحدة احدهما لا بد لكل صلاة من تيمم وهو الصحيح على هذه الرواية جزم به في الفصول
والشيخ الموفق وابن تميم وابن حمدان والشارح وغيرهم والوجه الثاني يجزيه تيمم واحد قلت
والنفس تميل اليه قال في الرعاية الكبرى بعد ان حكى الرواية قلت فعلى هذا من نسي صلاة فرض
من يوم كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد وان نسي صلاة من صلاتين وجهل عينها اعادهما بتيمم واحد
وان كانتا متفقتين من يومين وجهل جنسهما صلى الخمس مرتين بتيممين وكذا ان كانتا مختلفتين
في يومين وجهلهما وقيل يكفي صلاة بتيممين وان كانتا مختلفتين من يوم فلكل صلاة تيمم وقيل ان المختلفتين
من يوم او يومين يصلي الفجر والظهر والعصر بتيمم والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم اخر
انتهى مسئلة ٣٤ قوله وان قدر على الماء في الوقت بعد الصلاة لم تجب اعادتها وعنه بلى وان لم يلزم
اعادة صلاة جنازة وعنه الوقف وان لزم اعادة غسله في احد الوجهين انتهى قال ابن تميم
ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد في الصلاة عليه لزم الخروج منها وفيه وجه هو كالمتيمم يجد الماء في الصلاة
وعلى الوجهين يلزم تغسيل الميت وان وجد الماء بعد الصلاة عليه لزم تغسيله انتهى وظاهر
كلامه في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم عدم لزوم غسله فانهم قالوا ولو يمم ميت
ثم قدر على الماء في اثناء الصلاة عليه لزمه الخروج لان غسل الميت ممكن غير متوقف على ابطال المصلي
صلاته ويحتمل ان يكون بمنزلة وجدان الماء في الصلاة انتهى وقال في الفصول ان صلى على ميت قد
يمم لعدم الماء ثم وجد الماء في اثناء الصلاة احتمل ان يكون كالخارج قولا واحدا ويغسل الميت وتعاد
الصلاة ويحتمل ان يمضي في الصلاة كالمتنفل في صلاة الوقت وان وجد الماء بعد الصلاة فقد توقف
وقال الخلال الحكم فيه كالتي قبلها وانه لا تجب الاعادة انتهى وقدم ابن عبيدان طريقته في المغني
وقال في النهاية فيه وجهان يخرجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء احدهما يخرج من
الصلاة ويغسل الميت وتعاد الصلاة والوجه الثاني يمضي في الصلاة بناء على الرواية الاخرى انتهى

وقاله المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهما وصلاة الجنازة والعيد كغيرهما فهذه اربع
وثلاثون مسئلة قد من الله الكريم بتصحيحها

باب ذكر النجاسة وازالتها

مسئلة قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا او ثمانيا بتراب في اي غسلة شاء وجعله
الاولى اولى او الاخيرة او سواء فيه روايات انتهى احداهن الاولى ان يكون في الغسلة الاولى وهو الصحيح
جزم به في المغني والكافي والشرح والنظم والحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق
والزركشي قال ابن تميم الاولى جعله في الاولى ان غسل سبعا قال في الافادات لا يكون الا في الاخيرة
والرواية الثانية جعله في الاخيرة اولى والرواية الثالثة الكل سواء وهو ظاهر كلام الخرقي
وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى
والحاوي الكبير ومجمع البحرين وادراك الغاية وغيرهم قال في القواعد الاصولية وهو الصواب وبناه
على قاعدة اصولية قال المصنف وذكر جماعة ان غسله ثمانيا ففي الثامنة وهو رواية عن الامام
احمد وجزم به ابن تميم وغيره وقال نص عليه مسئلة قوله وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به
ام مسمى التراب ام مسماه فيما يغير ما يغير الماء فيه اوجه انتهى هذه الاوجه فيها وللاصحاب
اتوا بها احدها يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب وبه افتى ابو الخطاب والوجه الثاني يكفي
مسمى التراب مطلقا وبه افتى ابن الزاغوني والوجه الثالث يكفي مسماه فيما يغير دون غيره قلت
وهو الصواب ولا ينافيه قول ابي الخطاب والوجه الرابع يكفي ما يغير الماء قاله ابن عقيل مسئلة
قوله وهل يقوم اشنان ونحوه وقيل لعدم مقام تراب فيه وجهان انتهى واطلقهما في الهداية
والفصول والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح
ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والحاويين وشرح ابن عبيدان والفائق والزركشي ونهاية ابن رزين
وتجريد العناية وغيرهم احدهما يجزي ذلك ويقوم مقام التراب وهو الصحيح قال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة هذا اقوى الوجوه وصححه المجد في شرحه وصاحب التصحيح وتصحيح المحرر واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في النظم وادراك الغاية والوجه الثاني
لا يقوم غير التراب مقامه وهو ظاهر كلام الخرقي والفصول والعمدة والمنور والتسهيل
وغيرهم لاقتصارهم على التراب قال في المذهب هذا اصح الوجهين وقدمه في الرعايتين وشرح
ابن رزين تنبيه قوله وقيل لعدم انتهى المذهب ما قدمه المصنف وهو ان الخلاف مطلق وجعل
القول هو اختيار ابن حامد فانه قال انما يجوز العدول عن التراب عند عدمه او فساد المغسول
به وجزم به في الافادات وقدمه في المحرر وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهما ان المحل اذا تضرر
بالتراب يسقط التراب مسئلة ٤ قوله وما في النجاسات سبعا وعنه ثلاثا وفي اعتبار التراب

على الأول وقيل والثانية روايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والهادي والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين
والنظم وشرح ابن عبيدان وابن منجا والفائق والزركشي وغيرهم أحدهما يشترط التراب اختاره
الخرقي وجزم به في الإرشاد وابن البنا في عقوده والشيرازي في إيضاحه وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين
في نهايته وصححه في التصحيح قال الشارح دون تعليلهم لعدم الاشتراط نظر وقدمه ابن رزين في شرحه
والرواية الثانية لا يشترط وهو الصحيح وهو ظاهر كلام جماعة واختاره المجد في شرحه قاله في مجمع
البحرين لا يشترط التراب في أصح الوجهين قال الشيخ تقي الدين هذا المشهور وصححه في تصحيح المحرر
قال في إدراك الغاية يشترط في وجه فظاهره أن المشهور عدم الاشتراط مسألة ٥ قوله وفي طهارة
المحل مع نجاسة المنفصل وجهان قال المصنف جزم في الانتصار بنجاسته وهو ظاهر كلام
الحلواني وصرح الآمدي بطهارته ومعناه كلام القاضي انتهى قال ابن تميم وما انفصل عن محل النجاسة
متغيرا بها فهو والمحل نجسان وإن استوفى العدد وقال الآمدي يحكم بطهارة المحل انتهى فقدم ما
جزم به في الانتصار وقال ابن عبيدان قلت الظاهر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر ولأن
المنفصل بعض المتصل فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة والنجاسة كما لو أراق ماء من إناء ولا نسلم الغسالة
المتغيرة بعد طهارة المحل إلا أنا لا نسلم تصور ذلك بل نقول ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر
انتهى وقاله في مجمع البحرين والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه مسألة ٦ ويعتبر في الأصح العصر
وفي تجفيفه وجهان انتهى وأطلقهما في التلخيص ومختصر ابن تميم وابن عبيدان والفائق وغيرهم
أحدهما لا يجزئ تجفيفه وهو الصحيح صححه المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وهو الصواب
والوجه الثاني يجزئ قال في الرعايتين والحاويين ويحتمله تعصر في أصح الوجهين مسألة ٧ قوله
وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه فوجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم أحدهما لا يطهر حتى يخرجه ثم يعيده
قدمه ابن عبيدان في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه
وجزم به في الفصول والوجه الثاني يطهر قدمه في الرعاية الكبرى قلت وهو الصواب
مسألة ٨ قوله وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد توجه وجهان انتهى قلت الصواب
عدم الوجوب وهو الأصل والاحتياط الغسل مسألة ٩ قوله ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه
مما أصابه الخمر غليانه وجهان انتهى اعلم أن الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن الدن الخمر فيها
في الطهارة فتطهر بطهارتها مطلقا وهو ظاهر كلامهم فيطهر ما أصابه الخمر غليانه وهو الصواب
والله أعلم مسألة ١٠ قوله ويحرم تخليلها فلا أصل في النقل والتفريغ من محل إلى آخر وإلقاء جامد
فيه وجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الصغرى وأطلقهما في النقل والتفريغ

هو كذلك فقد ذكره في شرح الهداية وقال بعض [illegible]
عليه [illegible] وابن عقيل
ولم يحك الوجه الثاني إلا عن بعض الأصحاب
فالأولى ترجيح الوجه الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم

في الفائق وأطلقهما في الشرح في النقل وهما روايتان في الرعاية الكبرى وهي طريقة موجزة في الرعاية
الصغرى أحدهما لا يطهر وهو الصحيح وهو ظاهر كلامه في المقنع والوجيز وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم وقدمه في المحرر ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم والوجه الثاني يطهر كما لو نقلها
لغير قصد التخليل وتخللت وقال في الرعاية وقيل يطهر بالنقل فقط وهو أصح ثم قال قلت وكذا إن كشف
الزق فتخللت بشمس أو ظل تنبيه قوله وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه ثالثها يجوز في خمر الخلال
وهو أشهر انتهى الأشهر هو الصحيح من المذهب قاله في الرعاية وهو ظاهر والظاهر أن المصنف إنما أطلق
لقوله وإن كان المذهب مشهورا على ما تقرر ذلك في المقدمة مسألة ١١ والحشيشة المسكرة قيل طاهرة
وقيل نجسة وقيل إن ميعت انتهى أحدهما هي نجسة اختاره الشيخ تقي الدين والقول الثاني
طاهرة وقدمه في الرعاية الكبرى وحواشي المصنف على المقنع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
وهو الصواب والقول الثالث نجسة إن ميعت وإلا فلا مسألة ١٢ قوله ومن غسل فمه في
إناء فليغسل كلما هو في حد الظاهر من كان صائما فعليه بالغ ما لم يتيقن دخول الماء أو ما لم يظن
أو ما لم يحتمل يتوجه احتمالات انتهى قلت الظاهر الثاني لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون
تنبيه قوله وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم يجز دلكه أو حكه بشيء وعنه يجزئ من غير بول
وغائط وعنه وغيرهما انتهى صوابه وعنه ومنهما وجعله مكان من في الروايتين أوضح مسألة ١٣
قوله بعد ذكره حكم تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي وذيل المرأة قيل كذلك وقيل يغسل ونقل
إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا انتهى أحدهما حكمه حكم الخف في الحذاء
وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وجزم به في التسهيل وقدمه في
الرعاية الكبرى فقال ذيل ثوب آدمي أو إزاره والقول الثاني يغسل وإن قلنا يطهر الخف
والحذاء بالدلك والمرور قدمه ابن تميم وصاحب الفائق قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
حيث اقتصروا على الخف والحذاء قال القاضي لا يطهر بغير الغسل رواية واحدة مسألة قوله
ولبن حيوان طاهر قيل نجس نقله أبو طالب في لبن حمار قال القاضي وهو قياس قوله في لبن سنور
وقيل طاهر وكذا مني حيوان طاهر غير البول غير آدمي وقيل طاهر من مأكول انتهى فيه مسائل
المسألة الأولى ١٤ لبن الحيوان الطاهر غير المأكول هل هو طاهر أو نجس أطلق الخلاف وأطلقه في
المستوعب ومختصر ابن تميم والحاويين والفائق وغيرهم أحدهما هو نجس وهو الصحيح من المذهب
قطع به في مجمع البحرين وغيره ونصره المجد في شرحه وابن عبيدان وقدمه في الرعايتين والقول الثاني
طاهر تنبيه حكم بيضه حكم لبنه قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب الحاويين وغيرهم ولم
يذكره المصنف المسألة الثانية ١٥ مني الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي هل هو

طاهر او نجس اطلق الخلاف والمطلقة ابن تميم وابن حمدان في الرعايتين وصاحب الحاويين والفائق احدهما هو نجس
وهو الصحيح قطع به في الشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهما والقول الثاني طاهر وهو ظاهر كلامه في المغني
١٦ المسئلة الثالثة مني الحيوان المأكول اذا قلنا بنجاسة بوله هل هو نجس او طاهر اطلق الخلاف في المطلقة
ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى احدهما هو نجس وهو الصحيح قطع به في المغني والشرح وشرح
ابن عبيدان وغيرهم قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب حيث حكموا بنجاسة المني ممن حكموا بنجاسة
البول والقول الثاني هو طاهر وفيه بعد وحكى المصنف قولا بطهارة مني ماكول دون رجيعه وهو ظاهر
كلام جماعة مسئلة ١٧ قوله في المذي اذا قلنا يغسل فهل يغسل ما اصابه او ذكره فقط او ذكره
وانثييه فيه روايات احداهن يغسل ما اصابه فقط اختاره الخلال قال في مجمع البحرين
وابن عبيدان وهو الظاهر والظاهر انها تابعة الجد في شرحه والرواية الثانية يجب غسل ذكره
ما اصابه المذي وما لم يصبه والرواية الثالثة يغسل الذكر والانثيين وهو الصحيح نص عليه
واختاره ابو بكر والقاضي وجزم به صاحب الارشاد وناظم المفردات وقال هذا على الصحيح الاشهر
وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى في القسم الثاني طاهر من باب المياه وصاحب الفائق والمصنف
في حواشي المقنع مسئلة ١٨ قوله وهل الزباد لبن سنور بحري او عرق سنور بري فيه خلاف
انتهى الذي يظهر ان هذا الخلاف ليس مما نحن بصدده ولا يدخل في قول المصنف فان اختلف الترجيح
اطلقت الخلاف ولكن المصنف رحمه الله تعالى لما لم يترجح عنده قول من هذين القولين بهذه الصيغة
وهما قولان للعلماء لكن قال في القاموس الزباد على وزن سحاب معروف وغلط الفقهاء واللغويون
في قولهم الزباد دابة يجلب منها الطيب وانما الدابة السنور والزباد الطيب وهو وسخ يجتمع تحت
ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او خرقة
انتهى ولم يفصح بكون الدابة برية او بحرية ولكن بقوله وسخ دل انه غير لبن وانه من سنور بري
وقد شوهد ذلك كثيرا وقال ابن البيطار في مفرداته قال الشريف الادريسي الزباد نوع من الطيب
يجمع من بين افخاذ حيوان معروف يكون بالصحاري ويطعم اللحم ثم يعرق ويكون من عرق بين فخذيه
حبيبة وهو اكثر من الاهلي انتهى واقتصر عليه مسئلة ١٩ قوله والعنبر قيل هو نبات ينبت في قعر
البحر فيبلعه بعض دوابه فاذا امتلات منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل
من السماء في جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل
هو جثا البحر اي زبده وقيل هو فيما يظن ينبع من عين في البحر انتهى الظاهر ان الشيخ لما لم يجد الى التصحيح
ذلك طريقا اتى بصيغة التمريض في هذه الاقوال والله اعلم ليست في المذهب وانما هي اقوال للعلماء
في الجملة وهي كالمسئلة التي قبلها وقد قال ابن عباس العنبر شيء دسره البحر ذكره البخاري في صحيحه

عنه

عنه ومعنى دسره دفعه ورمى به الى الساحل وقال الامام الشافعي في الام في كتاب السلم اخبرني
عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر قال وقيل انه ياكله حوت فيموت
فيلقيه البحر فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة
الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل ذكر ذلك الحافظ
ابن حجر في شرح البخاري وقال ابن المحب في شرح البخاري والصواب انه يخرج من دابة بحرية وقال
في كتاب الحيوان لارسطو ان الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة انتهى وقيل هو رجيع
سمكة وذكر ابن العبد حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العنبر من دابة كانت بارض الهند رعت
في البرية فلما صارت الى البحر رواه الشيرازي وغيره والسيرافي في الغاية من حديث حذيفة وقال
في القاموس العنبر روث دابة بحرية او نبع عين فيه وقال ابن البيطار في مفرداته قال ابن حسان
العنبر روث دابة بحرية وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر فياكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه
قذفته رجيعا وقال ابن سينا العنبر فيما نظن نبع عين في البحر والذي يقال انه زبد البحر او روث دابة بعيد
انتهى وقال ابن جميع والشريف من قال انه رجيع دابة فقد اخطا وقال الشريف ايضا في مفرداته
ما اعلم احدا تجرا عليه كقلمي والذي اجمع عليه من يعتد به من جميع الطوائف ومن المسافرين في جميع الاقطار
انه يخرج من عيون تنبع من اسفل البحر مثل ما ينبع القار فتلقيه الامواج الى الشط انتهى قال
بعضهم في ايام معلومات مسئلة ٢٠ قوله وهل العلقة يخلق منها الادمي او حيوان طاهر والبيض
يصير دما نجسة وجهان انتهى ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى العلقة التي يخلق منها الادمي
او حيوان طاهر هل هي طاهرة او نجسة اطلق الخلاف فيها والمطلقة في المذهب والرعايتين والحاويين
وشرح ابن عبيدان وغيرهم وحكاها ابن عقيل روايتين احداهما هي نجسة وهو الصحيح قال في المغني والمجد
نجاستها قال في مجمع البحرين نجسة في اظهر الوجهين وقدمه في الكافي والشرح والوجه الثاني طاهرة صححه
صاحب التلخيص وابن تميم وقدمه ابن رزين في شرحه المسئلة الثانية ٢١ البيضة تصير دما هل هي
طاهرة او نجسة اطلق الخلاف فيه احدهما هي نجسة قال المجد حكمها حكم العلقة قلت وهو الصواب
والوجه الثاني طاهرة صححه ابن تميم مسئلة ٢٢ قوله والوجهان في دم شهيد وعليه يستحب بقاؤه
وقيل طاهر ما دام عليه انتهى احدها هو طاهر صححه ابن تميم وقدمه في الرعاية والوجه الثاني
نجس قلت وهو ظاهر كلام جماعة وهو اولى من الاول والوجه الثالث هو طاهر ما دام عليه جزم
به في مجمع البحرين وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان قلت وهو اولى منها مسئلة ٢٣ قوله ويعفى على الاصح
عن يسير دم وما تولد منه وقيل من بدنه وفي يسير دم حيض او خارج من السبيل وحيوان طاهر
لا يؤكل وجهان انتهى اشتمل كلامه على مسائل المسئلة الاولى يسير دم الحيض وكذا دم النفاس

هل يعفى عنه أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه ابن تميم وابن عبيدان في مجمع البحرين والحاوي والفائق
والزركشي أحدهما يعفى عنه وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لإطلاقهم العفو عن يسير
الدم وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والمنور وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقدمه
في الرعايتين وهو الصواب بل لو قيل إنه أولى بالعفو من غيره لكان متجها للمشقة في التحرز منه
وكثرة وجوده والوجه الثاني لا يعفى عن يسيره اختاره المجد وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع
البحرين وقدمه في التلخيص وغيره المسألة الثانية الدم الخارج من السبيلين هل يعفى عن يسيره
أم لا أطلق فيه الخلاف وأطلقه الزركشي أحدهما لا يعفى عن يسيره وهو الصحيح على ما اصطلحناه
اختاره صاحب التلخيص والمجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور قلت
وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق أولى والوجه الثاني يعفى عن يسيره
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب المسألة الثالثة يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل
لحمه غير الآدمي هل يعفى عنه أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه ابن تميم أحدهما يعفى عن يسيره
وهو الصحيح وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب والكافي والمحرر والإفادات والفائق وغيرهم
وقطع به في المذهب والمغني والشرح والنظم والوجيز والحاوي الكبير وتذكرة ابن عبدوس
وشرح ابن رزين وابن منجا والتسهيل وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والوجه الثاني لا يعفى عنه
جزم به في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان ثم قالا وما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة لا يعفى عن
يسيره وتابعا المجد في شرحه فإنه جزم به وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص والبلغة فإنه قال
في العفو عن حيوان مأكول مسألة ٢٦ قوله وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر وعنه نجس
في العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوها وجهان انتهى ذكر مسألتين المسألة الأولى
إذا ظنت نجاسة طين شارع وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره أم لا أطلق الخلاف أحدهما يعفى
عن يسيره وهو الصحيح صححه في النظم ومجمع البحرين قال في الرعايتين والحاويين يعفى عن يسيره في الأصح
وجزم به في الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص وهو اختيار ابن عبدوس وهو الصواب واختاره
الشيخ تقي الدين والوجه الثاني لا يعفى عنه قال في التلخيص ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا صريحا
وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه وقال ابن تميم اختار بعض أصحابنا نجاسة طين الشوارع
وحصل في العفو عن يسيرها وجهين المسألة الثانية هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها
أم لا أطلق فيه الخلاف أحدهما يعفى عن يسير دخان النجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة
وهذا الصحيح جزم به في الكافي وابن تميم قال في الرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وشرح ابن
عبيدان وغيرهم يعفى عن ذلك ما لم يتكاثف زاد في الرعاية الكبرى وقيل ما لم يجتمع منه شيء أو لم

يظهر

يظهر له صفة أو يتعذر أو يتعسر التحرز منه انتهى والوجه الثاني لا يعفى عنه وهو ظاهر كلام كثير
من الأصحاب تنبيهان الأول قوله ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه
وودي وقيء وبول بغل وحمار وعرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها وعنه يعفى وكذا في رواية إن
نجس بول مأكول وروثه وذكرها شيخنا في بول فأر انتهى ظاهر قوله وكذا في رواية أن المشهور
العفو عن يسير بول المأكول وروثه إذا قلنا بنجسه وهو كذلك والصحيح من المذهب جزم به المجد
في شرحه وابن عبد القوي وابن عبيدان وغيرهم وقدمه في المغني والشرح واختاره ابن تميم
وغيره والرواية الثانية لا يعفى عن ذلك وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره وأطلقهما في الحاويين والرعايتين
وزاد ومنيه وفيه الثاني قوله واليسير قدر ما نقض انتهى الظاهر أنه سهو والصواب
أن يقال واليسير قدر ما لم ينقض أو الكثير قدر ما نقض وقال شيخنا في حواشيه يحتمل أن يكون
قد رسم نقض وما نافية قلت وفيه تعسف والله أعلم مسألة ٢٨ قوله وإن أكلت هرة نجاسة
ثم ولغت في ماء يسير فقيل نجس وقيل طاهر وقيل إن غابت وقيل واحتمل تطهيرها وكذا أفواه الأطفال
والبهائم انتهى ذكر المصنف ثلاث مسائل مسألة ٢٨ الهرة ومسألة ٢٩ أفواه الأطفال ومسألة ٣٠
أفواه البهائم واعلم أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فلا يخلو إما أن يكون ذلك
بعد غيبتها أو قبلها فإن كان بعد غيبتها فالصحيح من المذهب أن الماء طاهر جزم به في المذهب
والمستوعب والكافي والمغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم وقدمه ابن تميم واختاره في
مجمع البحرين وقيل نجس وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والفائق والزركشي وغيرهم قال المجد في شرحه
والأقوى عندي أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق
لم ينجس قال وكذلك حمل الريق مطهرا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام وكل بهيمة طاهرة
كذلك انتهى واختاره في الحاوي الكبير وجزم في الفائق أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة
واختاره في مجمع البحرين ونقل فيه عن بنت الشيخ موفق الدين أن أباها سئل عن أفواه الأطفال
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال الشيخ
هم البنون والبنات فشبههم بالهرة في المشقة انتهى وقيل طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها
على ما يطهرها وإلا نجس وقيل طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهرها وإلا نجس ذكره في
الرعاية الكبرى وهو بعض قول المجد المتقدم فيما يطهر وإن كان الولوغ قبل غيبتها فقيل طاهر قدمه
ابن تميم واختاره في مجمع البحرين قال الآمدي وهو ظاهر مذهب أصحابنا قلت وهو الصواب
وقيل نجس اختاره القاضي وابن عقيل وجزم به في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه تقدم كلام المجد
فما يحتمل دخول هذه المسألة فيه وأطلقهما في المستوعب والكافي والمغني والشرح والرعايتين

والحاويين وشرح ابن عبيدان والفايق والزركشي وغيرهم تنبيه فلا نون مسئلة قد فتح الله تعالى بفهمها
والله اعلم **باب الحيض** تنبيه قوله عن الحايض ولا تقضي الصلاة ولعل المراد الا ركعتي
الطواف لانها نسك لا اخر لوقته فيعايا بها انتهى ورد شيخنا وابن نصر الله على المصنف في كونها تقضي
والذي يظهر ان محل ذلك اذا قلنا يطوف للحاجز اذا طافت فانها لا تصلي حتى تطهر وتداوي اليه
شيخنا ايضا قلت وللشافعية فيما اذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضايهما اختار
الشيخ ابو علي عدم القضا واختاره النووي في شرح المهذب واختار ابن القاص والجرجاني والنووي
في شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب القضا مسئلة قوله في احكام كفارة الوطي في الحيض اذا قلنا بوجوبها
قال في اجزا القيمة ووجوبها على غير مكلف وجهان انتهى ذكر مسئلتين المسئلة الاولى اذا قلنا بوجوب
الكفارة فهل تجزئ القيمة ام لا اطلق الخلاف احدهما لا تجزئ وهو الصحيح قال ابن تميم وصاحب مجمع
البحرين هو في اخراج القيمة كالزكوة والصحيح من المذهب لا تجزي اخراجها في الزكوة وتقدم عدم الاجزاء
هنا في الرعاية الكبرى قال ابن نصر الله في حواشي الفروع الاظهر انها لا تجزي كالزكاة انتهى قلت
وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب والوجه الثاني تجزي كالخراج والجزية صححه في الفايق وقدمه ابن
رزين في شرحه واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان فعلى الاول يجزي اخراج الفضة عن الذهب
على الصحيح صححه في المغني والشرح والفايق وقدمه ابن رزين في شرحه وقطع به القاضي محب الدين ابن نصر الله
في حواشيه وقال محل الخلاف في غير هذا انتهى وليس الا كذا قال وقيل لا يجزي حكاه في المغني وغيره قال
في مجمع البحرين وحكمه في اخراج قيمته او غيرها حكم الزكاة المسئلة الثانية هل تجب الكفارة على غير المكلف
ام لا اطلق الخلاف واطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وصاحب الفايق والقواعد الاصولية وغيرهم
وحكاه في الفايق روايتين احداهما يلزمه وهو الصحيح قال في مجمع البحرين اشبه الوجهين وطي الجاهل والمذهب
الوجوب على الجاهل انتهى وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان والوجه الثاني لا يلزمه وهو احتمال
في المغني وقدمه ابن رزين في شرحه قلت وهو الصواب وصححه ابن نصر الله في حواشيه مسئلة
قوله وفي سقوطها بالعجز روايتان واطلقهما ابن عقيل في الفصول وابن عبيدان وصاحب الفايق
احداهما لا تسقط قدمه في الرعايتين والحاويين وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ما يفسد الصوم
فانه قال تسقط كفارة الوطي في رمضان بالعجز ولا يسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات
الحج ونحو ذلك نص عليه قال المجد وغيره وعليه اصحابنا انتهى فظاهر هذه العبارة دخول هذه المسئلة
والرواية الثانية تسقط اختاره ابن حامد وصححه صاحب التلخيص والمجد في شرحه وابن عبد القوي
في مجمع البحرين قال المصنف هناك وذكر غير واحد تسقط كفارة وطي الحايض بالعجز على الاصح انتهى وقدمه
ابن تميم وعنه تسقط بالعجز عنها كلها الا عن بعض لانه لا بدل فيها وما هو ببعيد وهو شبيه بالفدية

عمل

على بعض صاع في الفطرة مسئلة ٤ قوله ولا حيض قبل تمام تسع سنين وقيل عشر وقيل اثنتي عشرة قيل
تقريب وقيل تحديد انتهى القول بالتحديد ظاهر ما قطع به في الارشاد والمبهج والهداية والفصول
والتذكرة لابن عقيل والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي والمغني والعمدة والمقنع
والهادي والمحرر والنظم والنهاية والحاويين والوجيز والمنور والافادات والفايق وتذكرة ابن عبدوس
وادراك الغاية وشرح ابن عبيدان وغيرهم قال في المستوعب والرعايتين ومختصر ابن تميم
وتجريد العناية وغيرهم لا حيض قبل تسع سنين قال في مجمع البحرين واقل سن تحيض له المراة
تسع سنين كاملة انتهى قال ابن عبيدان والمراد كمال التسع كما صرح به غير واحد قال في التلخيص
والبلغة اول اوقات امكانه اول السنة العاشرة قال الزركشي واقله استكمال تسع سنين
والقول الثاني انه تقريب قلت وهو ظاهر ما اختاره في كلام غير المصنف ولهذا قال شيخنا
فلعل الخلاف عايد الى القول الاخير تنبيه قول المصنف لا حيض قبل تمام تسع سنين وقيل
عشر وقيل اثنتي عشرة كالصريح او صريح في انه لا بد من تمام ذلك وقوله بعد ذلك قيل تقريب
وقيل تحديد كالمناقض له لكن يقويه ذكر الخلاف انتفى التصحيح والله اعلم وقال شيخنا
في حواشيه ظاهر عبارته اعادة الخلاف الى القول الاخير كما تقدم ويرشحه عدم الاطلاع على الخلاف
لكن الخلاف على هذا القول لم نره ايضا مسئلة ٥ قوله ولا انقطاعه حد بل هو ستون سنة او خمسون
فيه روايتان وعنه خمسون وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر وعنه مشكوك فيه انتهى اطلق
الخلاف في كون اكثر سن الحيض خمسين او ستين واطلقه في المغني والمحرر والشرح وابن عبيدان وغيرهم
احداهما اكثره خمسون مطلقا وهو الصحيح من المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمذهب الاحمد والطريق الاقرب والخلاصة والهادي والترغيب ونظم هداية ابن
رزين والافادات ونظم المفردات وهو منها وغيرهم قال ابن الزاغوني هو اختيار عامة المشايخ
قال في البلغة هذا اصح الروايتين قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في مجمع البحرين
هذا اشهر الروايات قال في نهاية ابن رزين اكثره خمسون على الاظهر وقدمه في المبهج والتسهيل
والمقنع والتلخيص وشرح المجد والرعايتين والنظم والحاويين وتجريد العناية وادراك الغاية
قال الزركشي اختارها الشيرازي والرواية الثانية اكثره ستون سنة جزم به في الارشاد
والايضاح وتذكرة ابن عقيل والعمدة والوجيز والمنور ومنتخب الادمي والتسهيل وغيرهم وقدمه
ابو الخطاب في رؤوس المسائل واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في النهاية هي اختيار الخلال
والقاضي وعنه خمسون للعجم قال في الرعاية وعنه الخمسون للعجم والنبط ونحوهم
والستون للعرب ونحوهم انتهى واطلقهن الزركشي واطلق الاول وهذه في الفصول في العدد

وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر ذكرها القاضي وغيره وصححها في الكافي قلت وهو قوي جدا قال في المغني
في العدد والصحيح انها متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت
ايسة وان رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض على الصحيح انتهى وللشيخ في هذه
المسألة ثلاث اختيارات وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه اختاره الخرقي وناظمه قال القاضي في
الجامع الصغير هذا اصح الروايات واختارها ابو بكر الخلال وجزم به في الافادات فعليها تصوم وجوبا
على الصحيح قدمه ابن حمدان وعنه استحبابا ذكرها ابن الجوزي واختار الشيخ تقي الدين انه لا حد
لاكثر سن الحيض مسألة ٦ قوله والمبتداة بدم اسود والاصح واحمر في صفرة او كدرة وجهان
انتهى واطلقهما الزركشي احدهما حكمه حكم الدم الاسود وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح
وشرح ابن رزين عند الكلام على الصفرة والكدرة وجزم به في الفصول ايضا واختاره القاضي
والوجه الثاني لا تجلسه وهو ظاهر كلام الامام احمد وصححه المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان
وابن عبيدان وابن عبد القوي في شرحها وصاحب الفايق وغيرهم مسألة ٧ قوله في المبتداة ويحرم
وطؤها قبل تكراره نص عليه فان انقطع ففي كراهته الى تمام اكثر الحيض روايتان انتهى واطلقهما في المغني
ومجمع البحرين ومختصر ابن تميم في موضع وشرح ابن عبيدان والحاويين احدهما يكره ان امن العنت جزم
به في الافادات وقدمه في الرعاية الصغرى وابن تميم في باب النفاس والرواية الثانية يباح وطؤها
في طهرها يوما فاكثر قبل تكراره وهو الصحيح قدمه في الشرح وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى
واختاره المجد في شرحه ذكره عنه ابن عبيدان في احكام النفاس وهو الصواب مسألة ٨ قوله
في المبتداة المستحاضة وتثبت العادة بالتمييز كثبوتها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العادة
كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف ياتي فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز
بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العادة التوالي فيه وجهان قال بعضهم وعدمه اشهر انتهى
ذكر المصنف مسألتين اطلق فيهما الخلاف المسألة الاولى اذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل
يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها ام لا اطلق الخلاف فيه المسألة الثانية ٩ هل
يعتبر في العادة التوالي ام لا اطلق الخلاف واما قوله وفي اعتباره في التمييز خلاف ياتي فقد
صحح المصنف هناك عدم اعتبار التكرار فقال ولا يعتبر تكراره في الاصح فيهما انتهى اذا علم ذلك
فقال في المغني وغيره واذا كانت التي استمر بها الدم مميزة جلست التمييز فيما بعد الاشهر الثلاثة
وقال ابن عقيل وغيره انها ترد الى التمييز في الشهر الثاني ولا يعتبر تكرار التمييز وقال القاضي لا
تجلس منه الا ما تكرر فعلى هذا لو رأت من كل شهر خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل
جلست الاسود والباقي استحاضة ولو رأت عشرة احمر ثم خمسة اسود ثم احمر واتصل

فالحكم

فالحكم كالتي قبلها فان اتصل الاسود وعبر اكثر الحيض فليس لها تمييز وتحيضها من الاسود ولو رأت
الاول احمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة اسود ثم احمر واتصل وفي الخامس كله احمر فانها
تجلس في الاشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع الاسود وفي الخامس تجلس خمسة ايضا لانها قد صارت
معتادة وقال القاضي لا تجلس في الرابع الا اليقين الا ان نقول بثبوت العادة بمرتين وهذا
فيه نظر فان الاكثر ما يعتد رفيها انها لا عادة لها ولا تمييز ولو كانت كذلك لجلست ستا او سبعا في اصح
الروايات فكذا ههنا انتهى قال الشارح قلت ينبغي على هذا ان لا تجلس بالتمييز وانما تجلس غالب الحيض
لما ذكرنا انتهى ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فعنده مميزة ومن قال ان المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني
قال انها تجلس الدم الاسود في الشهر الثالث لانها لا تعلم انها مميزة قبله ولو رأت في الشهر خمسة اسود
ثم صار احمر ثم صار اسود واتصل جلست اليقين من الاشهر الثلاثة والرابع لا تمييز لها فيه فتصير فيه
الى ستة ايام او سبعة في اشهر الروايات الا ان نقول العادة تثبت بمرتين فتجلس في الثالث
والرابع خمسة خمسة وقال القاضي لا تجلس في الاشهر الاربعة الا اليقين وهو بعيد لما ذكرنا انتهى
كلامه في المغني ومن تبعه والخلاف بين صاحب المغني والقاضي هو الخلاف الذي اطلقه المصنف
واطلقه ابن رزين في شرحه والصواب ما اختاره صاحب المغني وتبعه الشارح وقال ابن تميم
ولا يعتبر في العادة التوالي في اصح الوجهين وقال ايضا ومتى بطلت دلالة التمييز فهل تجلس ما تجلسه
منه او من اول الدم على وجهين انتهى وقال في الرعاية الكبرى ولا يعتبر في العادة التوالي في الاشهر
وهو الذي عناه المصنف بقوله قال بعضهم والصواب اشتراط التوالي وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
مسألة ١٠ قوله في المبتداة المستحاضة على الرواية التي تجلس عادة نسائها فان اختلفت عادتهن
فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي تتحرى وقيل الاكثر انتهى قال ابن تميم وتبعه ابن عبيدان
فان اختلفت عادة الاقارب فوجهان احدهما تجلس الاقل والثاني الاقل والاكثر سوا في الرجوع اليه
حكاهما القاضي انتهى وحكى ابن حمدان الخلاف كالمصنف احدها تجلس الاقل قاله القاضي وقدمه
في الرعاية الكبرى قلت وهو الصواب احتياطا والوجه الثاني تجلس الاكثر وفيه ضعف والوجه
الثالث التحري اختاره ابو المعالي قلت وهو قوي مسألة ١١ قوله في الملفقة ومن انقطع دمها قبل
بلوغ الاقل ففي وجوب الغسل اذن وجهان انتهى وكذا قال المجد في شرحه وشرح ابن عبيدان
ومجمع البحرين والحاويين احدهما يجب كما يجب في اليوم الثاني والثالث وكما لو كانت ايام الدم
وايام النقا صحاحا قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقدمه في المغني والشرح
ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم قال الشارح فان كان الدم اقل من يوم مثل
ان ترى نصف يوم دما ونصفا طهرا او ساعة وساعة فقال اصحابنا هو كالايام يضم الدم الى الدم

يكون حيضا وما بينهما طهرا اذا بلغ المجموع اقل الحيض وفيه وجه اخر لا يكون الدم حيضا الا ان يتقدمه
دم صحيح متصل انتهى والوجه الثاني لا يجب حتى يمضي من الدم ما يكون مجموعه حيضا اذ بذلك يتحقق
وجوبه وقبله يحتمل دوام الانقطاع قال في الرعاية الكبرى وهو اولى تنبيه قوله في المستحاضة
وقيل من الاسود لانه اشبه بدم الحيض نفي التكرار الوجهان يجيء المذكوران في التمييز هل يشترط التكرار
ام لا وهو قد صحح عدم الاشتراط مسئلة ١٢ قوله وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض
يقينا وما زاد على ما تجلسه الى الاكثر قيل استحاضة وقيل طهر مشكوك فيه انتهى احدها هو كالطهر
المشكوك فيه وهو الصحيح اختاره القاضي واقتصر عليه ابن تميم وجزم به في الرعاية الكبرى قال
في المستوعب هو طهر مشكوك فيه وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الاحكام الا في جواز وطئها فانها
مستحاضة قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والحيض والطهر مع الشك كالمتيقن فيما عليه وحرم
ويجب ويسقط وقال في الحاوي الكبير وان قلنا تجلس الاكثر او الغالب فبقية زمن الشك
طهر مشكوك فيه وقال في المغني والشرح وغيرهما حكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات
وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر في وجوب العبادات انتهى قلت وهذا القول ظاهر كلام اكثر
الاصحاب والقول الثالث في حكمها حكم المستحاضة مسئلة ١٣ قوله في طهارة المستحاضة وان كان
لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي
بقاء طهارتها وجهان انتهى قال في المغني والشرح طهارتها صحيحة وفي صحة الصلاة وقال ابن رزين
لم يبطل الطهارة والصلاة وقيل يبطلان وقال المجد في شرحه طهارتها صحيحة وفي الصلاة وجهان
احدهما لا تصح وهو الصحيح عندي انتهى وقال ابن تميم فطهارتها صحيحة وتجب اعادة الصلاة في اصح
الوجهين وكذا قال في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم فمقول الاصحاب يقولون طهارتها صحيحة وانما
الخلاف في اعادة الصلاة والمصنف جعل محل الخلاف في بقاء الطهارة ومن لازمه الخلاف في الصلاة
فيما يظهر ولذلك قال في الرعاية وان دام الانقطاع على خلاف عادتها ففي اعادة الوضوء والصلاة
وجهان وكلام ابن رزين المتقدم يدل على ذلك لكنا داعلم ذلك فالصحيح اعادة الوضوء والصلاة والله اعلم
مسئلة ١٤ قوله في النفاس وان عاد النفاس في الاربعين فالعائد مشكوك فيه نقله واختاره الاكثر
تتعبد وتقضي واجب صوم ونحوه ولا يأتيها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان انتهى لم ار هذه
المسئلة بعينها في كلام من اطلعت على كلامه وقد تشبه مسئلة الاستحاضة فان دم هذه
مشكوك فيه وكذلك تلك والذي يظهر ان هذا الدم اقرب الى كونه دم نفاس من دم الاستحاضة
فان الدم الذي تجلسه فيه وان كان يحتمل انه حيض لكن احتمال عدمه اقوى لانا قد جعلنا الوقت
جلوسها علامة في غالب احوالها وايضا الدم العائد من النفاس عائد في وقته قطعا والله اعلم ذلك

تنبيه اغفل الكلام على قوله
وطول في المستحاضة فيه تفصيل
بين طول الوقت وقصره رضه

معد

فقد اختلفت الرواية عن الامام احمد في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة والذي عليه الاصحاب
انه لا يجب بل يستحب وان ثبتت رواية بالوجوب فمسئلتان جعلناها كهذه فيكون الخلاف في الوجوب
وعدمه قلت وهو بعيد جدا لكون المصنف اطلق الخلاف هنا وقدم في المستحاضة الاستحباب
وعليه الاصحاب او يقول الخلاف في الوجوب وعدمه مع قوة الخلاف من الجانبين وليست كالمستحاضة
وهو اولى لما تقدم فعلى هذا الصواب عدم الوجوب ويحتمل ان يكون الخلاف الذي ذكره المصنف
في الاستحباب وعدمه والله اعلم فعلى هذا يقوى الاستحباب فهذه اربع عشرة مسئلة قد يسر
الله الكريم بتصحيحها فلله الحمد والمنة على ذلك كتاب الصلوة مسئلة ١ قوله في الرد
اذا اخذ الامام الركوع منه وان اسلم بعد اخذ الامام اجزأته ظاهرا وفيه باطنا وجهان انتهى
لم ار هذه المسئلة صريحا ولكن لها نظائر قال ابن تميم في باب اخراج الزكوة ولا يجزئ نية
الامام عن نية رب المال الا ان يكون ممتنعا فيجزئ في الظاهر وفي الباطن وجهان وقال في الرعاية
الكبرى ويجزئ المالك اخذ الامام المسلم لها في الاظهر مطلقا وقيل يدفع يعني ربها وكالوكيل لها
طوعا وقيل يجزئ الممتنع نية الامام وحده في الظاهر وقيل والباطن انتهى فتقدم الاجزاء مطلقا
وهو الصواب وقدم على الطريقة الثانية عدمه مسئلة ٢ قوله في المرتد ولا يلزمه اعادة حج
فعله قبل ردته في رواية وعنه يلزمه انتهى واطلقهما في المحرر والرعاية الكبرى والفائق
وغيرهم احداهما لا يلزمه اعادته بعد اسلامه وهو الصحيح نص عليه قال المجد في شرحه هذا
الصحيح وصححه القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع قال في تجريد العناية ولا يبطل
عباداته في اسلامه اذا عاد ولو الحج على الاظهر وجزم به في المقنع وغيره في باب حكم المرتد وقدمه
ابن تميم وابن عبيدان والحاوي الكبير وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته في باب الحج
والرواية الثانية يلزمه اعادته جزم به في الفصول في كتاب الحج وجزم به في الجامع الصغير
والافادات وصححه في الرعايتين والحاويين في كتاب الحج واختاره القاضي وغيره قال ابو الحسن
الخرزي وجماعة يبطل الحج بالردة مسئلة ٣ قوله على القول يلزمه اعادة الحج قيل لحبوط العمل
وقيل لا كايمانه فانه لا يبطل ويلزمه ثانيا والوجهان في كلام القاضي وغيره انتهى احدهما
يلزمه الاعادة لحبوط العمل وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح وغيرهما والقول الثاني
يلزمه الاعادة لا لحبوط العمل وهو ظاهر مذهب المجد في شرحه ومن تابعه وهو الصواب قال
الشيخ تقي الدين الاكثر ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها قال جماعة الاحباط انما ينصرف
الى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذبحه وعدم نقض
تصرفه قاله المصنف والله اعلم مسئلة ٤ قوله وان اسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج انتهى

يعني هل يلزمه اعادتها ام لا كالحج وقد علمت الصحيح من المذهب في الحج فكذا هنا **مسئلة ٥** قوله وان صلى كافر
حكم باسلامه وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان وذكر ابن الزاغوني روايتين انتهى احدهما لا تصح
وهو الصحيح وقطع به صاحب المستوعب والرعايتين وقدمه ابن عبدوس وغيرهم باعادة الصلاة
قال القاضي صلاته باطلة نقله المصنف في النكت قال الشيخ تقي الدين شرط الصلاة تقدم الشهادة
المسبوقة بالاسلام فاذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وان كان محدثا ولا يصح الايتمام به لفقد شرطه
لا لفقد الاسلام وعلى هذا عليه ان يعيد انتهى والوجه الثاني تصح في الظاهر اختاره ابو الخطاب
فعليه لا تصح امامته على الصحيح نص عليه وقيل تصح قال ابو الخطاب الاصوب انه ان قال بعد الفراغ
انما فعلتها وقد اعتقدت الاسلام قلنا صلاته صحيحة وصلاة من خلفه وان قال فعلتها تهزيا قبلنا منه
فيما عليه من التزام الفرائض ولم نقبل منه فيما يوثر من دينه انتهى قال في المغني ومن تبعه ان علم انه
كان قد اسلم ثم توضا وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة والا فعليه الاعادة انتهى **قلت** الذي يظهر
ان هذا عين الصواب وان محل الخلاف في غير الشق الاول من كلامه **مسئلة ٦** قوله وفي حجه وصومه
قاصدا رمضان وزكاة ماله وقيل وبقية الشرائع والاقوال المختصة بنا كسجدة تلاوة وجهان
انتهى يعني اذا فعل ذلك هل يحكم باسلامه ام لا اما الثلاثة الاول فاطلق الخلاف فيها واطلقها ابن تميم وابن
حمدان احدهما لا يحكم باسلامه بفعل شي من ذلك وهو الصحيح **قلت** وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب وجزم
به في المغني في باب المرتد وصرح به ابن الجوزي في تبصرة الوعظ وقدمه المجد في شرحه ومن تابعه في غير
الحج والوجه الثاني يحكم باسلامه اختاره ابو الخطاب واختار القاضي الحكم باسلامه بالحج فقط نقله عنه
ابن تميم والشرح [?] المجد ومن تابعه فيه ايضا **مسئلة ٧** قوله ويلزم من زال عقله بمحرم لا بجنون متصلا
نفي زمن جنونه احتمالات انتهى يعني في لزوم قضا ما فاته حال جنونه احتمالان قال ابو المعالي
ابن منجا في النهاية لو شرب محرما فسكر به ثم جن متصلا بالسكر لزمه قضا ما فاته في وقت السكر وجها
واحدا وهل يلزمه قضا ما فاته في حال الجنون فيه احتمالان احدهما يلزمه القضا لاتصاله بالسكر لانه هو
الذي تعاطى سببا اثر في وجود الجنون والثاني لا يلزمه لان طريان الجنون ليس من فعله فالو وجد ذلك
ابتدا انتهى **قلت** الاحتمال الاول هو الصواب ويعضده ما قطع به المجد وغيره لو جن المرتد ان الصلاة لا
تسقط عنه زمن جنونه لان سقوطها بالجنون رخصة وتخفيف وليس من اهله فكذا يقال في هذا
والله اعلم **مسئلة ٨** قوله وفي لزوم اعلام النايم بدخول وقتها احتمالات الثالث يلزمه مع ضيقه
وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم وجوب العزم اول الوقت انتهى **قلت** وهو الصواب
ويليه في القوة القول بعدم لزوم الاعلام قال في الرعاية الكبرى وهل يجب اعلام النايم
بدخول الوقت ليصلي قلت يحتمل وجها الثالث يجب ان ضاق الوقت وخاف الفوت انتهى والظاهر

ان المصنف تابعه فيكون في حكاية الخلاف نظر والله اعلم **تنبيه** قوله ويأتي في الطهارة قول بعضهم
يصح لدون سبع وهو الشيخ او غيره انتهى لم يذكر ذلك في الطهارة وقوله وهو الشيخ قد نقل نحوه عن الشيخ
قبل ذلك فقال لا يصح من الصبي المميز طهارة ولا صلاة والله اعلم فهذه ثمان مسائل قد فتح الله بتصحيحها

باب المواقيت **تنبيه** لم يفصح المصنف بان تاخير الظهر للحر يستحب والصحيح
من المذهب استحبابه كذلك قطع به في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم
قال ابن منجا في شرحه الارجح انه سنة وقيل ان التاخير رخصة ويفهم هذا القول من كلام ابن منجا **مسئلة ١**
قوله ولا تؤخر يعني الظهر والمغرب لغيم في رواية وعنه بلى فلو صلى وحده فوجهان انتهى ذكر المصنف
مسئلتين **المسئلة الاولى** هل يستحب تاخير الظهر والمغرب مع غيم ام لا اطلق الخلاف اما تاخير الظهر
فالصحيح استحبابه نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والمقنع والمحرر والنظم والوجيز وادراك الغاية وتجريد العناية والافادات ومنتخب الادمي والحاوي
الصغير وغيرهم وصححه في الحاوي الكبير واختاره القاضي وغيره وقدمه المجد في شرحه والشارح وابن
عبيدان وابن عبد القوي ونصروه وابن حمدان في الرعايتين والرواية الثانية لا يستحب تاخيرها وهو
ظاهر كلام الخرقي والكافي والتلخيص والبلغة وجماعة لعدم ذكرهم ذلك واليه ميل الشيخ الموفق
والشارح واما تاخير المغرب فالصحيح من المذهب ان حكمها حكم الظهر كما قال المصنف ونص عليه
وحكى المصنف قولا ان الظهر تؤخر دون المغرب وهو ظاهر كلام الامام احمد في رواية الميموني
والاثرم وهو ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع
والوجيز وغيرهم لاقتصارهم على الظهر في الغيم واستحبابهم تعجيل المغرب الا ليلة مزدلفة **قلت**
وهو الصواب ليخرج من خلاف العلماء **المسئلة الثانية** على القول بالتاخير هل يستحب اذا كان
وحده ام لا يستحب الا اذا كان في جماعة اطلق الخلاف واطلقها ابن تميم وابن حمدان في الكبرى احدهما يستحب
التاخير اذا كان وحده وهو الصحيح جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والمحرر والرعاية
الصغرى والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه القاضي وغيره والوجه الثاني لا يستحب التاخير
قال المجد هو ظاهر كلام الامام احمد وهو ظاهر كلامه في الخلاصة ونهاية ابن رزين وغيرهما
قلت وهو ضعيف لا سيما في المغرب **تنبيهات الاول** علل الاصحاب الوجه الاول بان الغيم
مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح فتلحق المشقة بالخروج لكل صلاة وفي تاخير الصلاة
الاولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج اليهما خروجا واحدا قاله القاضي
وغيره وهذا يوافق ما صححناه وقال المجد في العلة لمن يصلي وحده لان الحكمة اذا وجدت في الاغلب
سحب حكمه على النادر وهو موافق للقول الثاني **الثاني** قوله والافضل تعجيلها الا في يوم حرها

لاجل الجمع بالعشا انتهى صوابه الا بمزدلفه والمصنف قد نقل ذلك عن صاحب الفصول والذي في
الفصول الا بمزدلفه وهذا مما لا شك فيه الثالث قوله في وقت العشا وفي التلخيص ما بينهما وقت
جواز يعني ما بين ثلث الليل ونصفه ليس في التلخيص ذلك بل الذي فيه وقت الجواز الى طلوع الفجر
وقد نقله عنه المصنف بعد ذلك والظاهر انه ذهول والله اعلم مسأله قوله في الفجر
وتعجيلها افضل وعنه الاسفار افضل فيه روايتان انتهى واطلقهما في المذهب والتلخيص
والمحرر وشرح ابن عبيدان وغيرهم احداهما تعجيلها افضل مطلقا وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب قال
ابن منجا في شرحه هذا المذهب وصححه في مجمع البحرين وادراك الغايه قال المصنف وهو اظهر وجزم به الخرقي
وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الادمي وتجريد العنايه وغيرهم وقدمه في الهدايه والمستوعب
والخلاصه والمغني والكافي والمقنع والشرح والرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم والنظم والفائق وغيرهم
ونصره في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم تعليلها يكره التاخير الى الاسفار بلا عذر والروايه
الثانيه الافضل مراعاه اكثر المأمومين اختاره الشيرازي في المبهج ونصره ابو الخطاب في الانتصار
نقله ابن عبيدان ومال اليه قلت المذهب الاول واطلاق المصنف فيه نظر لا سيما مع قوله وهي
اظهر مسأله قوله وان نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقه فعنه يبدا بالظهر وعنه يتحرى
فان استويا فعنه بما شا وعنه يصلي ظهرا بين عصرين او عكسه انتهى ذكر المصنف مسالتين
المسأله الاولى اذا نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقه فهل يبدا بالظهر او يتحرى اطلق
الخلاف واطلقه في المغني وشرح المجد والشرح ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والقواعد الاصوليه
وغيرهم احداهما يتحرى وهو الصحيح جزم به في الكافي وقدمه ابن تميم وهو الصواب والروايه
الثانيه يبدا بالظهر ثم العصر من غير تحر نقلها مهنا قلت ويتوجه ان يبدا بالعصر ولم اره لانه
يحتمل ان يكون نسي العصر من اليوم الاول كما انه يحتمل ان يكون نسي الظهر من اليوم الاول
فليست للظهر مزيه في الابتدا بها بالنسبه الى النسيان فيكون كالظهر فيأتي فيها قول كالظهر
ولا تاثير لكون الظهر قبلها هذا ما ظهر لي والله اعلم قال في المغني بعد ان اطلق الروايتين ويحتمل ان يلزمه
ثلاث صلوات عصر بين ظهرين او عكسه قال وهذا اقيس لانه امكنه اداء فرضه بيقين فلزمه
كما لو نسي صلاه من يوم لا يعلم عينها وقد نقل ابو داود ما يدل على هذا انتهى قال في القواعد الاصوليه
عن هذا القول اختاره ابو محمد المقدسي وابو المعالي ابن منجا وقدم في الرعايه انه يصلي ظهرا ثم
عصرا ثم ظهرا قال وقيل او عصرا ثم ظهرا ثم عصرا انتهى وفي هذا القول الثاني نوع التفات الى ما وجهته
المسأله الثانيه على القول بالتحري لو تحرى فلم يترجح عنده شي فعنه يبدا بايهما شا وهو الصحيح
جزم به في الرعايه الكبرى وقدمه ابن تميم وابن عبيدان وجزم به المجد في شرحه ونصره

والروايه

والروايه الثانيه يصلي ظهرا بينهما عصرا وعكسه وهي روايه ابي داود وهو الذي مال اليه الشيخ
في المغني لكنه لم يفرق بين ان يستوي عنده الامران اولا والمصنف فرق والله اعلم فهذه خمس مسايل قد صححت
بحمد الله تعالى باب الاذان مسأله قوله وهل صلاه من اذن لصلاته بنفسه افضل لانه وجد
منه فضل يختص الصلاه ام يحتمل انها وصلاه من اذن له سواء لحصول سنه الاذان ذكر القاضي ان الامام احمد
توقف فيه نقله الاثرم انتهى قلت الصواب انهما سوا وبه ليعلم فعل الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
ومن بعدهم والله اعلم مسأله قوله وفي كراهتها للنسا بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه تسن
لهن الاقامه لا الاذان انتهى احداهما يكره وهو الصحيح قال في المجد لا يستحب لهن في اظهر الروايتين قال الزركشي
الكراهه انص الروايات وقدم الكراهه ابن تميم وصاحب الرعايتين والحاويين وصححه ابن نصر الله في حواشيه
وقدم ابن عبيدان انه لا يسن والروايه الثانيه يباحان ذكرها في الرعايه والروايه الثالثه يستحبان ذكرها
في الفائق وغيره وروايه عدم الكراهه التي ذكرها المصنف تحتمل الاباحه والاستحباب وكلام المجد يحتمل الكراهه
والاباحه وكذا ابن عبيدان وعنه تسن لهن الاقامه لا الاذان ذكرها القاضي فمن بعده تنبيه قوله ويتوجه
في التحريم جهرا الخلاف في قراءه وتلبيه تاتي القراءه في صفه الصلاه في قوله اذا لم يسمعها اجنبي بل رجل
وقيل يحرم ويأتي نحو ذلك وتاتي التلبيه في محلها في قوله وجهر جماعه لا ترفع صوتها الا بقدر
ما يسمع رفيقتها وظاهر التحريم فيما زاد على ذلك وقوله ويكره التثويب في غيرها العله في غيره
مسأله وان اذن واقام راكبا او ماشيا فعنه لا يكره وعنه بلى وعنه حضرا وعنه في الاولى لا يعني
انتهى اذا اذن او اقام راكبا وماشيا لغير عذر فقدم ابن تميم الكراهه وقطع بها في التلخيص للماشي وبعدمها
للراكب المسافر قال في الرعايه الصغرى يباحان للمسافر ماشيا وراكبا في السفينه وقاله
في الحاويين وقال في الكبرى ويكرهان للماشي حضرا ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في روايه
وقال في مكان اخر ولا يمشي فيهما ولا يركب نص عليه فان فعل كره وقال في الفائق ويباحان للمسافر
ماشيا وراكبا انتهى وقال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان ولا باس ان يؤذن المسافر راكبا ويكره
له الاقامه الا بالارض نص عليه انتهى وقال الشيخ الموفق والشارح ويجوز الاذان على الراحله والظاهر
انهما ارادا في السفر ويأتي كلامهما في التنبيه الاتي وقال القاضي ان اذن راكبا او ماشيا حضرا
كره نقله ابن عبيدان قلت الصواب عدم الكراهه في الاذان للمسافر راكبا وماشيا والكراهه في ذلك
والله اعلم تنبيه قوله وقال ابن حامد ان اذن قاعدا ومشى فيه كثيرا بطل ظاهر هذا ان المقدم
انه لا يبطل من القاعد والماشي كثيرا وهو صحيح وهو المذهب قال الشيخ الموفق والشارح وغيرهما فان
اذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه اهل العلم ويصح فقطع بالصحه ومال الشيخ تقي الدين الى عدم الاجزاء
من القاعد وحكى ابو البقا في شرحه روايه انه يعيد اذا اذن قاعدا قال القاضي هذا محمول على نفي

الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به مسألة قوله وفي الإقامة يعني بينه وبين عند
قوله حي على الصلاة حي على الفلاح في الإقامة وجهان قاله أبو المعالي وجزم الآجري وغيره
بعدمه فيها انتهى قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب لذكرهم ذلك في الأذان
دون ذكرهم له في الإقامة وصححه ابن نصر الله في حواشيه تنبيه قوله وجزم به في الروضة وأبو الفرج
حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد انتهى فيه نظر لأن المذهب الأحمد لأبي المحاسن وأبي محمد
يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي فقوله أبو الفرج غير مسلم وكذا قوله حفيد الجوزي
وإنما هو ولد الشيخ أبي الفرج شيخ الإسلام ويعرف والده بابن الجوزي فلعله سها نقلا والله أعلم
مسألة وإن أتى بيسير كلام محرم فقيل لا يبطل وقيل بلى انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق
أحدهما يبطل وهو الصحيح وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والمقنع وغيرهم فإنهم أبطلوه بالكلام المحرم وأطلقوا وجزم به في الفصول والتلخيص والبلغة
والمحرر والإفادات والوجيز والتسهيل وتجريد العناية والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه ابن تميم واختاره في
الفائق وقدمه المجد في شرحه وابن حمدان في الرعاية الصغرى قال في الحاويين ولا يقطعها بفصل كثير ولا كلام
محرم وإن كان يسيرا والقول الثاني لا يبطل بذلك قاله في الخلاصة ولا يقطع الأذان بسكوت ولا فعل
فإن قطعه وكان كثيرا لم يعتد به انتهى مسألة قوله ويصح من الجنب على الأصح ثم يتوجه في إعادته احتمالان
انتهى قلت الصواب عدم الإعادة لأن المقصود قد حصل مسألة قوله ولا يصح من مميز لبالغ في رواية
اختارها جماعة وعنه يصح أذانه نصره القاضي وغيره ونقل حنبل إذا راهق انتهى وأطلق الخلاف
في الهداية والخلاصة والكافي والمقنع وشرح ابن عبدان والقواعد الأصولية أحدهما يجزئ وهو
الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين اختاره أكثر الأصحاب وصححه في الفصول
والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم والفائق والحواشي للمصنف وغيرهم واختاره
القاضي في الخلاف والموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الإيضاح والوجيز
وقدمه في المحرر ومختصر ابن تميم وإدراك الغاية وغيرهم والرواية الثانية لا يجزئ جزم به
في الإفادات وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين قال في مجمع البحرين لا يجزئ أذان
المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره ومال إليه المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين
ونقل حنبل يجزئ إذا راهق قال القاضي يصح إذا كان المراهق رواية واحدة وقدمه في الرعاية
الكبرى فيه مسألة ويستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها بقدر ركعتين خفيفتين وقيل
بجلسة خفيفة وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والشرح ومختصر ابن تميم والنظم ومجمع البحرين

انتهى أحدهما يكون الفصل بقدر جلسة خفيفة ح

وشرح

وشرح ابن منجا والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعايتين والوجه الثاني يكون بقدر ركعتين
خفيفتين جزم به في المستوعب والمحرر والفائق وتذكرة ابن عبدوس قال الإمام أحمد
يقعد الرجل مقدار ركعتين وقال في الإفادات يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين
فزاد الوضوء مسألة قوله وفي صحة نافلة بعد إقامة وجهان لا تسن نفل بل نفسها فرض انتهى
قال المصنف في باب المواقيت ولا يصح نفل مطلق على الأصح لتحريمه لا وقت النهي قاله صاحب
المحرر الخلاف في الجواز وأن على المنع لا يصح قال المجد وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة وعند
ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه انتهى نقل المصنف في إلحاق المصنف هذه المسألة بتلك يدل
على أن الصحيح عدم الصحة وهو ظاهر ما اختاره المجد فإنه اختار هناك عدم الصحة وخرج هذه على تلك
وهو الصواب أعني عدم الصحة فيهما وأطلق الخلاف هنا ابن تميم وصاحب الفائق فهذه تسع مسائل
قد صححت بعون الله تعالى باب ستر العورة مسألة قوله ويكفي نبات ونحوه
وفي لزوم طين في سائر العدم وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى أحدهما لا يلزمه وهو الصحيح جزم
به في الكافي والإفادات والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وجزم به ابن الجوزي
والشارح وابن عبيدان وابن رزين في شرحه في الماء وقدمه في الطين قال المجد في شرحه وابن عبيدان
وصاحب الحاوي الكبير أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته وجزم في المختصر أنه لا يلزمه الستر
بالماء وأطلق الوجهين في الطين قال الشيخ تقي الدين لا يلزمه الاستتار بالطين عند الآمدي وغيره
وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد والوجه الثاني يلزمه واختار ابن عقيل
يجب بالطين لا بالماء الكدر فيتلخص لنا ثلاثة أوجه ثالثها الفرق وهو قول ابن عقيل وغيره تنبيهات الأول
قوله والحرة كلها عورة إلا الوجه اختاره الأكثر وعنه والكفين انتهى تقدم أن الكفين عورة وقال اختاره
الأكثر قلت هو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي في التعليق وقطع به الآدمي في منتخبه ومنوره
وصاحب الطريق الأقرب وصححه في التصحيح وقدمه في الإيضاح وخصال ابن البنا والنظم والرعايتين
وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم والرواية الثانية ليستا بعورة قطع به في العمدة والإفادات
والوجيز والنهاية ونظمها والتسهيل وغيرهم واختاره المجد وأبو البركات بن منجا وابن عبد القوي صاحب
النظم وابن عبيدان في شرحيهما وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم وقدمه في الحاوي الكبير
وشرح ابن رزين وصححه في تصحيح المحرر وهو الصواب وكان ينبغي للمصنف أن يطلق الخلاف أو يقدم
هذا وقد أطلق الخلاف في الجامع الصغير والهداية والمبهج والفصول والتذكرة له والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح
والمذهب الأحمد ومختصر ابن تميم والحاوي الصغير والفائق والزركشي وغيرهم الثاني قوله قال بعضهم

ومراهقه وقال بعضهم ومميزه كامه انتهى ظاهر كلامه اطلاق الخلاف قال في النكت وكلام كثير من الاصحاب
يقتضي انها كالبالغه في عورة الصلاه وجزم في المغني في كتاب النكاح والمجد في شرحه وابن تميم والناظم
وصاحب الحاوي الكبير وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم ان المراهقه كالامه وقدمه
الزركشي وغيره ونقل ابو طالب يوافق ذلك وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وقيل المميزه كالامه وذكر
المصنف كلام ابي المعالي والصحيح على ما اصطلحناه ما قاله في المغني والمجد وغيرهما ويؤيده روايه ابي طالب
والله اعلم **الثالث** قوله وكذا معتق بعضها يعني كالامه وعنه كحره انتهى تقدم انها كالامه وقدمه في
الفروع والفائق وصححه ابن تميم وجزم به في العمده وروايه انها كحره جزم بها في الافادات والوجيز والمنور
والمنتخب وقدمه في الهدايه والمذهب والرعايتين والحاويين ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم
قال في مسبوك الذهب والمحرر ومجمع البحرين والمعتق بعضها كالحره على الاصح قال المجد في شرحه
هذا الصحيح قال الناظم هذا اولى قال الزركشي هذا الصحيح من المذهب قال في تجريد العنايه هذا
الاظهر وهو الصواب واطلقهما في المستوعب والهادي والتلخيص والبلغه والطريق الاحمد وشرح ابن عبيدان **مسئله ٣**
قوله في ستر المنكبين وفي النفل والاكتفا بستر احدهما روايتان تنبيه ذكر المصنف مسئلتين **المسئله الاولى**
هل النفل كالفرض في ستر المنكبين ام لا اطلق الخلاف واطلقه في المحرر وشرح ابن عبيدان والحاوي الكبير والفائق
والزركشي وغيرهم احداهما ليس النفل كالفرض بل يجزي ستر العوره فيه من غير ستر المنكبين وهو الصحيح نص
عليه في روايه حنبل واختاره القاضي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال المجد في شرحه
وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والزركشي وغيرهم هذه الروايه
هي المشهوره وجزم به في الهدايه والمستوعب والوجيز وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص والبلغه
وادراك الغايه والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم لاقتصارهم على وجوبه في الفرض وصححه في الحاوي الصغير
وتصحيح المحرر وقدمه في المغني والنظم ومختصر ابن تميم والرعايتين والشرح وغيرهم والروايه الثانيه
النفل كالفرض في ذلك جزم به الخرقي قال في الافادات وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه واطلق
وكذا قال في المذهب الاحمد وقدمه في الفروع وظاهر كلام ابن منجا في شرحه ان هذه الروايه اختيار
القاضي وليس كذلك **المسئله الثانيه** هل يكتفي بستر احد المنكبين ام لا بد من سترهما اطلق
فيه الخلاف احدهما يجزي ستر احدهما وهو الصحيح نص عليه في روايه مثنى بن جامع واختاره الشيخ
الموفق والمجد في شرحه وابن عبيدان وغيرهم وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم
وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في الفروع ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والفائق
وغيرهم والروايه الثانيه لا بد من ستر المنكبين ذكرها ابن عقيل واختاره القاضي وجماعه وصححه الطوفي
في شرح الخرقي وجزم به في التلخيص والبلغه والافادات وغيرهم **تنبيه** قوله وان غير هيئه مسجد فكغيره

لعله

لعله تكفي صبه كما في الرعايه **مسئله ٤** قوله في احكام المغصوب وان منعه غيره اي منع المسجد غيره
من الصلاه فيه وصلى هو فيه وقيل او زحمه وصلى مكانه فوجهان يعني في صحة صلاته واطلقهما ابن عقيل
وابن تميم احدهما يصح وهو الصحيح قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والصحيح الصحه قال في الفائق
صحت في اصح الوجهين وقدمه في الرعايه الكبرى والوجه الثاني لا يصح قال الشيخ تقي الدين والاقوى
البطلان **قلت** وهو قوي **تنبيه** قوله وان بسط طاهرا على غصب او غصبا على طاهر انتهى الظاهر
ان هنا نقصا لانه لم يذكر حكم ذلك وتقديره والله اعلم لم يصح في الاصح لانه في الرعايتين والحاويين كذلك وجزم
ابن تميم بعدم الصحه ونبه عليه ايضا شيخنا في حواشيه والصحه فيما اذا بسط غصبا على طاهر ضعيف جدا
والله اعلم **مسئله ٥** قوله وان غصب الابنيه غصب فروايتان ان استند وقيل او لا انتهى قال ابن تميم
وان صلى في بقعه حلال والابنيه غصب فروايتان فظاهره موافق للقول الثاني وقال في الرعايتين
والحاوي الصغير وان صلى في ارض له والابنيه مغصوبه فروايتان **قلت** هذا ان اعتمد عليها او استند
اليها والا كرهت الصلاه وصحت انتهى فظاهر ما نقله هؤلاء ان محل الروايتين يشمل الاستناد وعدمه
ويقويه ما اختاره ابن حمدان وقد جعل المصنف محلهما مع الاستناد على المقدم وهو الصواب
والصواب ايضا الصحه مطلقا والله اعلم **مسئله ٦** قوله وهل يصلي بمكان نجس ايماء ام يسجد فيه
روايتان انتهى واطلقهما في المذهب ومختصر ابن تميم واعلم انه اذا صلى في موضع نجس فلا يخلوا
اما ان تكون النجاسه رطبه او يابسه فان كانت يابسه ففيها الروايتان احداهما يسجد بالارض
وهو الصحيح قال المجد في شرحه وتابعه في الحاوي الكبير هذا الصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الكافي
في شروط الصلاه تقديما لركن السجود لانه مقصود في نفسه ومجمع على افتراضه وعلى عدم سقوطه
بالنسيان والروايه الثانيه يومي غايه ما يمكنه ولا يسجد قال في الوجيز ومن محله نجس ضروره
اومى ولم يسجد قال في المستوعب يومي بالركوع والسجود نص عليه قال ابن نصر الله في حواشيه
اصح الوجهين انه كمن صلى في ماء وطين وقدمه في الرعايه الكبرى قال القاضي وابن عقيل في الفصول
يقرب اعضاءه من السجود بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسه ويجلس على رجليه ولا يضع على الارض
غيرهما انتهى وان كانت رطبه اومى غايه ما يمكنه وجلس على قدميه قولا واحدا قاله ابن تميم وجزم به
في الكافي وظاهر كلام المصنف وغيره ان الخلاف جار في الصورتين والفرق ظاهر والله اعلم **مسئله ٧**
قوله وستر الفرجين يقدم فان عجز فعنه الدبر اولى وعنه القبل وقيل بالتساوي وقيل الكبير منهما
ستر انتهى احداهما ستر الدبر اولى وهو الصحيح صححه المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال
المجد هذا الصحيح عندنا قال في تجريد العنايه سبق على الاظهر وجزم به في الهادي والافادات
والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع والمحرر

ومختصر ابن تميم والرعايتين والشرح وشرح ابن عبيدان والحاوي الصغير والفائق وادراك الغاية وغيرهم
والرواية الثانية ستر العبد اولى حكاها غير واحد وهو قول في المقنع وغيره قلت والنفس تميل اليه
واطلقهما في الفصول والمستوعب والكافي وقيل بالتساوي قاله في الكبرى والمذهب الاحمد فان لم يكفهما
ستر احدهما واقتصر عليه وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهن في التلخيص والبلغة وقيل ستر اكثرهما اولى
واختاره في الرعاية الكبرى قلت لو قيل بالوجوب على هذا الوجه لكان متجها وان محل الخلاف في غير هذه
الصورة لكان له وجه مسئلة قوله ويستحب لمن كان له سترة ان يعيرها لمن لا سترة له اذا صلى بها ويصلي بها
واحد بعد واحد وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت ام لا كالقدرة على القيام بعده فيه وجهان
انتهى احدهما لا يلزم انتظارها بل يصلي عريانا في الوقت وهو الصحيح جزم به في الكافي وقدمه في المغني
والشرح ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان وغيرهم وقال في الرعايتين والحاويين وان بذلت
للعراة سترة صلى بها واحد بعد واحد زاد في الكبرى وان خرج الوقت ثم قال ولا يقدم الامام مع ضيق
الوقت في اصح الوجهين انتهى ولعل هذا مقيد الوجهين اللذين اطلقهما فيكون قد صحح المذهب
كما قلنا اولا وكذا قال المصنف بعد ذلك والاصح تقديم امام مع ضيق الوقت انتهى وقال في الكبرى
ايضا فان اعارها لهم صلى بها واحد بعد واحد وان ضاق الوقت صلى بها واحد قلت ان عينه ربها
والا اقترعوا ان تشاحوا انتهى وقال في المغني والشرح ايضا وان صلى صاحب الثوب وبقي وقت
صلاة واحد استحب ان يعيره لمن يصلح اماما منهم وان اعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب
انتهى والوجه الثاني يلزم انتظارها وان خرج الوقت وذكره في المغني احتمالا وقال هذا اقيس عندي
تنبيه قوله في السدل وان ثبت انه لبسة اليهود وانه اسبال الثوب على الارض فالخلاف يعني
الخلاف الذي في التشبه باليهود والخلاف الذي في اسبال الثوب على الارض وقد ذكر حكمها المصنف
مسئلة قوله ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم
على الانف روايتان انتهى واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين وابن عبيدان والحاويين والفائق وغيرهم احداهما يكره وهو الصحيح قال
في الفصول يكره التلثم على الانف على اصح الروايتين وجزم به في المغني والمقنع والهادي والنظم وشرح
ابن رزين والوجيز وغيرهم واختاره المجد في شرحه وقدمه في الشرح والرواية الثانية لا يكره ولم
يذكر المسئلة في الكافي تنبيه قوله ويحرم في الاصح اسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه حمش
الساقين انتهى الذي يظهر انه يحرم فعله خيلاء ولو كان به حاجة الى الاسبال فقوله بلا حاجة نحو كونه
حمش الساقين يعطي انه لا يحرم وليس الامر كذلك وانما المباح في هذه الصورة الاسبال فقط لا الاسبال
مع الخيلاء ولعل التقييد عائد الى الاسبال فقط فيزول الاشكال والله اعلم مسئلة ١٥ قوله ويسن تطويل

كم الرجل الى رؤوس اصابعه او اكثر يسيرا وتوسيعها قصدا وقصر كمها واختلف كلامه في سعته قصدا انتهى
يعني للمراة قال في التلخيص وتوسيع الكم من غير افراط حسن في حق النساء بخلاف الرجال وقال في الاداب الكبرى
والوسطى ويسن سعة كم قميص المراة يسيرا وقصره وقال ابن حمدان قلت دون رؤوس اصابعها انتهى
وقال ابن تميم وتوسيع كم المراة قصدا احسن مسئلة قوله ويكره اخذ الزيق العريض للرجل واختلفت
الرواية فيه للمراة انتهى احداهما لا يكره قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام الناظم في آدابه فانه لم
يكره ذلك الا للرجال وقال في الاداب الكبرى قال المروذي سالت ابا عبد الله يخاط للنساء هذه
الزيقات العراض فقال ان كان شيء عريض اكرهه هو محدث وان كان شيء وسط لم ير به باسا انتهى
واقتصر عليه والرواية الثانية يكره كالرجل مسئلة ١٢ قوله ويحرم ما غالبه الحرير قيل وزنا وقيل
ظهورا بلا ضرورة وان استويا فوجهان انتهى ذكر مسئلتين المسئلة الاولى هل الاعتبار بما غالبه
الحرير ظهورا او وزنا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وصاحب الفائق والمصنف في حواشي المقنع
والحاويين وغيرهم احدهما الاعتبار بما غالبه ظهورا وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الامام احمد
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص وغيره وهو الصواب والوجه الثاني الاعتبار
بذلك وزنا قدمه في الرعاية الكبرى المسئلة الثانية ١٣ لو استويا ظهورا او وزنا فهل يحرم ام لا
اطلق الخلاف واطلقه في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني
والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين ومختصر ابن تميم
والنظم والفائق والرعايتين والحاويين وغيرهم لكن انما اطلق في الكبرى فيما اذا استويا وزنا على
ما قدمه احدهما يحرم قلت وهو الصواب قال ابن عقيل في الفصول والشيخ تقي الدين في شرح
العمدة الاشبه انه يحرم لعموم الخبر قال في الفصول لان النصف كثير وليس تغليب التحليل باولى
من التحريم ولم يحك خلافه قال في المستوعب واليه اشار ابو بكر في التنبيه انه لا يباح لبس
القسي والملحم والوجه الثاني لا يحرم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وقال المجد
وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في البلغة والافادات وتذكرة ابن عبدوس والمنور
ومنتخب الادمي والتسهيل وغيرهم لانهم قالوا في المحرم او ما غالبه الحرير واليه اشار ابن البنا
بقوله لا باس بلبس الخز نقله عنه في المستوعب تنبيهات الاول قال ابن تميم والوجه الثاني
يباح قال شيخنا مع الكراهة الثاني قوله وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره واباحه احمد انتهى
يعني ان الخز عند ابن عقيل وغيره كالحرير في الحكم المتقدم فعلى قول ابن عقيل يكون فيه الخلاف المطلق
اذا استويا وقد علمت الصحيح منه والصحيح من المذهب اباحته نص عليه وقطع به في المغني
والكافي والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم وقدمه في الاداب وغيره وتابع ابن عقيل ابن الجوزي

في المذهب ومسبوك الذهب والسامري وابن حمدان ايضا الثالث الخز ما عمل من صوف وابريسم
قاله في المطلع في النفقات وقال في المذهب والمستوعب ما عمل من ابريسم ووبر طاهر كالارنب وغيرها
واقتصر عليه في الرعاية والاداب قال المجد في شرحه وغيره الخز ما سدي بالابريسم والحم بوبر او صوف
ونحوه لغلبة اللحمة على الحرير انتهى مسئلة ١٤ قوله وله لبس حرير في حرب مباح بلا حاجة في رواية وعنه لا
وقيل الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره وقيل يباح عند القتال انتهى واطلق الروايتين في
الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمغني وحكاهما وجهين والكافي والمقنع والهادي
والتلخيص والبلغة والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم والفايق وغيرهم احداهما يباح
وهو الصحيح قال الشيخ الموفق والشارح هذا ظاهر كلام الامام احمد قال في الخلاصة يباح على الاصح قال الشيخ
تقي الدين في شرح العمدة هذه الرواية اقوى قال في الاداب الكبرى والوسطى يباح في الحرب من غير حاجة
في ارجح الروايتين في المذهب قال في تجريد العناية يباح على الاظهر وصححه في التصحيح وجزم به في الافادات
والوجيز ومنتخب الادمي وادراك الغاية وغيرهم والرواية الثانية لا يباح اختاره ابن عبدوس في تذكرته
وقدمه في المستوعب والمحرر وهو ظاهر كلامه في المنور فانه لم يستثن للاباحة الا المرض والحكة وعنه
يباح مع نكاية العدو به وقيل يباح عند مفاجاة العدو وضرورة وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يباح عند القتال
فقط من غير حاجة قال ابن عقيل في الفصول ان لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قولا واحدا وان كان به
حاجة اليه كالجنة للقتال فلا باس انتهى وقيل يباح في دار الحرب فقط وقيل يجوز حال شدة الحرب ضرورة
وفي لبسه في ايام الحرب بلا ضرورة روايتان وهذه طريقته في التلخيص وجعل الشارح وغيره محل الخلاف
في غير الحاجة كما قاله المصنف وقدمه ابن منجا في شرحه وقال وقيل الروايتان في الحاجة وعدمها وهو ظاهر
كلام الشيخ في المقنع قال ومعنى الحاجة ما هو محتاج اليه وان قام غيره مقامه وقاله الشيخ الموفق والشارح
والمصنف وغيرهم مسئلة ١٥ قوله وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان انتهى احدهما لا يحرم بل يكره وهو الصحيح
قدمه في الرعاية الكبرى وتبعه في الاداب الكبرى والوسطى والوجه الثاني يحرم في لا تنبيه قاله في الرعاية
الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين قلت لو قيل بالاباحة لكان له وجه والله اعلم مسئلة ١٦ قوله
ويباح منه العلم اذا كان اربع اصابع فما دون نص عليه وان زاد في ثوب فقيل لا باس وقيل يكره انتهى
واطلقهما في الاداب الكبرى والوسطى احدهما لا باس فيباح وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب
وجزم به في المستوعب ومختصر ابن تميم والفايق والوجه الثاني يكره جزم به في الرعاية الكبرى مسئلة ١٧
قوله وفي كراهة الطيلسان وجهان انتهى احدهما يكره وهو الصحيح قال في التلخيص وابن تميم وكره السلف
الطيلسان واقتصر عليه زاد في التلخيص وهو المقور قال الشيخ تقي الدين لبس الطيلسان ليس له اصل في
السنة ولم يكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل اصحابه بل قد ثبت انه يخرج مع الدجال سبعون

الفا مطيلسين من يهود اصبهان زوال الحال في ذلك والوجه الثاني لا يكره قدمه في الرعاية الكبرى
والاداب الكبرى والوسطى وقال في الرعاية الكبرى وقيل يكره المقور والمدور وقيل وغيرهما غير المربع
مسئلة ١٨ قوله وفي كراهة الاشتمال فيما روايتان انتهى واطلقهما في المستوعب وتبعه في الاداب
الكبرى والوسطى احداهما يكره وهو الصحيح قال في الاداب قال الامام احمد في رواية الجماعة
لا يشتمل فيما زاد في رواية ابراهيم بن الحرث والاثرم الاحاديث فيه على الكراهة واختاره القاضي
وغيره وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى في اخر باب مواضع الصلاة والرواية الثانية لا يكره
قال في الرعايتين في اداب لبسها ولا يكره على الاصح الاشتمال فيما مع التحرز نصه قال الناظم في ادابه ولا تكره
الشرب من قايم ولا اشتمال الفتى في الاظهر المتاكد قال ابو بكر الخلال سال الحسين بن علي بن الحسن الامام
احمد عن الاشتمال فيما فقال لا يثبت فيه شيء قال القاضي فظاهر هذا انه ضعف الاحاديث في النهي
والصحيح عنه ما ذكرناه يعني من الكراهة فهذه ثمان عشرة مسئلة قد صحح معظمها بعون الله تعالى ٥

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

مسئلة قوله وان حمل بيضة
مذرة او عنقودا حباته مستحيلة خمرا فقيل تصح صلاته كالمعفو عن نجاسة الباطن كالحيوان الطاهر
وجوف المصلي وقيل لا تصح كقارورة او اجرة باطنها نجس انتهى قال ابن تميم وابن حمدان في رعايتيه وصاحب
الحاويين لو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان ولم ار مسئلة العنقود الا في كلام المصنف وقد حكم
بانها كالبيضة اذا علم ذلك فاحد الوجهين لا تصح صلاته وهو الصحيح جزم به الناظم ومال اليه المجد في
شرحه فانه قاس البيضة المذرة على القارورة وقال بل اولى بالمنع قلت وهو الصواب والوجه
الثاني تصح صلاته جزم به في المنور تنبيه قوله وسبق في الباب هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة
انما سبق هذا في الباب الذي قبله والظاهر ان لفظة قبله سقطت من الكاتب او حصل ذهول
والله اعلم مسئلة ٢ قوله في مواضع النهي عن المقبرة وغيرها وهل المنع تعبدا او معلل بمظنة النجاسة
فيه وجهان انتهى واطلقهما ابن تميم احدهما هو تعبد وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي
تعبد عند الاكثرين واختاره القاضي وغيره وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى وهو ظاهر ما قطع به المجد
في شرحه قال ابن رزين في شرحه هذا اظهر وجزم به في المستوعب وغيره وهو ظاهر كلام كثير من
الاصحاب والوجه الثاني معلل واليه ميل الشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاوي الكبير مسئلة ٣
قوله ويصلي فيها يعني الامكنة المنهي عن الصلاة فيها [illegible] للعذر وفي الاعادة روايتان انتهى
واطلقهما ابن تميم احداهما لا يعيد وهو الصحيح قال في الحاوي الصغير وان تعذر تحوله عنها صحت قلت
وهو الصواب والرواية الثانية يعيد وقواعد المذهب تقتضي ذلك لان المنع من الصلاة فيها
تعبدي على الصحيح وقال في الرعاية وقيل ان امكنه الخروج من الموضع المغصوب وقيل وغيره لم

يصلي فيه بحاله وإن فات الوقت وفي الإعادة روايتان انتهى قال المصنف وتبعا حكاه في الرعاية وفيه نظر
انتهى مسألة ٤ قوله وإن حدث الطريق بعده فوجهان انتهى يعني إذا حدث الطريق بعد بناء ساباط وصلى
على الساباط سواء بني على الساباط مسجد وصلي فيه أو صلي على الساباط من غير بناء وأطلقهما في الرعاية الكبرى
أحدهما يصح وهو الصحيح قدمه ابن تميم قال في المغني والشرح وغيرهما فإن كان المسجد سابقا فحدث تحته
طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده وذكر القاضي
فيما إذا أحدث تحت المسجد طريق وجها في كراهة الصلاة انتهى وقال المجد في شرحه ومن تبعه إذا كان إحداث
الساباط جائزا صحت الصلاة فيه من غير كراهة رواية واحدة لأنه لا يسمى طريقا فهو بمنزلة ما إذا أحدث
تحته طريق أو نهر انتهى وقد قدم الأصحاب صحة الصلاة فيما إذا أحدثت المقبرة قدامه بعد بناء المسجد وهذا
مثله والوجه الثاني لا يصح واعلم أن كلام المصنف يشمل ما إذا أحدث الطريق بعد بناء الساباط
سواء بني عليه مسجد أو لا كما تقدم وابن تميم وابن حمدان إنما ذكرا الخلاف فيما إذا أحدث الطريق بعد المسجد على
الساباط وكذا قال الشيخ والشارح فكلام المصنف أعم وكلامهم لا ينافي كلامه والله أعلم وظاهر كلام
الشيخ والشارح وغيرهما أن محل الخلاف في الكراهة وعدمها كما تقدم وظاهر كلام المصنف وابن حمدان
أن محل الخلاف في الصحة وعدمها والله أعلم ولا يخلو إطلاق المصنف من نوع نظر لما تقدم من كلام الأصحاب
مسألة ٥ قوله وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها وعدمها روايات انتهى أحدها يصح من غير كراهة
وهو الصحيح قال ابن عبدوس في تذكرته تباح في مسجد ومقبرة قال في المجرد لا تكره في المقبرة قال في الكافي
وتجوز في المقبرة قال في الهداية والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير وغيرهم لا بأس بصلاة الجنازة في
المقبرة قال في الخلاصة والإفادات وإدراك الغاية لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة وقدم عدم
الكراهة المجد في شرحه والرواية الثانية تصح وتكره اختاره ابن عقيل والرواية الثالثة لا تصح
الصلاة فيها وهو ظاهر كلامه في المستوعب والمقنع والوجيز والمنور وغيرهم لعموم قولهم لا تصح
في المقبرة وصححه الناظم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلق الثانية والثالثة في المذهب
والمغني ومختصر ابن تميم والفائق وغيرهم تنبيه اشتمل كلام المصنف على مسألتين المسألة الأولى
هل يصح الصلاة أم لا المسألة الثانية إذا قلنا بالصحة فهل تكره أم لا والصحيح أنها تصح من غير كراهة مسألة ٦
قوله وإن سجد على عرفتها ه ولا شاخص متصل بها فعنه لا تصح كسجوده على منتهاها وعنه تصح كصلوته
على مكان أعلى منه انتهى وأطلقهما في التلخيص والمحرر ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى وغيرهم وكثير من
الأصحاب يحكي الخلاف وجهين أحدهما تصح وهو الصحيح على ما اصطلحناه في الخطبة اختاره الشيخ
في المغني والمجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وغيرهم والرواية الثانية لا تصح إذا لم يكن
بين يديه شاخص وعليه أكثر الأصحاب قال في المغني والشرح فإن لم يكن بين يديه شاخص أو كان

بين

بين يديه آجر معبأ غير مبني أو خشب غير مسمور فيها فقال أصحابنا لا تصح صلوته قال المجد في شرحه
وغيره اختاره القاضي وهو ظاهر كلامه في المنور والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه
ابن رزين في شرحه وغيره مسألة قوله ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام
والخروج أو خاف عدوا إن انتصب صلى جالسا نص عليه وقيل قائما ما أمكنه كأحدب وكبر ومرض
ثم إذا ركع فقيل يستحب أن يزيد قليلا وقيل يزيد فإن عجز حنى رقبته وظاهره يجب انتهى أحدهما
يستحب ذلك قلت وهو ضعيف والقول الثاني يجب قلت وهو الظاهر لأنه عوض عن
الركوع الذي هو واجب وقد قال ابن تميم وابن حمدان فمن ركع زاد في انحنائه قليلا زاد في الرعاية فإن
تعذر انحناؤه حنى رقبته نحو قبلته انتهى فالوجوب في كلامه ظاهر وهو الصواب فهذه ثمان مسائل
قد صححت من فضل الله تعالى باب استقبال القبلة مسألة قوله ويدور في سفينة
في فرض وقيل لا يجب كنفل في أحد الوجهين انتهى أحدهما لا يجب وهو الصحيح قال في الرعاية الكبرى وإن انحرفوا
عن القبلة انحرفوا إليها في الفرض وقيل لا يجب كالنفل في الأصح وقدمه ابن تميم فقال من كان في سفينة لا يقدر
أن يخرج منها صلى على حسب حاله فيها وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض ولا يجب ذلك في النفل
انتهى والوجه الثاني يجب وهو احتمال في مختصر ابن تميم ومحل الخلاف عند ابن تميم إذا كان لا يقدر
على الخروج من السفينة وقال في الرعاية الكبرى بعد ذكر هذه المسألة وغيرها والمسافر كالمقيم
ثم قال بعد ذلك وقيل للمسافر التنفل فيها وإن أمكنه الخروج منها كالراحلة ولا يجب أن يدور كلما دارت
إلى القبلة انتهى فجعل هذا طريقة أخرى بعد ما صحح عدم الوجوب مسألة ولو سأل مجتهدين واختلفا فقيل
يأخذ بالأرجح أو الأخف أو الأشد أو يخير فيه أوجه انتهى أطلق الخلاف في عدة أقوال أحدها أنه يخير
اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ الموفق في الروضة نقله عنه المصنف في أصوله ولم أره فيها
وقطع به المجد في موضع من المسودة قال أبو الخطاب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه المصنف
في أصوله قال في إعلام الموقعين يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب
السبعة انتهى قال الشيخ في الروضة إذا سألهما فاختلفا عليه لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه
تقدم هذا وقال الطوفي في مختصرها فيه خلاف والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه
وقدم الشيخ في الروضة والطوفي في مختصره والشيخ علاء الدين ابن اللحام في أصوله وغيرهم
أنهما إذا استويا عنده له اتباع أيهما شاء وجزم به الشيخ تقي الدين في المسودة وقال لكن القاضي
في مسألة المخالفة ما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه وهو الصحيح والصواب والوجه الثالث
يأخذ بالأخف والوجه الرابع يأخذ بالأشد ذكره ابن البنا أيضا وقيل يأخذ بأرجحها دليلا وقيل يسأل
مفتيا آخر قال الطوفي وغيره ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرهما إن وجد وإلا فإلى ما قبل السمع تنبيه

في أصوله والوجه الثاني يأخذ بالأرجح ذكره ابن البنا
وغيره وهو الصحيح واختاره بعض الأصحاب قال [illegible]

ذكر ذلك مسئلة واحدة والذي ينبغي ان يكون مسئلتين المسئلة الاولى اذا ساواهما واختلفا عليه
ولم يتساويا وبانهما الصحيح الاخذ بقول الافضل في علمه ودينه المسئلة الثانية اذا تساويا عنده
فهنا الصحيح الخيرة كما نقل الشيخ وغيره من الاصحاب مسئلة قوله وان سال فلم تسكن نفسه ففي
تكراره وجهان انتهى احدهما لا يلزمه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع اظهر الوجهين لا يلزمه والوجه
الثاني يلزمه وهو ظاهر ما قدمه المصنف في اصوله فانه قال يلزم المفتي تكرير النظر عند تكررها الواقعة
جزم به القاضي وابن عقيل وذكر بعض اصحابنا لا يلزمهم ثم قال ولزوم السؤال ثانيا فيه الخلاف انتهى
وهو ظاهر كلامه في اعلام الموقعين قلت الصواب في ذلك الاحتياط قال في الرعاية ولا يكفيه
من لم تسكن نفسه اليه نقله المصنف عنه في اصوله فهذه اربع مسائل في هذا الباب قد صححت
بحمد الله تعالى باب النية تنبيه قوله ويجب نية الفرضية للفرض والادا
للحاضرة والقضا للفائتة على الاصح انتهى قال ابن نصر الله المذهب عدم الوجوب في الثلاثة انتهى
قلت وهو الظاهر وتحرير ذكر ما يسر الله به اما اشتراط نية الفرضية في الفرض فاختار ابن حامد
وصححه المصنف قال في الخلاصة وينوي الصلاة الحاضرة فرضا انتهى والرواية الثانية
لا يشترط وعليه الاكثر قال في التلخيص قاله غير ابن حامد قال المجد وابن عبد القوي في مجمع البحرين
وصاحب الحاوي الكبير لا يشترط نية الفرض للمكتوبة اذا اتى بنية التعيين عند اكثر اصحابنا قالوا
وهو اولى وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم والفائق وغيرهم واختاره ابن عبدوس
في تذكرته وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والرعاية الصغرى
والحاوي الصغير وادراك الغاية وتجريد العناية وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في الانصاف
واطلق الخلاف في المذهب والمقنع والتلخيص والبلغة والشرح والنظم والزركشي وغيرهم واما
اشتراط نية القضا في الفائتة فاختاره ابن حامد وجزم به في مسبوك الذهب والافادات
وصححه المصنف والرواية الثانية لا يشترط صححه في التصحيح والرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم
والفائق وغيرهم واختاره الشيخ في الكافي والشارح وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وادراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم واطلق
الخلاف في الهداية والمستوعب والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح وشرح
ابن منجا والنظم والزركشي والحاوي الكبير وغيرهم واما نية الادا للحاضرة فحكمها حكم نية الفرضية
للفرض قلت يحتمل ان يكون في كلام المصنف نقص وتقديره ولا يجب نية ذلك فيكون موافقا لما قلناه
والله اعلم وحكى المصنف الخلاف روايتين وحكاه الزركشي وجهين وقال ابن تميم وحمدان وقيل روايتان
مسئلة قوله وان عزم على الفسخ او تردد فوجهان انتهى ذكر مسئلتين المسئلة الاولى اذا تردد في قطع

النية

النية فهل تبطل ام لا اطلق الخلاف واطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والخلاصة والكافي والمغني والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر ومختصر ابن تميم والرعايتين
والحاويين والنظم والشرح وشرح ابن منجا وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وادراك الغاية والفائق
وتجريد العناية والزركشي وغيرهم احدهما تبطل وهو الصحيح اختاره القاضي ونصره الشريف
ابو جعفر والمجد في شرحه وصححه في التصحيح وابن نصر الله في حواشيه وجزم به في الافادات
والوجيز ومنتخب الادمي وغيرهم والوجه الثاني لا تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره ابن
حامد وجزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه المسئلة الثانية اذا عزم على فسخها فهل
تبطل ام لا اطلق الخلاف وقد حكم المصنف بان حكمها حكم التردد في القطع وهو الصحيح فيعطى حكمه
خلافا ومذهبا وقيل تبطل بالعزم على فسخها وان لم تبطل بالتردد جزم به في الخلاصة والرعاية الصغرى
والحاويين وقال في الرعاية الكبرى وابن تميم ان عزم على قطعها فوجهان الثالث تبطل مع العزم دون التردد
وقال ابن حمدان في صفة الصلاة وان قطعها او عزم على قطعها عاجلا بطلت وان تردد فيه او توقف
او نوى انه سيقطعها او علق قطعها على شرط فوجهان انتهى وقال ايضا وان علقه على شرط او نوى انه سيقطعها
لم تبطل في الاصح انتهى وقال القاضي ابو الحسين في فروعه اذا اعتقد انه سيقطعها او توقف في
قطعها فقال ابن حامد يحتمل وجهين البطلان اختاره الوالد وعدمه وقال الشريف ابو جعفر
في رؤس المسائل اختلف الاصحاب يعني في المسئلتين فقال شيخنا تبطل وقال ابن حامد لا تبطل
واستدل لقول شيخه فقط مسئلة قوله والوجهان ان شك هل نوى فعمل معه اي مع الشك عملا
ثم ذكر انتهى قد علمت الصحيح من الوجهين فيما تقدم فكذا هنا قال ابن حامد يبني لان الشك لا يزيل حكم
النية وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم وقال القاضي تبطل لخلوه عن نية معتبرة وهو ظاهر ما قدمه
الشارح وغيره وقدم في الرعاية انه حيث طال بينهما وذكرا الاوجه الثلاثة طريقة وقال
المجد في شرحه والاقوى انه ان كان العمل قولا لم تبطل لتعمد زيادته ولا يعتد به وان كان فعلا بطلت
لعدم جواز تعمده في غير موضعه انتهى قال ابن تميم وهذا احسن قال في مجمع البحرين انما قال
الاصحاب عملا والقراة ليست عملا على اصلنا ولهذا لو نوى قطع القراة ولم يقطعها لم تبطل قولا
واحدا قال الآمدي وان قطعها بطلت بقطعها لا بنيته مسئلة قوله وكذا قال الاصحاب وكذا شكه
هل احرم بظهر او عصر وذكر فيها انتهى وقد علمت الصحيح من الوجهين في اصل المسئلة وهذه كذلك
قال ابن تميم وابن حمدان فهو كشكه في النية وقيل يتمها نفلا كما لو احرم بفرض فبان قبل وقته
وهو احتمال في المغني والشرح كشكه هل احرم بفرض او نفل نقل الامام احمد سئل عن امام صلى بقوم
العصر فظنها الظهر فطول القراة ثم ذكر فقال يعيد واعادتهم على قدر اعتراضهم بمشتغل قال

الشيخ الموفق والمجد والشارح وغيرهم لو شك هل نوى فرضا او نفلا اتمها نفلا الا ان يذكر انه نوى
الفرض قبل ان يحدث عملا فيتمها فرضا وان ذكره بعد ان احدث عملا خرج فيها الوجهان قاله المجد والصحيح
بطلان فرضه انتهى وكلامهم هذا يصلح ان يستدل به لمسئلتنا والله اعلم مسئلة ٥ قوله وان احرم بفرض
في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح في الاصح وفي افضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح ام يكره فيه روايتان
انتهى واطلقهما ابن تميم فيها ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى اذا احرم بفرض في وقته ثم قلبه
نفلا لغرض صحيح وقلنا يصح فهل الافضل فعله ام لا اطلق الخلاف احداهما لا افضلية في فعله قدمه
في الرعاية الكبرى والرواية الثانية الافضل فعله قلت وهو الصواب ان كان الغرض صلاة الجماعة
بل لو قيل بوجوب ذلك لكان حسنا والا فلا المسئلة الثانية ٦ اذا قلبه لغير غرض فهل يحرم فلا يصح
او يكره فيصح اطلق الخلاف احداهما يكره ويصح وهو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والشرح والرعايتين والنظم والحاويين وادراك الغاية
وغيرهم قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب والرواية الثانية يحرم فعل ذلك ولا تصح الصلاة وهو
احتمال في المغني قال القاضي في موضع من كلامه لا تصح رواية واحدة وقال في الجامع يخرج على روايتين
تنبيهان الاول قوله وان انتقل من فرض الى فرض بطل فرضه وفي نفله الخلاف يعني به الذي
فيمن احرم بفرض ثم قلبه نفلا على ما تقدم في كلام المصنف وكذا قوله وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط
اذا وجد فيه كترك قيام والصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل وبصبي ان اعتقد جوازه صح نفلا في المذهب
والا فالخلاف وهي قاعدة حسنة الثاني قوله قال بعضهم وان علم تحريمه فاحتمال فوجهان انتهى
مراده بذلك والله اعلم صاحب الرعاية فانه قال في الحاويين ان علم تحريمها ففيه احتمال وجهين
انتهى وذكر المصنف في الجنائز عن ابي المعالي انه قال لم يصح وذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين فلا يعيده
والمصنف انما ذكر كلام صاحب الرعاية هنا لانه ذكره في مسئلة ما اذا عين اماما او ماموما فاخطا مسئلة ٧
قوله وان سبق الامام الحدث بطلت صلاته وعنه من السبيل وعنه يبني وعنه يخير وعندنا في
البناء مع حاجته عملا كثيرا وجهان انتهى احدهما له البناء وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب منهم صاحب
المغني والشرح قال ابن تميم وان تطهر قريبا ثم عاد واتم الصلاة بهم جاز وقال في مكان اخر
وان احتاج الى عمل كثير فوجهان اصحهما لا يمنع البناء وقال في الرعاية لو تطهر الامام واتم بهم قريبا
ولم يصح وقال في مكان اخر وعنه بل يتوضأ ويبني ان قرب زمنه لقرب الماء ونحوه ولم يتكلم
ولم يحدث عملا ولم يفعل شيئا اخر نهي عنه وقيل كثيرا انتهى تنبيه قوله وكذا في المنصوص يستخلف
من لم يدخل معه فيقرأ الحمد انتهى قطع المصنف بانه يقرأ الحمد والمنصوص عن الامام احمد انه
يأخذ في القراءة من حيث بلغ الاول قدمه المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وقاله بعض الاصحاب

لابد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا وهو الذي قطع به المصنف هنا قاله المجد في شرحه والصحيح
عندي انه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة لئلا تفوته الركعة ثم يبني على قراءة الاول جهرا ان كانت
صلاة جهر وما قاله عن المنصوص لا وجه له عندي الا ان نقول بان هذه الركعة لا يعتد لهما لانه
لم يات فيها بفرض القراءة ولم يوجد ما يسقطه عنه لانه لم يصر ماموما بحال او نقول ان الفاتحة
لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى وما قاله هو الصواب ولعل المصنف لما قوي عنده
ما قاله المجد قطع به وقد قال الشارح وينبغي ان يجب عليه قراءة الفاتحة ولا يبني على قراءة الامام
لان الامام لم يتحمل القراءة هنا انتهى ولكن كان ينبغي للمصنف ان يحكي الخلاف ولو كان ضعيفا او يذكر
تاويل المنصوص فانه يذكر ما هو اضعف من هذا والله اعلم مسئلة ٨ قوله وهل يحوز مسبوق حدث
كسبقه في البناء يتوجه خلاف يعني اذا لم يحدث ولكن خاف سبقه هل يكون في البناء كمن سبقه
الحدث ام لا وجه المصنف خلافا قلت جواز البناء هنا اقرب من سبقه الحدث والله اعلم
مسئلة ٩ قوله وفي صحة امامة مسبوق لاخر في قضاء ما فاتهما ومقيم بمثله اذا سلم امام
مسافر وجهان بناء على الاستخلاف انتهى وكذا قال الشيخ في المغني والشارح وابن حمدان
وغيرهم ذكر المصنف مسئلتين المسئلة الاولى امامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما هل
يصح ام لا اطلق الخلاف واطلقه في المذهب والمستوعب والكافي والمقنع والمحرر وشرح ابن منجا
والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم واكثرهم حكى الخلاف وجهين وحكاه بعضهم روايتين
منهم ابن تميم احدهما يجوز وهو الصحيح من المذهب وقد علم هذا من كلام المصنف والشيخ والشارح
وابن حمدان وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستخلاف والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف
فكذا هنا وجزم هنا بالجواز صاحب الوجيز والافادات والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح
وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم وقدمه في الهداية والتلخيص ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى
وغيرهم قال المجد في شرحه هذا ظاهر رواية مهنا والوجه الثاني لا يجوز ولا يصح قال
المجد هذا منصوص احمد في رواية صالح وعنه لا يجوز هنا وان جوزنا الاستخلاف اختاره
المجد في شرحه وفرق بينها وبين مسئلة الاستخلاف من وجهين قلت وهو ظاهر كلام جماعة
المسئلة الثانية لو ام مقيم مثله اذا سلم الامام المسافر فهل يصح ام لا جعلها المصنف
كالتي قبلها حكما وقد علمت الصحيح في التي قبلها فكذا في هذه والله اعلم فهذه عشر مسائل قد صححت
ولله الحمد باب صفة الصلاة مسئلة ١ قوله والافضل تاخير المفضول
والصلاة مكانه ذكره بعضهم وظاهر كلامهم في الاثنا ربكانه وفيمن سبق لما بكانه ليس له ذلك
وصرح به غير واحد انتهى ظاهر كلامه تقوية الثاني وهو عدم الجواز واختاره المجد في شرحه

وقطع به والقول الاول وقطع به في المغني والشرح قال ابن رزين في شرحه يؤخر الصبيان نص عليه وقطع
به ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين وقال صرح به القاضي وهو ظاهر كلام الامام احمد وعليه
حمل فعل ابي بن كعب مع قيس بن عباد انتهى قلت وهو الصواب وقال في النكت بعد ان ذكر النقل
في المسالة في صلاة الجنائز فظهر من ذلك انه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل او لا يؤخر او يفرق
بين الجنس والاجناس او يفرق بين مسالة الجنائز ومسالة الصلاة فيها اقوال انتهى مسالة ١
قوله وفي كراهة ترك الصف الاول للقادر وجهان انتهى احدهما يكره وهو الصحيح قال المصنف
في نكته هذا المشهور وهو اولى انتهى واختاره الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب والوجه الثاني
لا يكره اختاره ابن عقيل فانه قال لا يكره تطوع الامام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف
الاول للمامومين قلت وهو بعيد جدا مسالة ٢ قوله ثم يسوي الامام الصفوف وقيل يجب
تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا فيحتمل ان يمنع الصحة ويحتمل لا لقوله عليه الصلاة والسلام
سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وتمام الشي يكون واجبا ومستحبا انتهى قال المصنف
في النكت وعلى هذا نفي بطلان الصلاة به محل نظر انتهى قلت الصواب صحة الصلاة ولم يذكر هذا
التفريع غير المصنف مسالة ٣ قوله والزيادة على التكبير قيل يجوز وقيل تكره انتهى وذلك مثل قوله الله اكبر
كبيرا او الله اكبر واجل او واعظم ونحوه احدهما يكره قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير وقدمه في الحاوي الكبير
والقول الثاني يجوز قال في المذهب ومسبوك الذهب جاز ولم يستحب قال ابن تميم لم يستحب
قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم لو قال ذلك لم يستحب نص عليه وصحت الصلاة فكلامهم
يحتمل القولين وقال المجد في شرحه لو قال ذلك صحت صلاته ولم يذكر كراهة ولا غيرها مسالة ٤
قوله ويتعلمه من جهله قيل ندبا وقيل يلزم البادي قصد البلد انتهى قال في الرعاية الكبرى
ومن جهله تعلمه في مكانها وفيما قرب منه انتهى وقال في التلخيص وان كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه
انتهى فظاهر هذا لزوم التعلم مطلقا قلت ظاهر كلام اكثر الاصحاب الحاق التعلم فيشمل البادي
اذا لم يجد من يعلمه قصد البلد والله اعلم مسالة ٦ قوله فاذا فرغ قال امين يجهر بها الامام والماموم
فيما يجهر فيه وقيل بعده وقيل معا انتهى احدهما يقوله مع الامام وهو الصحيح وقطع به في المغني والكافي
والتلخيص وشرح المجد والشرح ومختصر ابن تميم والزركشي وغيرهم والقول الثاني يقوله بعد الامام
قدمه في الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف على المقنع وتجريد العناية وغيرهم تنبيه قوله
ويلزمه يعني من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجه انتهى ظاهر هذا ان المشهور عدم
اللزوم وهو كذلك وعليه الاكثر وقد ذكر الاصحاب في الامامة والقول باللزوم جزم به
الناظم مسالة ٧ قوله فان نكس لم يعتد يعني لو قرا في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب بطواله فقيل

يكره

يكره وقيل لا وقيل نصه تكره القصار في الفجر لا الطوال في المغرب انتهى المنصوص هو الصحيح
من المذهب وقدمه ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق والحاوي الكبير في الفجر وجزموا
به في المغرب وصرح في الواضح بالكراهة في المغرب وقال المصنف في حواشي المقنع الكراهة ظاهر
كلام غير واحد والقول بعدم الكراهة قال به جماعة من اعيان الاصحاب قال المجد في شرحه
والشارح وابن رزين والزركشي لا يكره فعل ذلك فلا باس قال الشيخ في المغني فالامر في هذا واسع انتهى
قلت الصواب في ذلك انه اذا فعل احيانا لم يكره وهو ظاهر بحوث هولاء الجماعة وغيرهم مسالة ٨
ويكره بما خالف المصحف وصح سنده نص عليه ويصح في رواية لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض
وذكر شيخنا انها انصهما وان قول ائمة السلف وغيرهم ان مصحف عثمان احد الحروف السبعة وعنه
انها لا تصح وانه يحرم لعدم تواتره انتهى واطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم
وظاهر شرح المجد اطلاق الخلاف ايضا احدهما لا يصح وهو الصحيح وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في
الافادات والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والخلاصة والمقنع والرعايتين
والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم والرواية الثانية يكره ويصح اذا صح سنده اختاره ابن الجوزي والشيخ
تقي الدين وغيرهما وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق قلت وهو الصواب وذكر المصنف كلام المجد تنبيه
قوله وفي تعليق الاحكام به الروايتان يعني بهما اللتين وقد علمت المذهب منهما مسالة ٩ والمراة اذا لم
يسمعها اجنبي قيل تجهر كرجل وقيل عكسه انتهى واطلقهما في الفائق احدهما يحرم قال الامام احمد لا ترفع
صوتها قال القاضي اطلق الامام احمد المنع والقول الثاني تجهر كالرجل اذا لم يسمع صوتها اجنبي قلت
وهو الصواب وقدمه ابن تميم فقال وتجهر المراة اذا لم يسمع صوتها رجل اجنبي كالرجل وقطع به في الرعاية
الكبرى في اخر صلاة الجماعة فقال وتجهر المراة في الجهر مع المحارم والنساء انتهى وهو ظاهر ما قطع به
في التلخيص فقال ويكره للمراة اذا كان هناك رجال اجانب يسمعون صوتها انتهى وقطع به في الحاوي
الكبير فقال عن جهر المنفرد وقيل يكره كالمراة اذا سمعها اجنبي انتهى وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير
وتجهر في الصبح واولي العشائين وعنه والمنفرد في غير الجمعة وقيل الذكر قلت القول بالتحريم اذا لم يسمع
صوتها اجنبي بعيد جدا وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير على ما تقدم وقال الشيخ
تقي الدين تجهر ان صلت بنساء ولا تجهر ان صلت وحدها انتهى قلت يحتمل ان يكون الخلاف هنا مبنيا
على الخلاف في كون صوتها عورة ام لا والمذهب انه ليس بعورة اذا علم ذلك ففي اطلاق المصنف شي اذ
الاولى انه كان يقدم عدم التحريم مسالة ١٠ قوله وان قضى صلاة جهر نهارا فقيل يسر كصلاة سر وقيل
يجهر كالقبل انتهى القول الاول وهو الاسرار هو الصحيح جزم به في الكافي والمجد في شرحه وصححه
في النظم اذا صلاها جماعة والقول الثاني يجهر وقيل يخير قال في المغني والشرح وهو ظاهر كلام الامام

احمد وقدمه ابن رزين في شرحه وقال نص عليه واطلقهما في المغني والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين
والحاويين وغيرهم مسألة ١١ قوله وفي المنفرد الخلاف انتهى يعني به الذي في التي قبلها وقد علمت الصحيح
من الاقوال وصحح الناظم الاسرار هنا ايضا وقطع هنا بالخيرة في المغني والشرح وشرح ابن رزين وقال
نص عليه وقال في الكافي وان جهر فلا باس وقال في التلخيص ويستحب الجهر للامام فقط دون المنفرد
وقدم في المستوعب انه لا يجهر وقدمه في الرعايتين والحاويين وقال ابن تميم ويجوز الجهر للمنفرد وعنه
ليس له ايضا وقال القاضي في موضع يكره له ذلك انتهى مسألة ١٢ قوله وللطرش فيه وجهان انتهى
يعني هل يقرأ المأموم خلف الامام في الصلاة الجهرية اذا كان لا يسمعه لطرش ام لا اطلق الخلاف واطلقه
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين
واطلقه في الرعاية الكبرى في صلاة الجماعة وشرح المحرر وابن منجا والنظم ومختصر ابن تميم وتجريد العناية
وغيرهم احدهما يقرأ اذا كان قريبا بحيث لا يشغل من الى جنبه وهو الصحيح اختاره الشيخ في المغني
وهو ظاهر ما قدمه الشارح قال في الرعاية الكبرى في صفة الصلاة قرأ في الاشهر وجزم به في الافادات
والوجه الثاني لا يقرأ انتهى جزم به في الوجيز وصححه في التصحيح قال في مجمع البحرين وهو اولى
تنبيه منشأ الخلاف كون الامام احمد سئل عن ذلك فقال لا ادري فقال بعض الاصحاب يحتمل
وجهين وبعض الاصحاب حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقا منهم ابو الخطاب في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة وغيرهم وبعضهم حصر الخلاف بما اذا شوش على غيره منهم الشيخ في المغني وابن حمدان
في رعايتيه وغيرهما قلت وهو الصواب وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين الوجهان اذا كان
قريبا لا يمنعه الا الطرش فان اجتمع مع الطرش البعد فترك بطريق اولى فاما ان قلنا لا يقرأ البعيد الذي
لا يسمع فهذا لا يقرأ قولا واحدا انتهى مسألة ١٣ قوله وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر
لا لسكتات ام يكرهان او ان سمعه كرههما ام يكره التعوذ فيه روايات انتهى احداهن يستحب الاستفتاح
والاستعاذة مطلقا جزم به في الرعايتين في صلاة الجماعة والحاويين والرواية الثانية يكرهان مطلقا
صححه في التصحيح واختاره الشيخ تقي الدين واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع
وغيرهم والرواية الثالثة ان سمع الامام كرههما والا فلا جزم به في المنور وقدمه في المحرر قال ابن منجا
في شرح المقنع هذا اصح قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة ولا يستفتح ولا يستعيذ مع جهر
امامه على الاصح قال في النكت هذا المشهور وهو الصواب والرواية الرابعة يستحب الاستفتاح
ويكره التعوذ اختاره القاضي في الجامع قاله المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وهو الاقوى
تنبيه في محل الخلاف ثلاث طرق الطريقة الاولى الخلاف جار في حال جهر الامام وسكوته وهو ظاهر
كلامه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع وغيرهم وهو كالصريح في كلام المصنف وصاحب الرعايتين

والحاويين وغيرهم لكونهم حكوا الروايتين واطلقوا ثم حكوا رواية بالتفرقة قلت وهذه الطريقة
هي الصحيحة الطريقة الثانية محل الخلاف في سكوت الامام فاما في حال قراءته فلا يستفتح ولا
يستعيذ رواية واحدة وهي طريقته في المغني والشرح والفائق والرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة
قال الشيخ تقي الدين من الاصحاب من قال ذلك الطريقة الثالثة محل الخلاف في غير حال جهر الامام
وسماع المأموم دون حالة سكتاته وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف قال المجد ذكر القاضي في المجرد والخلاف
ما يدل على ذلك قال الشيخ تقي الدين المعروف عند الاصحاب ان النزاع في حالة الجهر لانه بالاستماع يحصل
مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وقطع به في المحرر وغيره كما تقدم مسألة ١٤ قوله والكمال في
المنفرد يعني في قوله سبحان ربي العظيم قيل العرف وقيل ما لم يخف سهوا وقيل بقدر قيامه انتهى احدها الكمال
في حقه يرجع فيه الى العرف ولعله اولى قلت الصواب ان ذلك بحسب الصلاة فان الحال في القيام
الحال في الركوع بحسبه وان قصر فيه بحسبه والقول الثاني انه لا حد لغايته ما لم يخف
سهوا اختاره القاضي وجزم به في المستوعب وقدمه الزركشي والقول الثالث انه يكون بقدر قيامه
ونسبه المجد الى غير القاضي من الاصحاب وقيل الكمال في حقه سبع قدمه في الحاويين وحواشي المصنف
على المقنع وقيل عشر وهو احتمال في المغني والشرح مسألة ١٥ قوله ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده مرتبا
وجوبا ويرفع يديه فعنه مع راسه وعنه بعد اعتداله وقال القاضي مع رفع راسه من لم يرفع لبعد
رفعه شيئا انتهى واطلقهما في المغني والشرح ومختصر ابن تميم وحواشي المصنف على المقنع احداهما يرفعهما
مع رفع راسه وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال المجد وهي اصح وصححه في مجمع البحرين
وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق واليه ميل الشيخ الموفق والشارح والرواية الثالثة يرفعهما
بعد اعتداله قدمه ابن رزين في شرحه مسألة ١٦ قوله ومباشرة المصلي بشيء منها ليس ركنا في ظاهر المذهب
ففي كراهة حائل متصل به ... وحكى حتى لم كبيسه روايتان انتهى وذكرهما القاضي ومن بعده
وحكاهما وجهين في الرعاية الكبرى واطلقهما في الشرح ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى احداهما يكره
وهو الصواب قال الشارح بعد ان حكى الروايتين عن القاضي والاولى مباشرة المصلي بالجبهة
واليدين ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة وقال في المغني وشرح ابن رزين والمستحب مباشرة
المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال احمد لا يعجبني الا في الحر والبرد
انتهى والرواية الثانية لا يكره مسألة ١٧ قوله وان علا موضع راسه على موضع قدميه فلم يستعل
الاسافل بلا حاجة فقيل يجوز وقيل يكره وقيل يبطل وقيل ان كثر قال ابو الخطاب ان خرج به عن صفة
السجود لم يجز انتهى احدها يجوز من غير كراهة قدمه ابن تميم وقال قاله بعض اصحابنا وقال بعد ان
حكى الخلاف والصحيح ان اليسير من ذلك لا باس به دون الكثير قاله شيخنا ابو الفرج ابن ابي الغنم

لم ينبه على افادة كلام الوجيز بتقديم عدم جريان الخلاف المذكور في الكبيرة فانه لم يغير ما اطلق فيه الخلاف

انتهى وقدم هذا في الرعايتين قال في الحاويين لم يكره اليسير في احد الوجهين انتهى والوجه الثاني يكره
قال ابن عقيل يكره ان يكون موضع سجوده اعلى من موضع قدميه وجزم به في المستوعب والوجه الثالث
تبطل قال في التلخيص اسفلا الا اسافل واجب والوجه الرابع تبطل ان كثر قال ابو الخطاب ان خرج به
عن صفة السجود لم يجزه كما تقدم مسئله ١٨ قوله ويتشهد سرا فيجزئ ابن مسعود وذكر تشهده ثم قال
قيل لا يجزئ غيره وقيل متى اخل بلفظة ساقطة في غيره اجزا انتهى اعلم ان الصحيح من المذهب ان الواجب
المجزئ من التشهد الاول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جزم به في الوجيز وغيره وقدمه ابن تميم وغيره
قال الزركشي اختاره القاضي والشيخان انتهى قلت اختاره الشيخ في المغني والمجد في شرحه
وابن رزين في شرحه وغيرهم زاد بعضهم والصلوات زاد ابن تميم وتبعه المصنف في حواشي المقنع
وبركاته ورايتها في المغني في نسخة جيدة وزاد بعضهم والطيبات وذكر الشيخ في المغني والشارح
وابن رزين في شرحه وغيرهم السلام معرفا وهو قول في الرعاية وذكر ابن منجا في شرحه في السلام
الاول وقال في الرعاية الكبرى لو اسقط اشهد الثانية ففي الاجزاء وجهان والمنصوص الاجزاء
وقال ايضا لو ترك من تشهد ابن مسعود ما لا يسقط المعنى بتركه صح نص عليه وقيل لا يصح وقال ايضا
وما سقط في بعض الروايات من لفظ اجزا وغيره وقيل ان ترك حرفا من تشهد ابن مسعود الى عبده ورسوله عمدا
حتى سلم لم تصح صلاته وان تركه سهوا واتى به صحت انتهى وقال القاضي ابو الحسين في التمام اذا خالف
الترتيب في الفاظ التشهد الاول فهل يجزيه على وجهين انتهى وقيل الواجب جميع ما في حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهو الذي في التلخيص وغيره وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب لاقتصارهم على ذكره
كاملا وقولهم انه واجب هو احد القولين اللذين اطلقهما المصنف قال ابن حامد رايت جماعة من اصحابنا
يقولون لو ترك واوا او حرفا اعاد الصلاة قال الزركشي هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره انتهى
وقال الشارح لما نقل كلام القاضي من انه اذا اسقط لفظة ساقطة في بعض التشهدات المروية
صح في هذا القول نظر فانه يجوز ان يجزئ بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن
ولا يجوز ان يسقط ما في بعض الاحاديث الا ان ياتي بما في غيره من الاحاديث انتهى قلت وهو قوي
جدا اذا علمت ذلك فقول المصنف قيل لا يجزئ غيره هو قول ابن حامد ومن تابعه لكن الذي يظهر
ان في عبارة المصنف نظرا اذ ظاهرها انه لو اتى بتشهد ابن عباس او ابي موسى او غيرهما من التشهدات
المروية كاملا انه لا يجزئ على هذا القول وهو بعيد جدا بل هذا القول هو قول ابن حامد وانه
اذا اتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الاتيان به كله والله اعلم لا انه لا يجزئ غيره واما القول
الثاني فهو ما اذا اتى بالالفاظ المتفق عليها يجزئ وان كان الساقط ثابتا في حديث ابن مسعود

او غيره وهذا هو الصحيح من المذهب لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوي جدا والله اعلم مسئله ١٩
قوله وفي جواز ابدال آل باهل وجهان انتهى واطلقهما المجد في شرحه وابن تميم في مختصره وابن ابي
الفتح في مطلعه وابن عبيدان في شرحه وصاحب الرعاية ومجمع البحرين والفائق والزركشي وغيرهم
احدهما يجوز ويجزيه اختاره القاضي وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل اهيل وقدمه ابن
رزين وهو ظاهر ما قدمه المصنف في حواشيه والوجه الثاني لا يجزيه اختاره ابن حامد وابو حفص
لان الاهل القرابة والآل الاتباع في الدين وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح فانهما قالا الآل اتباعه
على دينه وقيل الآل اهله فعلى هذا فلو قال وعلى اهل محمد مكان آل محمد اجزا عند القاضي
وقال معناهما واحد ولذلك لو صغر قيل اهيل قال ومعناهما جميعا اهل دينه وقال ابن حامد
وابو حفص لا يجزئ لما فيه من مخالفة لفظ الاثر وتغيير المعنى فان الاهل القرابة والآل الاتباع
في الدين انتهى قلت الصواب عدم جواز ابدال آل باهل والله اعلم مسئله ٢٠ قوله وآله قيل اتباعه
على دينه وقيل ازواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم انتهى احدها ان آله اتباعه على دينه وهو الصحيح
اختاره القاضي وغيره من الاصحاب قاله المجد في شرحه وقدمه الشيخ في المغني والشارح والمجد وابن
منجا وابن عبد القوي وابن عبيدان وابن رزين في شروحهم وابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى وصاحب
المطلع وغيرهم والقول الثاني هم ازواجه وعشيرته ممن آمن به قدمه ابن تميم وغيره وهو مراد
غيرهم والقول الثالث هم بنو هاشم المؤمنون وقيل بنو هاشم وبنو المطلب ذكره في المطلع
وقيل هم اهله وقال في الفائق اهل بيته في المذهب اختاره ابو حفص وهل ازواجه من آله
على روايتين انتهى وقد ذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين مسئله ٢١ قوله وحذف السلام
سنة نقله الجماعة الاولى وعنه انه لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس انتهى هذا الخلاف في معنى حذف
السلام واطلقهما ابن تميم ايضا احداهما حذف السلام هو ان لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس
وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم والرواية الثانية حذف السلام
هو الجهر بالتسليمة الاولى واخفا الثانية قال في التلخيص والسنة ان تكون التسليمة الثانية
اخفى وهو حذف السلام في اظهر الروايتين انتهى مسئله ٢٢ قوله ورحمة الله ركن في رواية وعنه
سنة انتهى واطلقهما في المغني والكافي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح ومختصر ابن تميم والزركشي
وغيرهم احداهما هي ركن وهو الصحيح صححه في المذهب قال الناظم وهو الاقوى قال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب انتهى واختاره ابو الخطاب وابن عقيل وابن البنا في عقوده وغيرهم وقدمه في
الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والهادي والرعايتين والحاويين وغيرهم
والرواية الثانية قولها سنة اختاره القاضي والمجد في شرحه وقدمه في الفائق مسئله ٢٣ قوله

وان نواه مع الحفظة والامام والماموم فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل يستحب وقيل بالثانية
انتهى المنصوص عن الامام احمد هو الصحيح وهو الجواز قال في التلخيص لم تبطل على الاظهر واختاره الامدي
وغيره وقدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين والفائق والزركشي والمغني والشرح وشرح ابن رزين
ونصره قال المجد في شرحه هذا الصحيح واستدل له بادلة كثيرة وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى
والحاويين ان محل الخلاف اذا لم ينو الخروج اما اذا نوى الخروج مع الحفظة والماموم فانها تصح قولا واحدا
عندهم والله اعلم وقال في المستوعب نص احمد على صحة صلاته واختلف اصحابنا على وجهين اذا لم
ينو الخروج وقال الامدي ان نوى الخروج مع السلام على الحفظة والامام والماموم جاز ولم يستحب
نص عليه وفيه وجه يستحب وقال ايضا لا يختلف اصحابنا انه ينوي بالاولى الخروج فقط وفي
الثانية وجهان احدهما كذلك والثاني يستحب ان يضيف الى ذلك نية الحفظة ومن معه انتهى وقال
ابو حفص العكبري السنة ان ينوي بالاولى الخروج وبالثانية الحفظة ومن معه ان كان في جماعة انتهى مسئلة ٢٤
ونيته دون نية الخروج فقيل تبطل لتمحضه خطاب ادمي والاشهر هو الصحيح من المذهب قال المجد
في شرحه والصحيح انها لا تبطل كنصوص احمد التي تليها وقدمه في المذهب والمستوعب والمحرر
والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وقيل تبطل اختاره ابن حامد قال المجد في شرحه وكان ابن حامد
يقول تبطل صلاته هنا وجها واحدا لانه تمحض خطاب ادمي بخلاف ما اذا نوى الخروج مع
الحفظة على احد الوجهين لانه لم يتمحض خطاب ادمي ورده المجد مسئلة ٢٥ قوله وهل يستحب
الجهر به يعني بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه في دبر الصلوات لقول بعض السلف والخلف قاله شيخنا
او لا كما ذكره ابن بطال وجماعة انه قول اهل المذاهب المتبوعة وغيرهم وظاهر كلام اصحابنا المخالفة ويتوجه
تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط انتهى هذه المسئلة ليس للاصحاب فيها كلام كما قال المصنف قلت
الصواب لا اخفاف في ذلك وكذا كل ذكر والقول الاول ظاهر حديث عبد الله بن عباس ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس
كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته مسئلة ٢٦ ويدعو الامام بعد الذكر المتقدم ذكره وفي كراهة
جهره به روايتان وقيل ان قصد التعليم والا خفض كماموم ومنفرد انتهى احداهما لا يكره قدمه
ابن تميم فقال ويرفع صوته بحيث يسمع الماموم وفيه وجه لا يجهر به الا ان يقصد تعليم الماموم
وفيه اخر يكره الجهر به مطلقا ذكره القاضي وغيره انتهى وقال في الرعاية الكبرى ويدعو كل
مصل عقيب كل صلاة سرا وقال بعد ذلك بسطر ويدعو ويسمع الماموم وقيل ان اراد
ان يعلمه والا خفض صوته لا الماموم والمنفرد وقيل يكره الجهر به مطلقا وقال في اخر ما يبطل
الصلاة ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها كما سبق دون الالحاح فيه انتهى قلت

وهذا

وهذا هو الصواب وقال في الفصول في اخر الجمعة الاسرار بالدعاء عقيب الصلاة افضل انتهى وقال المجد
في شرحه ويستحب للامام ان يخفي الدعاء عقيب الصلاة لظاهر هذا الخبر وقد ذكرناه ولقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وان جهر به او ببعضه احيانا
ليتعلمه من يسمعه او لمقصد صحيح سوى ذلك فحسن انتهى تنبيه قوله وسأله صالح عن الاعتداء
قال يدعو بدعاء معروف كذا في اكثر النسخ ووجد في بعضها يدعو بدعاء غير معروف وهو اولى لانه طبق
السؤال وعلى الاول يكون ابتداء كلام ومراده يدعو بدعاء معروف لا غير معروف مسئلة ٢٧ قوله
ويبدا بنفسه قاله بعضهم وقال بعضهم بغيره انتهى قلت الثاني اولى وقيل هو مخير كان منهما مسئلة ٢٨
قوله فاما ان اعتقد حصول الشرط كمن بنى على اصل الطهارة ولم يبن خلافه ظاهرا وان كان في الباطن
محدثا او ما ظهر منه نجسا فهل يقال يصح صلاته ويثاب عليها ام لا اعادة عليه فقط يتوجه
احتمالان انتهى قلت الذي يقطع به انه يثاب على عمله والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن وكلام
ابن عقيل يدل على ذلك والظاهر انه اراد بقوله وان كان احدهما ارجح ما قلناه والقول بانه لا يثاب
قول ساقط ثم وجدت ابن نصر الله قال ان ارجحهما الصحة تنبيهان الاول قوله بعد ذلك ولهذا من
صلى بنجاسة خفية فتوضاه بناء على حكم الاصل واخطاء جهة القبلة صوابه او اخطاء بزيادة الف قبل الواو
الثاني قوله عن الحنفية حتى لو صلى الفرض الى النفل كذا وجد وصوابه والله اعلم صح صرفه او انتقاله
الى النفل مسئلة ٢٩ قوله وهل الثانية يعني التسليمة الثانية ركن او واجبة فيه روايتان وعنه
سنة اختاره الشيخ وعنه في النفل انتهى احداهما هي ركن وهو الصحيح جزم به في الهداية في عد الاركان
والمنور قال في المذهب ركن في اصح الروايتين وصححها المصنف في حواشي المقنع وقدمه في التلخيص
والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم وادراك الغاية والزركشي وقال اختاره
ابو بكر والقاضي الاكثرون والرواية الثانية هي واجبة قال القاضي وهي اصح وصححها ناظم المفردات
وجزم به في الافادات والتسهيل وقدمه في الفائق قال القاضي في الجامع وهما واجبان لا يخرج
من الصلاة بغيرها وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن والله اعلم وعنه انها سنة جزم به في العمدة
والوجيز واختاره الشيخ الموفق في المغني وقال انه اختيار الخرقي لكونه لم يذكرها في الواجبات واختاره
الشارح ايضا وابن عبدوس في تذكرته وقدمه ابن رزين في شرحه وقال اجماعا وتبع في ذلك
ابن المنذر فانه قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة
جائزة قال العلامة ابن القيم وهذه عادة ابن المنذر انه اذا رأى قول اكثر اهل العلم حكاه
اجماعا قلت وحكاية ابن رزين الاجماع فيه نظر مع حكايته الخلاف عن احمد وهو متناقض مسئلة
قوله فلو شرع فيه يعني التكبير عند تكبيرة الاحرام قبل انتهائه او كمله بعد انتهائه فهل يجزيه

للسنة فكبر ثم قيل كمن كلما قرأ ثم ركع كلما أو أتى بالتشهد قبل قعوده انتهى أحدهما هو كمن كلما قرأ ثم ركع كلما أو أتى بالتشهد قبل قعوده فلا يصح قدمه المجد في شرحه وقال هذا قياس المذهب وتبعه في مجمع البحرين والحاوي الكبير وجزم به في المذهب قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب والقول الثاني يجزيه التسمية لتكبيره قال المجد في شرحه ومن تبعه ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الإبطال به أو السجود له مشقة ومال إليه قال في القواعد فيما إذا أدرك الإمام في الركوع وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون انتهى قال ابن تميم فيه وجهان أظهرهما الصحة وصححه المصنف في حواشي المقنع قلت وهو الصواب مسألة ٣١ قوله وفي استحباب السجود لسهوه يعني لسهو سنن الأفعال والأقوال روايات الثالثة يسن لسنن الأقوال لا لسنن الأفعال انتهى ذكر المصنف مسألتين المسألة الأولى سنن الأقوال وقد حكى الأصحاب أن فيها عن الإمام أحمد روايتين هل يسجد لسهوها أم لا وأطلقهما المصنف وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح المجد والشرح وشرح ابن منجا والمذهب الأحمد والفائق والحاويين وسجود السهو أحدهما يشرع السجود لها وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه ابن تميم وابن حمدان في رعايتيه ومال إليه في مجمع البحرين والرواية الثانية لا يشرع قال في الإفادات لا يسجد لسهوه وهو ظاهر ما قدمه في النظم وإدراك الغاية وتجريد العناية فإنهم قالوا يسن في رواية وقدمه ابن رزين في شرحه وصاحب الحاوي الكبير في آخر صفة الصلاة قال الزركشي الأولى تركه وجزم به ابن عقيل في التذكرة المسألة الثانية ٣٢ سنن الأفعال وقد حكى المصنف الخلاف فيها كسنن الأقوال وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وصرح به أبو الخطاب وغيره وطريقة الشيخ في المغني والكافي والشارح أنه لا يسجد هنا قولا واحدا إذا علم ذلك فالصواب أن فيها أيضا روايتين وقد ذكرهما المجد في شرحه وغيره وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح المجد وغيرهم أحدهما لا يشرع السجود لذلك وهو الصحيح جزم به في المغني والكافي والمقنع قال الشارح والناظم تركه هنا أولى وقاله القاضي في شرح المذهب وجزم به ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفائق وغيره والرواية الثانية يشرع السجود لها قدمه في الرعايتين ومختصر ابن تميم وغيرها فهاتان اثنتان وثلاثون مسألة قد فتح الله الكريم بتصحيحها

باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها

مسألة قوله وهل مكة كغيرها يعني في المرور بين يديه على الأصل والستر فيه روايتان انتهى إحداهما ليست كغيرها بل يجوز المرور بين يدي المصلي فيها من غير سترة ولا كراهة وهو الصحيح نص عليه وجزم به في المغني والكافي والمذهب والمجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والإفادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم

والفائق

Copyright © King Saud University